الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الحفيظ بوصوف ميلة

الميدان: الحقوق و العلوم السياسة

قسم : قانون جنائي

مذكرة بعنوان

إعادة إدماج المحبوسين في ظل السياسة الجنائية الحديثة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي

من اعداد الطالب:

_ بوذراع مهدي

_ بوخالفة علي

تحت إشراف :

الأستاذ شباح بوزيد

2026/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أول شكر لله سبحانه وتعالى

على ما أنعمه علينا من نعم،

وعلى تيسير السبيل، فله الحمد والشكر في كل وقت و حين.

كما نتقدم بالشكر الخالص للمؤطر الأستاذ: شباح بوزيد

مع كل الشكر والتقدير لجميع من ساعدونا في الحصول على البيانات اللازمة لإتمام هذا العمل

مقدمة

مقدمة :

يقع على عاتق الدولة واجب حفظ الأمن و تحقيق الطمأنينة و الاستقرار في المجتمع ، و اقامة العدل بالتصدي للأفعال الاجرامية و مكافحتها من الاعتداء على حقوق و حريات الأفراد و المصالح الجوهرية للمجتمع ، حيث نصت المادة 26 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2016 "الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص و الممتلكات "ونصت المادة 40 منه بأن " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان "

ذلك ان السلوك أو الفعل الاجرامي يشكل عدوانا على قيم المجتمع و حقوقه الثابتة ، مما يجعل منه ظاهرة سلبية تترتب عنها آثار خطيرة على امن و سلامة الفرد و المجتمع، خصوصا و انها انتشرت بكثرة و توغلت في مختلف جوانب الحياة ، وقدكانت السجون صورة لكل ماهو غير انساني و رمزا للظلام و القسوة و ممارسة كافة أشغال الاهانة و الاذلال، التي تحط بكرامة الانسان ، حيث أن الاجراءات الصارمة و المراقبة المشددة ، إلى جانب سياسة العزلة التي كانت تفرض على المساجين من شأنها ان تخلق اضطرابات نفسية و سلوكية لديهم، مما تجعل من عملية اصلاحهم و اعادة تأهيلهم هدفا يعد صعب المنال .

وبمرور الزمن اصبح الاهتمام بالسياسة العقابية فلم تعد مجرد عقوبات سالبة للحرية بذاتها و انما وسيلة تسمح بتحقيق اغراض العقوبة و اهمها التأهيل الاجتماعي و اصلاح المساجين. ومع بداية القرن العشرين ظهرت مدارس عدة تناولت موضوع السجن و تأهيل المساجين ومن بينها مدرسة الدفاع الاجتماعي التي نادى بتا "جراماتيكا" و "أنسل" والتي مفادها تأهيل الشخص المحكوم عليه باعادة اصلاح سلوكه و ادماجه مجددا في الحياة الاجتماعية فأخذت معظم التشريعات الوطنية الحديثة بمبادئ هذه المدرسة ومن بينها التشريع الجزائري الذي أخذ بفلسفة هذه المدرسة التي تعتبر اصلاح المساجين واعادة ادماجهم و تأهيلهم غاية منشودة من خلال تنفيذ العقوبات السالبة للحرية كوسيلة للادماج الاجتماعي و اعداد المحكوم عليهم لمرحلة ما بعد الافراج عنهم ، ولقد اصدر المشرع الجزائري القانون 02/72 المؤرخ في 10.02.1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة تربية المساجين، كما تبنى المبادئ العالمية الحديثة في مجال اصلاح المساجين و جعل اصلاحهم و اعادة ادماجهم مبدأ سعى إلى تحقيقه عبر وضع سياسة عقابية وطنية.، ونتيجة للتغيرات الزمنية وسعيا من المشرع الجزائري نحو تحقيق الأفضل في السياسة العقابية الغي قانون 02/72 بأمر رقم 05/04 في 06.02.2005المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين و الذي يهدف إلى التكفل الامثل به.

فالمؤسسة العقابية هي المكان المخصص لوضع المحكوم عليهم تنفيذا لعقوبات سالبة للحرية ، فبقدر ما اهتمت السياسة الجنائية بتحقيق العدالة فانها أولت أهمية كبيرة بغية اعادة ادماج المحبوسين في المجتمع ، وذلك عن طريق تطوير الأجهزة القائمة على المؤسسات العقابية و

المتمثلة في الاشراف الاداري و الاشراف القضائي وكذلك تنظيم المباني وكل هذا يقتضي ايجاد انواع للمؤسسات العقابية حسب الفئات المعنية فنجد المؤسسات المغلقة و المؤسسات شبه المفتوحة و المؤسسات المفتوحة وهذه كلها تخضع لأنظمة احتباس متنوعة منها نظامالاحتباس الانفرادي ، و الجماعي و المختلط و التدريجي، و اساليب ادماج المحبوسين داخل هذه الفئة من المجتمع و السجون الجزائرية بموجب الأمر الأخير

وخارج هذه المؤسسات العقابية والتي تتولى بتا الادارة العقابية تتمثل في العمل العقابي ، و الرعاية الصحية و الاجتماعية ، و التعليم و التهذيب و الفحص و تصنيف المساجين داخل المؤسسة العقابية ، و أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية تتمثل في الأنظمة القائمة على الثقة مثل نظام الورشات الخارجية و نظام الحرية النصفية و انظمة تكييف العقابية التي تتمثل في الافراج المشروط و اجازة الخروج إلى الرعاية اللاحقة بغية تربية و ادماج المحكوم عليهم و قصد نزع القيم الفاسدة و اعادة تأهيلهم في الحياة الاجتماعية ليكونوا افرادا صالحين بعد انقضاء عقوبتهم .

ومن اجل ذلك شهدت السياسة الجنائية في العصر الحديث تحولا جوهريا في نظرتها الى الجريمة و الجاني ، حيث لم يعد الهدف من العقوبة يقتصر على الردع و الزجر فقط ،بل امتد ليشمل اصلاح المحبوس و اعادة تأهيله بما يضمن ادماجه من جديد في المجتمع ، فقد اثبتت التجارب ان العقوبات السالبة للحرية ، اذا لم تدعم ببرامج اصلاحية فعالة ، قد تساهم في تكريس السلوك الاجرامي بدل الحد منه ، فيمكن النظر للسياسة الجنائية بأنها أداة تفعيل للإحساس المجتمعي بالواقع السياسي و الاجتماعي من خلال أبعادها الاقتصادية ، الثقافية ، الاجتماعية و الدينية بغرض تطوير قواعد العدالة الجنائية ،كما تعتبر ترقية وعي المجتمع أول خطوة في مكافحة الجريمة يلي ذلك الأخذ بعين الاعتبار وجود منظومة قانونية تهدف للوقاية من الجرائم من خلال سد جميع الطرق و الذرائع التي تؤدي الى الانحراف مع اعتماد منظومة تشريعية و تنظيمية تهدف الى مواجهة حالات الاخلال بالأمن حاضرا و مستقبلا وعرفها الأستاذ "رمسيس بنهام" بأنها فرع من فروع المعرفة يحدد الأصول الواجب اتباعها للوقاية من الاجرام بتدابير تتخذ سواء على المستوى الفردي ام على المستوى الجماعي و المبادئ اللازمة للسير عليها في معاملة المجرمين تفاديا لإجرامهم من جديد ، اما السياسة الجنائية كمفهوم اجرائي فهي تلك الأفكار و المبادئ التي تحددها الدولة او السلطة بهدف توجيه القانون سواء في مرحلة انشائه او في مرحلة تطبيقه في اطار التوجه السياسي للدولة .

فالسياسة الجنائية تلامس المكونات الاساسية لوجود المجتمع وسلمه و سلامته مما يستدعي اضافة توجه جديد بعدما أبانت المنظومة العقابية فشلها في تحقيق الردع فتجاوز دورها ردع المجرمين الى محاولة منع الجريمة قبل وقوعها و التوجه الى الدور الوقائي التهذيبي و التأهيلي ثم

العلاجي الذي يجب ان يكون في قمة أهداف العدالة الجنائية التي تحمي المصالح الاجتماعية من الاعتداء عليه و بيان القيم و المصالح الواجب حمايتها من اي نشاط مخل بالحياة مما يعتبر جريمة دون المساس بمبادئ حقوق الانسان

وتنفرد السياسة الجنائية بعدة خصائص أهمها الشمول، والتكامل،و الغاية و النسبية و الطابع السياسي،اذ أهم ما يميزها خاصية التطور ذلك أنها ليست جامدة بل انها تتطور بحكم تأثرها بالعوامل التي تتحكم في تحديدها، وعلى رأس هذه العوامل الاختيارات السياسية للدولة و المشكلات التي تصادف المجتمع و التغيرات التي تلحقه وهي كلها بالتطور .

ونظرا لأهمية السياسة الجنائية الحديثة ودورها في إعادةإدماج المحبوسين حيث تسعى الى إصلاح الجاني بدل الاكتفاء بعقابه، ويتم ذلك عبر برامج التأهيل و الرعاية، بهدف تقليل العودة للجريمة وحماية المجتمع ، جاء بحثنا بعنوان:

إعادة ادماج المحبوسين في ظل السياسة الجنائية الحديثة .

2-أهداف البحث :

تتمثل أهداف الدراسة في:

_ابراز مفهوم السياسة الجنائية الحديثة وبيان دورها في الانتقال من العقوبة الردعية الى المقاربة الاصلاحية

_دراسة آليات اعادة ادماج المحبوسين داخل المؤسسات العقابية في تأهيل المحبوسين واعادة ادماجهم اجتماعيا.

_تقييم فعالية برامج اعادة الادماج في الحد من ظاهرة العودة الى الجريمة .

3_أهمية الموضوع:

_دراسة السياسة الجنائية الحديثة و دورها في اعادة ادماج المحبوسين من الناحية النظرية.

_تناول موضوعا حديثا يرتبط بتطور السياسة الجنائية من الطابع العقابي الى الطابع الاصلاحي .

_تساعد على فهم مدى فعالية البرامج و الآليات المعتمدة داخل المؤسسات العقابية في تأهيل المحبوسين.

_جدية البحث لاسيما على المستوى المحلي اذ يمكن اعتبار هذه الدراسة من الدراسات الجديدة (في حدود الباحثين) الذي تناول اعادة ادماج المحبوسين في ظل السياسة الجنائية الحديثة.

4_اشكالية الموضوع:

تتمحور اشكالية هذه الدراسة حول مدى فعالية آليات اعادة ادماج المحبوسين في ظل السياسة الجنائية الحديثة، ومدى قدرتها على تحقيق التوازن بين حماية المجتمع و ضمان اعادة تأهيل الفرد المنحرف، فرغم التطور الذي شهدته السياسة الجنائية من التركيز على العقاب الى تبني

أساليب أصلاحية و تأهيلية، الا أن واقع التطبيق يطرح العديد من التساؤلات حول مدى نجاح هذه التدابير في الحد من ظاهرة العودة الى الجريمة، ومن هنا تبرز الاشكالية الأساسية في البحث عن مدى نجاح البرامج و الوسائل المعتمدة لإعادة الإدماج، و الصعوبات التي تعيق تحقيق أهدافها على المستويين القانوني و العملي.

وبناءا على ما قدمناه في هذه المشكلة نطرح السؤال التالي: كيف تساهم السياسة الجنائية الحديثة في تحقيق إعادة إدماج المحبوسين داخل المجتمع؟

5_الدراسات السابقة:

5-1 دراسة مراد لطالي (2019) الآليات القانونية لإعادة ادماج المحبوسين في الجزائر ، مجلة الفكر القانوني و السياسي "العدد الخامس" جامعة باتنة ، التي تهدف الى تغيير ملحوظ في انتهاج السياسة العقابية في الجزائر خاصة بعد صدور قانون 5-4 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج للمحبوسين سنة 2005، ولم تعد المؤسسة العقابية ذلك المكان الذي يقضي فيه السجين مدة عقوبته كلها في الأكل و الشرب و النوم فقط في انتظار الافراج عنه ، بل أصبحت فعلا مكانا للإصلاح و التأهيل عبر ادراج العديد في الآليات القانونية و البرامج المتنوعة التي مست تقريبا كافة شرائح النزلاء على اختلاف مستوياتهم .

5-2 دراسة بخدة سفيان (2021) اساليب و آليات اعادة ادماج المحبوسين في أحضان المجتمع، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية العدد السابع ، في جامعة سعيدة ، الذي توصل الى اصلاح جهاز العدالة ككل احد الركائز الاساسية و تتمثل في اعادة تأهيل المؤسسات العقابية الموروثة جلها من العهد الاستعماري و الاسراع في اطلاق برامج بناء مؤسسات جديدة مصممة بما يتفق و المعايير المطلوبة في مجال حقوق الانسان .هذا بالموازاة مع الحركة الايجابية التي شهدتها المنظومة القانونية بصدور قانون 5-4 ،والذي ألغت احكامه الامر رقم 02/72 و المتضمن تنظيم السجون و اعادة تربية المساجين الذي لم تعد أحكامه تواكب التحولات التي يشهدها المجتمع و بالخصوص تطور النشاط الاجرامي.

5-3 مصطفى محمد المحروقي (2021) اتجاهات السياسة الجنائية الحديثة في معاملة المجرمين الخطرين ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ،المنصورة ، الذي توصل الى ان التطور في مفهوم السياسة الجنائية المعاصرة كان نتيجة تطور فلسفة القانون الجنائي ، لاسيما ما اصاب السياسة العقابية في تحديد أساس الحق في العقاب وهو ما نجم عنه تنوع المدارس الفكرية و نظرة التشريعات العقابية المقارنة وبصفة خاصة عندما استخدم العقاب كوسيلة للدفاع عم المجتمع بقصد تقويم المجرم وإعادة تأهيله لبتآلف مع المجتمع جديد، وعلى اثر

هذا اتسعت السياسية الجنائية المعاصرة لتشمل سياسة التجريم و العقاب و سياسة التجريم و العقاب و سياسة المنع و الوقاية ،بل ووضع تدابير وقائية في ضوء دراسة شخصية المجرم.

وكذلك بعض الرسائل الجامعية مثل:

_بولسان أسامة (2024) ، دور المؤسسات العقابية في اعادة ادماج المحبوسين في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر بجامعة ميلة ، والتي كانت نتيجتها بناء منظومة عقابية فعالة في الجزائر يتطلب اعتماد اصلاحات تشريعية و مؤسساتية تكرس البعد الاصلاحي للعقوبة ، وتضمن احترام كرامة الانسان داخل المؤسسة العقابية ، مع السعي الى تحقيق التوازن بين متطلبات الامن العام و حق الفرد في فرصة ثانية لبناء حياة كريمة بعد قضاء العقوبة.

_ زيادي بثينة (2025) ، توجهات السياسة الجنائية المعاصرة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون جنائي بجامعة باتنة 1، والتي توصلت الى ان النظام الإصلاحي في الجزائر تحولات كبيرة و جهود فعالة في اصلاح المنظومة العقابية من اجل ادماج المحبوسين و تحقيق نتائج ايجابية تبرز في انجاز أحسن لبرنامج الإصلاح وتجنب العودة و تقويم و تأهيل المسجونين من خلال استخدام كافة الوسائل التربوية و التعليمية و الطبية و التدريب المهني و الاجتماعي.

6_ منهج الموضوع :

يعتمد هذا البحث على **المنهج الوصفي التحليلي** من خلال تحليل نظام إعادة إدماج المحبوسين و بيان خصائصه في ظل السياسة الجنائية الحديثة، ، ويهدف هذا المنهج الى تقييم هذه السياسات وتحليل النصوص القانونية ، بما يسمح باقتراح حلول تسهم في تحسين عملية إعادة الإدماج و الحد من العودة الى الجريمة .

7_ صعوبات الموضوع:

ان موضوع البحث هذا يتطلب الاتصال بالجهات الرسمية للحصول على المعلومات و الإحصائيات الدقيقة الحديثة و هذه العملية تمر عبر عدة اجراءات ادارية معقدة و تحتاج لتراخيص من الجهات الوصية، وهذا قد يتعدى مدة انجاز هذا البحث و يضاف اليها قلة المراجع في هذا المجال.

8_ خطة البحث:

تأسيسا على ذلك و استجلاء له فقد حاولنا تسليط الضوء على السياسة الجنائية الحديثة مفهومها، تطورها، أهدافها و الأنظمة المتبعة فيها و البرامج المتاحة لإعادة ادماج المحبوسين .

، حيث تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين ، حيث تطرقنا في **الفصل الأول** إلى : السياسة الجنائية و الذي يحتوي على المبحث الأول خصصناه إلى ماهية السياسة الجنائية الحديثة و تطورها، ، أهدافها ، حماية المجتمع و الوقاية من الجريمة ، إصلاح الجاني و إعادة إدماجه .و المبحث الثاني كان حول إعادة إدماج المحبوسين في السياسة الجنائية الحديثة ،تعريفها و أسسها، التمييز بين إعادة الإدماج و إعادة

التأهيل و الإصلاح و الأساس القانوني لإعادة إدماج المحبوسين . أما **الفصل الثاني** فكان حول آليات تطبيق إعادة الإدماج المحبوسين و نتائجها في السياسة الجنائية الحديثة ، قسمنا الفصل الثاني إلى المبحث الأول الذي تمحور حول آليات إعادة إدماج المحبوسين ،داخل المؤسسة العقابية ، التعليم و التكوين المهني ، الرعاية النفسية و الاجتماعية ، و المبحث الثاني حول آثار إعادة إدماج المحبوسين ، تحسين السلوك و تقليل العودة الى الجريمة ، الإدماج المهني و الاجتماعي على المجتمع و السياسة الجزائرية، ثم ختمنا بحثنا بخاتمة تضمنت ابرز النتائج المتوصل إليها و التحديات و أهم الاقتراحات التي طرحنها في هذا البحث .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي و القانوني للسياسة الجنائية الحديثة

وإعادة إدماج المحبوسين

تمهيد:

تعد السياسة الجنائية من الركائز الأساسية في النظام القانوني لأي دولة، باعتبارها الأداة التي تعتمدها الدولة في مواجهة الجريمة والحد من آثارها على الفرد والمجتمع. فهي تمثل الإطار الذي يُترجم فلسفة المجتمع في التجريم والعقاب والوقاية، كما تعكس التوجهات الكبرى للسلطة العامة في التعامل مع الظاهرة الإجرامية. وتعد السياسة الجنائية في تطورها مرآة تعكس التحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تعرفها الدولة، مما يجعل دراستها ضرورة لفهم التوازن القائم بين حماية النظام العام وضمان حقوق الإنسان. ومع التطور الذي شهدته المجتمعات في العقود الأخيرة، سواء على الصعيد التكنولوجي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي، برزت أنماط جديدة من الإجرام لم تكن مألوفة في السابق، كالجريمة المنظمة، والجرائم الإلكترونية، والجرائم العابرة للحدود، هذا المستجد الإجرامي فرض على الدول ضرورة تطوير سياستها الجنائية لمواكبة تلك التغيرات، والانتقال من سياسة تقليدية قائمة أساساً على الردع والعقاب الصارم، إلى سياسة جنائية معاصرة تقوم على التوازن بين فعالية الردع من جهة، واحترام المبادئ الإنسانية والحقوقية من جهة أخرى. فلم يعد الهدف من السياسة الجنائية مجرد فرض العقوبة على الجاني، بل أصبح يتعداه إلى ضرورة دراسة الأسباب الاجتماعية، والاقتصادية، والنفسية التي تقف وراء السلوك الإجرامي، ومحاولة معالجتها ضمن مقاربة شاملة، وهذا ما أدى إلى بروز اتجاهات جديدة تنظر إلى المجرم لا فقط كخطر يجب استبعاده، بل كفرد قابل للإصلاح والاندماج من جديد في المجتمع، مما يستدعي اعتماد بدائل للعقوبة التقليدية كالتدابير الإصلاحية، وإعادة التأهيل، والعقوبات البديلة، وغيرها.

المبحث الأول:ماهية السياسة الجنائية الحديثة و أهدافها

تعد السياسة الجنائية الإطار العام الذي تحدده المؤسسات الرسمية لتوجيه سياسات مكافحة الجريمة و العقوبات المقررة وفقا لها ، هي بمثابة الخريطة التي ترسمها الدولة استنادا إلى نظرتها للقانون و العدالة الجنائية ، وتحقيق التوازن بين حماية المجتمع و ضمان حقوق الأفراد، تتسم السياسة الجنائية بأنها ليست مجرد مجموعة من القواعد القانونية الجافة، بل هي مشروع متكامل يعتمد على دراسة معمقة للجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية، لها أسباب بيئية، اقتصادية، ونفسية قد تؤدي إلى ارتكاب الجرائم.

ومن خلال هذا البحث سنتطرق في (المطلب الأول) إلى"مفهوم السياسة الجنائية الحديثة و تطورها "، وفي (المطلب الثاني) " أهداف السياسة الجنائية الحديثة".

المطلب الأول : مفهوم السياسة الجنائية الحديثة وتطورها

لتوضيح مفهوم السياسة الجنائية و تطورها، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، ففي الفرع الأول نتناول " تعريف السياسة الجنائية الحديثة"، أما في الفرع الثاني نتناول " تطور السياسة الجنائية الحديثة من الردع إلى الإصلاح.

الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية الحديثة

اولا: التعريف اللغوي للسياسة الجنائية

تتألف "السياسة الجنائية" من مصطلحين مركبين وهما : "السياسة" و " الجنائية" ، حيث أم مصطلح "السياسة" في اللغة : مبادئ معتمدة تتخذ الاجراءات بناءا عليها، وتستخدم كلمة "سياسة "في عدة أنساق نذكر منها: سياسة البلاد: تولي أمورها ، و تسيير أعمالها الداخلية والخارجية و تدبير شؤونها، سياسة الأمر الواقع : أي تسليم بما هو واقع ، ويقال: سياسة السوق الحرة (في الاقتصاد) : تعبير يدل على سياسة البنوك المركزية في بيع الأوراق المالية و شرائها ، لزيادة المتداول من النقود أو نقصه، ويقال: سياسة دولية: الدبلوماسية، ويقال : سياسة عدم التدخل: عدم تدخل أية دولة في الشئون الداخلية لدولة أخرى ، مبدأ الحياد، وكذلك سياسة الضرائب في علم الاقتصاد ، وهي نظام الضرائب بمقتضاه الى غيرها من المصطلحات.[1]

والسياسة كذلك من السائس ، ف: "ساس" و "سواس" ، من يسوس القوم هو : من يتولى أمورهم ، و " السياسي "" من يهتم بشؤون السياسة في بلاده وفي العالم .

ورغم المعاني المختلفة لهذا المصطلح في اللغة ، الا أن انسبها لا يخرج عن معنيين اثنين : الاول هو " الرياسة" ، وهي تفيد " تمليك الأمر " فيقال : " سوسه القوم" ، اي " جعلوه يسوسهم" ، و "ساس الرعاية" بمعنى : أمر عليهم" ،كما يفيد مصطلح " السياسة"

[1] معجم المعاني الجامع ، معجم عربي- عربي، متوفر على رابط الموقع الإلكتروني التالي: httpsmllwww.almaany.com، تاريخ الدخول : 02-07-2021، على الساعة : 13:40

معنى " الترويض و التذليل" و السياسة على العموم هي : القيام على لاشيئ بما يصلحه.[1]أما مصطلح الجناية ، فهو مشتق من مصطلح " الجناية " في اللغة :"من جنى الذنب عليه جناية" بمعنى " قام بجره إليه" و "نسبه إليه" ، و قولهم : " جانيك" بمعنى : من يجني عليك" .

وتعني "الجناية كذلك في اللغة : الجناية : الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية الاعدام، السجن المؤبد، السجن ، التجريد من الحقوق المدنية: الجناية: الفعل أو الترك او التسبب اذا أضر بالنفس أو بغيرها و استوجب عقوبة دنيوية ، جناية : الجمع: جنايات و جنايا، ومصدرها: "جنى" ، يقال: ارتكب جناية: ذنبا ، محكمة الجنايات، تختص بالنظر في الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالإعدام أو الأشغال الشاقة، و يقال : جنى جناية يعاقب عليها القانون: أي ارتكب ذنبا، عملا مسيئا مخالفا للقانون.[2]

أما في لغة القانون "الجنائية" مشتقة من "الجناية" ، هي أشد أنواع الجرائم و أكثرها خطورة وفق التقسيم الثلاثي للجرائم الوارد في قانون العقوبات الجزائري ، اذ تنص المادة 07 منه على ما يلي: (تنقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات و جنح و مخالفات ، و تطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات و الجنح والمخالفات)، بمعنى أن الجناية في لغة القانون هي كل جريمة تكون عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت من خمس سنوات الى عشرين سنة ، مع غرامة في حالة الحكم بالسجن المؤقت اذ تنص المادة 05 /01 من نفس القانون على أنه : (العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات و عشرين سنة، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى). [3]

وفي نفس الاطار المتعلق بالتأصيل اللغوي ل "السياسة الجنائية" نرى أنه من الأحسن تسميتها فقها ب: "السياسة الجزائية" ، بحكم أن مصطلح "الجنائية" مشتق من "الجناية" ، وهذه الأخيرة هي صنف واحد من أصناف الجرائم ، بل و أشدها خطورة كما سبق الاشارة الى ذلك ، و بهذا المعنى تكون السياسة الجنائية تشمل فقط جرائم الجنايات دون جرائم الجنح و المخالفات .[4]

ثانيا:التعريف الاصطلاحي للسياسة الجنائية

ليس من السهل اعطاء تعريف اصطلاحي مضبوط للسياسة الجنائية ، نظرا لتغير و تطور مفهومها من المنطق الفلسفي التقليدي الى المنطلق الفلسفي الحديث، لذلك وجب التطرق لتعريفها ضمن منطلقين معا، لهذا نقسم هذا العنوان الى عنصرين، نخصص العنصر "أ" للوقوف على التعريف التقليدي للسياسة الجنائية ، في حين نخصص العنصر "ب" للوقوف على التعريف الحديث لها.

---

[1] د.جرجس جرجس، أنطوان حويس، المعجم المدرسي للطلاب عربي- عربي، ط5، دار صبح للنشر، بيروت، لبنان، سنة 2008 صفحة 358،382

[2] د.محمد المدني بوساق، السياسة الجنائية المعاصرة و السريعة الإسلامية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة- الجزائر ، سنة 2013، ص11

[3] المادتين 27، 01/05 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل و المتمم، لاسيما بالقانون رقم 20-06 المؤرخ في 05 رمضان عام 1441 الموافق ل 28 ابريل 2020 رقم 25 سنة 2020.

[4] د. محمد المدني بوساق ، المرجع السابق، ص 12

أ_التعريف التقليدي للسياسة الجنائية

في حقيقة الأمر ، يرجع الفضل في أول استعمال لمصطلح " السياسة الجنائية" الى الفقيه الألماني الشهير " فيور باخ" في بداية القرن التاسع عشر و بالضبط عام 1803 في كتابه المعنون " القانون الجنائي" بحيث عرف السياسة الجنائية على أنها : مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد معين من أجل مكافحة الإجرام فيه .

كما تعرف السياسة الجنائية على أنها : مجموعة الاجراءات العقابية المتخذة من طرف الدولة ضد المجرم.

و يعتبر د.منصور الرحماني " أن هذا التعريف كان يعكس بصورة جلية ماكان عليه الحال آنذاك، وهي نظرة الدولة الى مرتكب الجريمة بنظرة العداء و الكراهية ، فكانت العقوبات المسلطة عليه في ذلك الوقت تتسم بقساوة شديدة ، وهذا قبل ظهور بوادر إصلاح السياسة الجنائية التي من أبرز سماتها في العصر الحديث، تدابير الإصلاح و التهذيب، التي تصب في مجملها لصالح الجاني لتهذبه و تأهله لكي يكون فرد اصالحا في المجتمع ، بمعنى أن السياسة الجنائية آنذاك كان موضوعها جانب واحد فقط وهو معاقبة المجرم.[1]

كما أن وظيفة السياسة الجنائية في ذلك الوقت ،كانت تكمن في إظهار جوانب و مظاهر النقص في شتى الوسائل التي تساعد الدولة لهذا الغرض" غرض عقاب المجرم" في سبيل مكافحة الإجرام، وهذا قبل أن يتطور مفهوم السياسة الجنائية في الوقت الحديث.[2]

ويعرف الفقيه "دونديبيه دي فابر"السياسة الجنائية على أنها : " السياسة التي تحدد رد فعل العقابي و الجزائي"، وهذا التعريف يشبه كثيرا التعريف الذي أورده الفقيه "متزعر":رد فعل الدولة ضد الجريمة بواسطة قانون العقوبات"(1972، صفحة 14)

كما عرف السياسة الجنائية الكاتب و المؤلف الألماني "كلاينشرود" على أنها : " معرفة الوسائل التي يمكن للمشرع اتخاذها حسب الأوضاع الخاصة بكل دولة من أجل منع الجرائم و حماية الحقوق الطبيعية من هذه السلوكات.

وما تجدر إليه ، أن كل التعاريف السابقة الذكر والتي تمثل التعريف التقليدي للسياسة الجنائية، ركزت على مواجهة الجريمة بالجزاء الجنائي الذي يكفل تحديده قانون العقوبات ، و اعتبرت هذا الأخير وسيلة لذلك ، اذ يلاحظ ان تلك التعاريف ركزت على المكافحة و القمع، بشكل أصبح فيه الجاني يجد نفسه وجها لوجه مع الدولة، دون ان تهتم هذه التعاريف بأهم محور في السياسة الجنائية وهو محور الوقاية من الجريمة ، وهذا الأمر مرده لسبب منطقي، وهو الأنظمة الديكتاتورية للحكم التي ظهرت بعد الحرب العالمية الأولى كالنازية و السوفياتية و الفاشية.[3]

ب_ التعريف الحديث للسياسة الجنائية

---

[1] د. منصور رحماني ، علم الاجرام و السياسة الجنائية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة –الجزائر ، دون ذكر السنة ، ص157.

[2] د. محمد الصغير سعداوي ، العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، القبة_ الجزائر، سنة 2012 ص 09 .

[3] د.رضا بن السعيد معيزة ، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، اطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، الجزائر 01، 2017 ص23.

سرعان ما زال المفهوم التقليدي الجامد للسياسة الجنائية، بفعل تطور الفكر الجزائي فأصبح ينظر اليها بمنظور آخر تظهر فيه بداية الاهتمام بمنع الجريمة و الوقاية منها، وبداية التخلي عن فكرة التقليد المطلق بقانون العقوبات، وفي هذا الإطار يعرفها "بناتل" على أنها :"العلم الذي يدرس تطبيقات[1]علم الإجرام لمنع الجريمة و معاملة المجرمين "، كما يعرفها "جرسيني" على أنها : "فرع من علم السياسة، تهدف إلى منع الجريمة و المراقبة على إرتكابها.".

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية، تطور الفكر العقاري وتطورت وتحولت معه النظرة إلى الجريمة بحد ذاتها، وذلك من النظرة المادية المحضة كما كان سائدا في السابق ، إلى نظرة شخصية تراعي شخصية الجاني و مسؤوليته الجزائية، بمعنى أن المفهوم الحديث للسياسة الجنائية، أصبح يركز اهتمامه على محورين بظل محور واحد، فلم يركزعلى محور الجاني وقمعه فقط، بل اتجه إلى توفير الحماية الاجتماعية لاسيما الإهتمام بمجال الوقاية من الجريمة، و الاء الإهتمام لمجمل المصالح الواجب حمايتها عن طريق التجريم و العقاب، بطريقة يمكن القول من خلالها أن الجريمة في ظل السياسة الجنائية الحديثة ، تقوم على أحسن الصياغات للنصوص التجريمية التي تهم كل مادة من موادها بتحقيق الموازنة بين المحورين معا، بشكل يظهر فيه أن المادة القانونية الجزائية تبين السلوكات المجرمة التي تشكل خطر على المصالح الاجتماعية من جهة، لتنص على أسلوب المواجهة الملازم لها من جهة أخرى ، وبهذا أصبحت السياسة الجنائية وفقا للمنظور الجديد تتجه وفقا للتعريف الذي قدمه الفقيه "فيليبس جراماتيكا"، نحو الوقاية من الجريمة قبل حدوثها، إذ عرفها هذا الأخير على النحو الآتي: " تعني السياسة الجنائية دراسة أفضل الوسائل العلمية للوقاية من الانحراف الاجتماعي وقمعه " [2]

كما تعرف السياسة الجنائية وفقا للمدلول الحديث على أنها:"وضع الإستراتيجية المستقبلية لمكافحة الإجرام ومعاملة المجرمين، وذلك عن طريق رسم المبادئ العامة التي يراعيها المشرع الجنائي في مجال التجريم و العقاب.

ويعرف "د.أحمد فتحي السرور" السياسة الجنائية في مفهومها الحديث على أنها :" السياسة الجنائية هي التي تضع القواعد التي تحدد على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائي ، سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها.

ويعرفها "د.رضا بن السعيد معيزةعلى أنها:" استشراف و توظيف لأنجع الوسائل و الآليات ،ضمن خطة أو استراتيجية عمل موحد و منظم تحقيقا لأهداف المنشودة في مكافحة الإجرام ، بالوقاية كأولوية والعقاب كحتمية، فهي سياسة ذات أهداف محددة بدقة، تسعى إلى تحقيقها عبر استراتيجية معينة ".[3]

الفرع الثاني: تطور السياسة الجنائية من الردع الى الاصلاح:

[1] احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ص 14-15

[2] د. الحسين بيهي،مفهوم السياسة الجنائية في ضوء المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية، مقال منشور على راب\ الموقع الإلكترةوني التالي: http://adala.justice.gov.ma/production/etudes-ouvrages/ar/etudes/penal تاريخ الدخول:04-07-2021 على الساعة 11:13 .

[3] رضا بن السعيد معيزة، المرجع السابق، ص 36.

اولا/ ظهور السياسة الاجتماعية:

أ_المجتمعات القديمة: هنا تعددت فيه المجتمعات:

1-ظهور السياسة الاجتماعية:

1-1-مجتمع الالتقاط: وهذا المجتمع كان الانسان يعتمد فيه على التقاط الثمار اي قطع ثمار من الأشجار وصيد الحيوانات، وأدت طبيعة هذه الحياة الى عدم الحاجة الى الاحتفاظ بالملكية.

و المشكلة التي ظهرت في هذا المجتمع هي عدم كفاية الطعام بسبب القحط الشديد في معظم العالم و حاجته كانت في تحديد سلوك أعضائه حتى لا ينشب صدام بينهم.

حيث عالج هذا المجتمع معظم مشاكله علاجا "غيبيا" بدون قانون وضعي مكتوب،وقد يصل هذا الجزاء الى حد الموت، عن طريق قوة خارجة للطبيعة.

وقد كان يسود المخالف نوع من النحاسة تصيبه لابد أن يتخلص منها و يتطهر بالماء أو النار أو ينقل النحاسة الى حيوان أو نبات، وفقا لتجريم سمي ب"تابو"tabu وهو يعتبر أقدم قانون غير مكتوب للبشرية، وهو يسبق الأديان السماوية، استمد هذا القانون أحكامه من المجتمع حيث حظر نوع من الطعام ولم تظهر جرائم المال و الدين في هذه المرحلة .[1]

1-2- مجتمع الصيد: لقد ساعد تطور المجتمع من الالتقاط الى الصيد ظهور مجتمع عشائري أي تعدد العشائر والتي تولد عنها حماية الأرض من الاعتداء فظهر الانتقام ثم تطور الى نظام القصاص.

وفي هذا النظام أصبح المجتمع في نظام الصيد بادخال المال من أجل ارضاء عشيرة، المجني عليه و ارغامهم بقبول نظام الدية.

1-3-الدولة الدينية: عند ظهور نظام الدولة ظهرت أهمية رجال الدين، و ظهرت أهمية الحماية من جرائم انتهاك الدين و اعتبرت جرائم انتهاك المقدسات و السحر، من أهم الجرائم زيادة الى جرائم الاعتداء على ملك و عوقبت هذه الأفعال بأشد العقوبات وهنا نالت جرائم الاعتداء على الأموال و الأشخاص حماية وأهمية خاصة.

ب/المجتمعات الحديثة: وهنا نشأ العالم الصناعي و نشأة الاختراعات وهو ما يعرف بعصر النهضة، ونشأت المجتمعات المعقدة في نظامها الاجتماعي و الاقتصادي، وهنا ظهر قانون العقوبات حيث وجب عليه حماية المصالح الخاصة للأفراد، وهنا تغير في النظام الاشتراكي الذي يكرس حماية الدولة وأصبحت حماية الفرد، اي حماية المصلحة الفردية في داخل مصلحة المجتمع أي من النظام الاشتراكي الى النظام الرأسمالي .[2]

ثانيا/ المذاهب و تطور السياسة الجنائية

السياسة الجنائية في المذاهب: تتطرق هنا عدة مدارس نبنيها فيما يلي :

أ/السياسة الجنائية في المدرسة التقليدية : وفي هذه المرحلة كان الظام السائد في القرن 18 يتسم بالقسوة و الحكم المطلق و التعسف، لأن القضاة كانت لهم سلطة لا مبرر لها كانت رغباتهم و أهواؤهم هي التي تسيرهم، كانت المساواة بين المواطنين مفقودة أي تناسب

[1] اكرم نشأة ابراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة،ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان-الاردن ، 2008 ص 154

[2] رضا بن السعيد معيزة، مرجع سابق ص 86

بين شدة العقوبة و جسامة الجرم غير موجود (اي معدومة) حيث تعسف القضاة، ولهذا ظهرت المدرسة التقليدية للحد من هذا التعسف.

ومن أشهر منتقدي هذه المرحلة مؤسس المدرسة التقليدية "بكاريا" حيث تعالت أصوات الفلاسفة و المفكرين من بينهم "جون جاك روسو" و "مونتي سيكو" ينادون بتغيير السياسة الجنائية السائدة ، وهذا ما حدث في أواخر القرن 18، وكان ذلك على يد " بكاريا" مؤسس المدرسة التقليدية صاحب كتاب " في الجرائم و العقوبات" و الذي نادى بضرورة منح سلطة تشريع العقوبات الى السلطة التشريعية . و بذلك يصبح دور القاضي فقط تطبيق العقوبات اي تنفيذ القانون فقط .[1]

وتتلخص مبادئ هذه المدرسة في:

_أن يتبنى نظرية العقد الاجتماعي لجون جاك روسو.

_أن السلطة الحاكمة ليست الا ممثلة له .

_أن ما تملكه السلطة ماهو الا تنازل أفراد المجتمع عنه لهذه السلطة من حقهم.

تبنى هذه النظرية كل من بكاريا و فيورباخ، وعليه هذه المبادئ كان لها أثر بالغ في المطالبة باصلاحمنظومة السياسة الجنائية من خلال طلب الكف عن وحشية العقاب.

وعرف في هذه الفترة مبدأ الشرعية (لاجريمة ولا عقوبة الابنص) ،كما جعل العقوبة مناسبة مع الضرر وهذا لتحقيق فكرة الردع العام و الردع الخاص .

العيوب:

_ يمكن اجمالها في افراطها في التجريد بحيث خصرت اهتمامها في الجريمة دون شخصية المجرم و الظروف ودوافع المجرم و ارتكاب الجريمة .

ب/ المدرسة التقليدية الجديدة : أمام النقص الذي عرفته أفكار المدرسة التقليدية ظهرت المدرسة التقليدية الحديثة (الجديدة) لسد هذا النقص، فان السياسة الجنائية التقليدية الجديدة في شقها العقابي جاءت لتكمل ما جاءت به المدرسة التقليدية في مبدأ حرية الاختيار، و مبدأ العقد الاجتماعي حيث جاءت هذه المبادئ في صيغة جديدة .[2]

كما أن حرية الاختيار في هذه المدرسة هي غير متساوية عمد الناس لأن الحرية درجات تختلف باختلاف الأشخاص ، وبناء على ذلك فان المسؤولية تكتك لاذا تمتع الجاني بحرية الاختيار كاملة و تنقص بقدر نقص حريته.

و تفاوت في حرية الاختيار يقابله تفاوت في مقدار شدة العقوبة، وهنا تحقيقا للتناسب المطلوب لاقامةى العدالة الجنائية.

كما تناولت أيضا أساس حق الدولة في العقاب الذي كان اساسها تحقيق العدالة المطلقة لان حرية الفرد تقف عند المساس بحرية الآخرين.

---

[1] محمد سايحي، السياسة الجنائية في جرائم العرض الموجبة للحد – دراسة مقارنة: م\كرة ماجستير، طلية اصول الدين، الجزائر 2002 ص 63

[2] محمد المدني بوساق، المرجع السابق ص 54

أي أن العقوبة يجب الا تزيد عن المنفعة الاجتماعية التي تستدعي تحقيق الأمن و الاستقرار في المجتمع.

مثال الجزيرة المهجورة لو أن فرد ارتكب جريمة وكانت العقوبة هي الاعدام ثم قرر الشعب التفرق هنا لابد من تنفيذ العقوبة رغم أن الجزيرة سوف تهجر، وبالتالي لا يوجد مجتمع ولا تهديد لكن رغم ذلك لابد من تنفيذه.

كما تم اقرار مبدأ التفاوت في المسؤولية الجنائية، وبالتالي التفاوت في العقوبة من حيث الشدة و التخفيف.[1]

_اهتمت هذه المرحلة بشخصية المجرم و أعطتها اعتبارا.

_تم اقرار الظروف المخففة و المشددة مبدأ التفريد العقابي.

لكن رغم كل هذا هناك مآخذ و عيوب أدى الى ظهور مدارس وضعية جديدة .

ج/ السياسة الجنائية عبر المدرسة الوضعية: جاءت المدرسة الوضعية نتيجة عمل ثلاثة من رجال ايطاليا " سزاريلومبروز صاحب كتاب الانسان المجرم سنة 1867"، و "انريكو فيري كتاب سوسيولوجيا الجنائية 1881 م "و "رافيال جاروفالو صاحب كتاب علم الاجرام .

صنف "لومبروزو " لمجرم على أساس نوع الخطورة الى:

1- المجرم بالميلاد أو الطبيعة: هو مجرم بشع ذو طبيعة خاصة لابد من استئصاله ويكون اما عن اعدامه أو نفيه، أي ابعاده الى مستعمرة زراعية يعمل فيها طول حياته .

2- المجرم المجنون: وهو المجرم الذي لا يفرق بين الخير و الشر ولا يميز نتيجة أعماله لانعدام ادراكه، فهذا النوع يودع في مصحة عقلية حتى يشفى مرضه .

3- المجرم المعتاد: هو الذي يرتكب الجريمة بصفة متكررة حتى تصبح الجريمة شيئ عادي يستطيع القيام بتا في أي وقت .وهنا يتخذ ضده نفس تدابير المجرم بالميلاد.[2]

4- المجرم بالعاطفة: هو المجرم الذي يرتكب الجريمة نتيجة أحاسيسه، وهو سريع الندم وقد يصل به الأمر في بعض الأحيان إلى الانتحار ويتخذ في حقه تدابير الإقامة في مكان معين .

5- المجرم بالصدفة: هو إنسان خال من الرواسب الإجرامية، وإنما يرتكبها نتيجة خلل عضوي أو بسبب الفقر أو البطالة.

أما تقسيمات "فيري" : الجريمة هي نتيجة تراكم عوامل داخلية عضوية، نفسية، أو أخرى خارجية و اجتماعية و اقتصادية مرتبطة بالمحيط الذي يعيش فيه.

و تتميز نظريته بعاملين:

_تأثير العوامل الاجتماعية في الاجرام.

_التأكيد على التفاعل كل من العوامل العضوية النفسية و الأسباب الخارجية في ارتكاب الجريمة كل عامل من هذه العوامل تكون مجتمعة لقيام الجريمة.

_أما" جارو فالو": فهو من أقطاب السياسة الجنائية الوضعية وهو يميز بين: الجريمة الطبيعية و المصطنعة.

---

[1] الحسين بيهي، المرجع السابق ، ص 30

[2] منصور رحماني، علم الاجرام و السياسة الجنائية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة الجزائر ص 29

المجرم الحقيقي هو الذي يرتكب جريمة حقيقية (طبيعية) ومعناها انه يقوم بسلوك أخلاقي ضار ينظر إليه المجتمع كجريمة منافية للانسانية و العدل، والتي تعاقب عليها القوانين الجنائية، أما المصطنعة هي التي اوجدها المشرع .

_كما أقر أهمية العوامل الداخلية في ارتكاب الجريمة .

_كما أنه نادى بضرورة التمييز بين المعاملة العقابية للمجرم الذي ارتكب الجريمة الطبيعية و المجرم مرتكب الجريمة المصطنعة.

د/السياسة الجنائية عبر حركة الدفاع الاجتماعي:

نشأت هذه الحركة سنة 1945م وهذه المدرسة تهدف الى حماية المجتمع و المجرم جميعا من الظاهرة الاجرامية على خلاف المدارس التقليدية التي تهدف الى حماية المجتمع من المجرم .

ومن هنا ظهرت حركة الدفاع الاجتماعي في السياسة الجنائية والتي تهدف الر الوقاية من الجريمة و علاج الجانحين وهنا ظهر اتجاهين في الدفاع الاجتماعي .[1]

1-الاتجاه الأول/ اتجاه جرماتيكاjarmatika : وهو اتجاه يريد استبدال نظام العقوبات التقليدي بنظام الدفاع الاجتماعي، ويهدف الى القضاء على فكرة الجريمة، و الجانح ، والعقوبة، و المسؤولية وهذه كلها بأفكار أخرى الذاتية كالتدابير العلاجية و الوقائية [2].

وعليه هذا النظام:

_أنكر حق الدولة في العقاب.

_ أكد على واجب الدولة في التأهيل الاجتماعي.

_ألح على ضرورة اصلاح الشخص المناهض للمجتمع، من خلال التدابير الاصلاحية بدلا من عقابه.

هنا طالما أن الدولة هي المسؤولة عن السلوك المنحرف وأن صاحب هذا السلوك هو ضحية لظروف اجتماعية غلبت عليه، فأنه لا يستحق العقاب من قبل الدولة بل يجب تأهيله عن طريق تدابير اجتماعية تراعي مكانة الإنسان فلا يجب أن تكون قاسية وانما هدفها الأول و الأخير هو الإصلاح، و بالتالي يجب وضع ملف خاص بشخصية المنحرف لدى القاضي حتى يكون على علم عند وضع التدبير الاجتماعي الذي يقضي به والذي يتلاءم مع شخصيته.

النقد:

- ان جرامتيكا قد غالي حين طالب بإلغاء قانون العقوبات و المسؤولية و إهداره لمبدأ شرعية الجرائم و شرعية العقوبات.
- تجريده للجزاءات من أي إيلام معناه إلغاء وظيفة العدالة و الردع العام و الخاص .

وهذه الانتقادات أدت إلى ظهور حركة الدفاع الاجتماعي الحديث (اتجاه مارك انسل).

---

[1] احمد فتحي سرور ، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، بحث منشور في مجلة القانون و الاقتصاد، عدد خاص لكلية احقوق 1983 ص 228

[2] اكرم نشأة ابراهيم، المرجع السابق ص 49

2_ اتجاه مارك انسل :هو حركة الدفاع الاجتماعي الجديد تقوم هذه الحركة على أفكار الاتحاد الدولي لقانون العقوبات فكان "ليست liste" احد زعماء هذه الحركة .[1]

و أساس هذه الحركة :

- هو تكييف الجزاء الجنائي مع شخصية الجانح.
- ان انسل يتفق مع جرامتيكا في ان التدابير المتمثلة في التهذيب وإصلاح المجرم لابد ان تكون ذات طابع انساني و مراعاة كرامته، ولكنه لا يتفق معه في إلغاء قانون العقوبات و العقوبة.
- كما أنعلى المجتمع محاربة الإجرام بوسائل عامة تقلل من فرص الوقوع فيه كمحاربة الكحول و المخدرات .
- كما أن اتخاذ التدابير الاحترازية يكون بمراعاة العوامل العضوية ، و النفسية و الاجتماعية التي أدت بالمجرم الى الجريمة .
- لابد من خضوع هذه التدابير لمبدأ الشرعية وأن هذه التدابير تكون عن طريق تثقيفه بإحدى المهن أو علاجه اذا اقتضى الأمر.

المطلب الثاني :أهداف السياسة الجنائية الحديثة

يعد تحديد أهداف السياسة الجنائية الحديثة من المسائل الجوهرية لفهم توجهات التشريع الجنائي المعاصر، اذ تعكس هذه الأهداف التحول من النظرة التقليدية القائمة على العقاب الى رؤية أكثر شمولا ترتكز على الوقاية و الاصلاح، فلم تعد الغاية من السياسة الجنائية مجرد الردع ، بل أصبحت تسعى الر حماية المجتمع، ومعالجة الأسباب الكامنة وراء الجريمة، واعادة ادماج الجاني في محيطه الاجتماعي، مع احترام حقوق الانسان و تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد و المجتمع في اطار عدالة جنائية فعالة . ولذلك قسمنا الأهداف الى فرعين : الأول عن حماية المجتمع و الوقاية من الجريمة، و الثاني عن الإصلاح و التأهيل.

الفرع الأول: حماية المجتمع و الوقاية من الجريمة

هدف السياسة الجنائية قبل وقوع الجريمة إلى العمل المباشر وغير المباشر لتهيئة الظروف والعوامل التي تحول دون ظهور الفعل الإجرامي، وهذا يسمى بالوقاية من الجريمة ، وفي الأسلوب العلمي لدراسة الشخصية الإنسانية نجد أن الفعل الإجرامي قد يكون لإشباع حاجات مختلفة سواء تلك المتعلقة بأمور الحياة، ام بسبب دوافع نفسية أم أمور تخص علاقته بالمجتمع؟ فكان سبب انحراف عدم إشباع تلك الحاجات، وفضلا على وجود استعداد لإرتكاب ذلك السلوك الإجرامي، وأن مصطلح الوقاية من الجريمة يعبر عن عملية منع قيام الشخصية ذات السلوك الإجرامي عن طريق منع الأسباب و العوامل المؤدية لإركاب تلك الجريمة، فإنها تعبير عن عملية حماية المجتمع من ارتكاب الجرائم و شيوعها ، ومن أهم متطلبات الوقاية من الإجرام توفير الرعاية المتكاملة للأفراد التي تضمن لهم سلوكا قويما تصونهم من الانحراف و تجنبهم الانحدار للإجرام[2] ، وأن لتلك الرعاية خمسة وهي : معاشية، صحية، تربوية، تعليمية، وترويجيةهذا يعني يوجب على الدولة ان تكفل للأفراد حياة كريمة مستقرة حتى تجنبهم الانخراط في الإجرام، وفي واقع الحال فان سبل الوقاية من الجريمة يتطلب جهودا متكاملة ومنسجمة بين الجهود التي تبذل في اكتشاف الجرائم،وتنفيذ العقوبة المناسبة لهما،

---

[1] ابراهيم عبد الله بن عمار، السياسة الوقائية و المنع من الجريمة في عهد ابن الخطاب، مذكرة ماجيستير، تخصص السياسة الجنائية كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2005 ص 43

[2] مصفى العوجي، دروس في علم الجنائي، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان ، 2017 ص 107

وذلك بهدف اصلاح المجرم و حماية المجتمع من الظاهرة الاجرامية في وقت واحد،أي انها تحتاج الى سياسة فعالة ناتجة عن التعاون و الانسجام بين الجهة المسؤولة عن كشف الجرائم، والجهة القائمة على تنفيذ الحكم، وفي واقع الأمر فإن

الوقاية من القاعدة الطبية(الوقاية خير من العلاج)، فإنها تطبق في علم الإجرام و السياسة الجنائية، اذ إن الوقاية من الإجرام أفضل بكثير من محاولة معالجة المجرم [1]، ومعنى ذلك أن منع المجرم من ارتكاب الجريمة أسهل بكثير من علاجها بعد وقوعها، ولابد من االتأكد على دور الأسرة التي تعد البنية الأساسية التي يتربى في أحضانها الأفراد، و يكتسبون منها عاداتهم و تقاليدهم و ثقافتهم فهي التي تبني الشخصية للأفراد لذلك لابد من توفير الوسائل الضرورية لوجودها و استقرارها من خلال نشر برامج التوعية ، ومحو الأمية بين أفراد المجتمع ، وتوفير سكن مناسب لها، و العمل بقدر الإمكان على جعل الخدمات الصحية و التعليمية مجانية، وان تكون لهذه الأسر مصدر للمعيشة، لأن الفقر _في أحيان كثيرة_ هو السبب الذي يقف وراء كثير من حالات التفكك الأسري [2]، ومن جانب آخر، فيجب تأمين الضبط الاجتماعي الذي ينهض بخمسة مقومات أساسية ، فلا يتحقق من دونها:

أولا- سيادة القانون و عدالته التي تحقق عندما يكون أساسه رصينا مستمدا من الواقع فإذا أهمل القانون متطلبات المجتمع و رأيه عند قيام المشرع بصياغته، فإنه يكون معرضا لسخط الأفراد، وبالتالي للانتهاك وعدم الالتزام، وهذا يؤدي الى تزايد نسبة الإجرام.

ثانيا- سلامة أجهزة الدولة ،أي : يجب أن تتصف الأجهزة المعنية بتطبيق السياسة الجنائية، وهي أجهزة العدالة الجنائية التي يجب أن تتصف بالنزاهة و الإخلاص مما يضمن سير عملها بأحسن صورة سواء على المستوى التشريعي، أم القضائي، أم التنفيذي.

ثالثا_ استقرار نظام الحكم، فإذا كان نظام الحكم ديمقراطيا مبنيا على اشتراك في الحكم، ويضمن الحقوق و الحريات، ويمنع انتهاكها ويجرمه، ويكفل حرية الرأي و التعبير، وينبذ التفرقة بين أبناء الشعب، فإن ذلك سوف يعزز التعاون بين الشعب و أجهزة الدولة للوقاية من الجريمة، ومكافحة الإنحراف عن السلوك الصحيح، ولاسيما في ضبط المجرمين قبل ارتكاب الجريمة، ومعنى ذلك فإن إيمان الشعب بشرعية النظام القائم الحكم يساعد في استقرار امن و سكينة المجتمع، وخلاصة القول ان تظافر الجهود يعمل على الوقاية من الجرائم وهذا يبدأ من الأسرة مرورا بالأجهزة العاملة في الدولة، ثم على النظام القائم على الحكم.[3]

نلحظ من جانب آخر أهمية التدابير الاحترازية في الوقاية من الإجرام، اذ ان السياسة الجنائية الى جانب العقوبة لديها أداة أخرى لمنع وقوع الجريمة والوقاية منها غير العقوبة فهذه التدابير الاحترازية تهدف الى حماية المجتمع من خطورة المجرم الذي يحتمل ارتكابه جريمة في المستقبل، وذلك بمواجهة الخطورة الإجرامية أسبابها مختلفة، فمنها مرض عقلي أو نفسي، أو نقص في القيم الإجتماعيةوفسادها فالغرض من التدابير الإحترازية ، قطع الصلة بين المجرم و العوامل المساعدة على حدوث الفعل الجرمي، وقد يكون الفرد خطرا على المجتمع، فهذا يعني أن الوقاية من الإجرام لها صورة أخرى، وهي التدابير الاحترازية التي تتخذ ضد المجرم ذو الخطورة الاجرامية، ومن الضروري معرفة أن السياسة الجنائية الوقائية هي التي تسبق وقوع الجريمة، وتكون من خلال التدابير و

---

[1] بدر الدين علي، الجريمة و المجتمع، ط1، دار الكتاب العربي، القاهرة، بدون سنة ، ص 49

[2] صباح مصباح محمود و نادية عبد الله الطيف ، ماهية السياسة الوقائية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، سنة : 2، العدد: 1 الجزء 1، 2017، ص 51

[3] مصطفى العوجي ، مرجع سابق ، ص 206

الاجراءات التي يتخذها القائمون على السياسة الجنائية للحيلولة دون وقوع الجريمة، وانها تهدف الى اجتثاث العادات المنحرفة و القضاء على العوامل التي تتيح ارتكاب الجريمة أيضا، وذلك لأن البحث عن الأسباب و العوامل، وتحديد الأوضاع الاجتماعية و التصدي للظواهر التي تساعد على الإنحراف تعد من التدابير الوقائية التي يجب على الدولة اتخاذها، وأن تعمل على الموازنة بين السياسة الجنائية الوقائية، وتحسين الظروف المعيشية للأفراد، ورفع مستواهم الاقتصادي و الإجتماعي، كالتعليم المجاني ومكافحة البطالة.[1].....وغيرها، وإن الجانب الوقائي \و أهمية تفوق الجانب العلاجي للسياسة الجنائية، وإن توقي وقوع الجرائم في المجتمع له منافع كبيرة في الحفاظ على السلم والأمن المجتمعي أكثر مما لو وقعت الجريمة و تحققت نتائجها الجرمية، ومن ثم يتولى القانون فرض العقوبة على مرتكبها، ترتكز السياسة الجنائية في الجانب الوقائي على تلافي الجرائم قبل وقوعها ، وان تجريم بعض الأفعال يعمل على درء خطرها قبل تحققه، ومعنى ذلك ان النصوص الجنائية الوقائية هي التي تقوم بتجريم أفعال يسيرة لكنها تؤدي في المستقبل الى ارتكاب أفعال أشد خطورة اذا لم يعاقب عليها، أي: ان تجريم بعض الأفعال يعد تحسبا لإرتكاب أفعال جرمية خطيرة، ولاسيما أن العمل الوقائي له ميادين مختلفة الظروف و العوامل لذلك لا يمكن للقوانين في هذا الجانب من معالجتها جنائيا، الأمر الذي يقضي قيام القوانين الجنائية بضم قواعد قانونية جنائية وقاية تقوم بتجريم أفعال ليست ذات خطورة إجرامية شديدة الا أنها تعد مقدمات لوقوع أفعال ذات ضرر اكبر على المجتمع ومن جانبنا ندعو المشرع العراقي المضي في توسع في مجال التجريم الوقائي، ومن أمثلة ذلك السكر، ولعب القمار، والتسول، والتشرد، وإلقاء خطبة داخل مسجد من دون ترخيص....، لأنه يمنع وقوع الجرائم في المجتمع وحماية الحقوق و الحريات بصورة أكبر حفاظا عليها من الإنتهاك.[2]

[1] اقبال الفلوجي ، نحو سياسة جنائية الحديثة، بحث منشور في (مجلة العدالة، العدد: الثاني_ السنة الثانية (نيسان –مارس) 1976 ص 362

[2] سليمان عبد المنعم ، نظرية الجزاء الجنائي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان 2010، ص 21

الشكل 1: يوضح مبادئ و أهداف قانون تنظيم السجون و اعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس

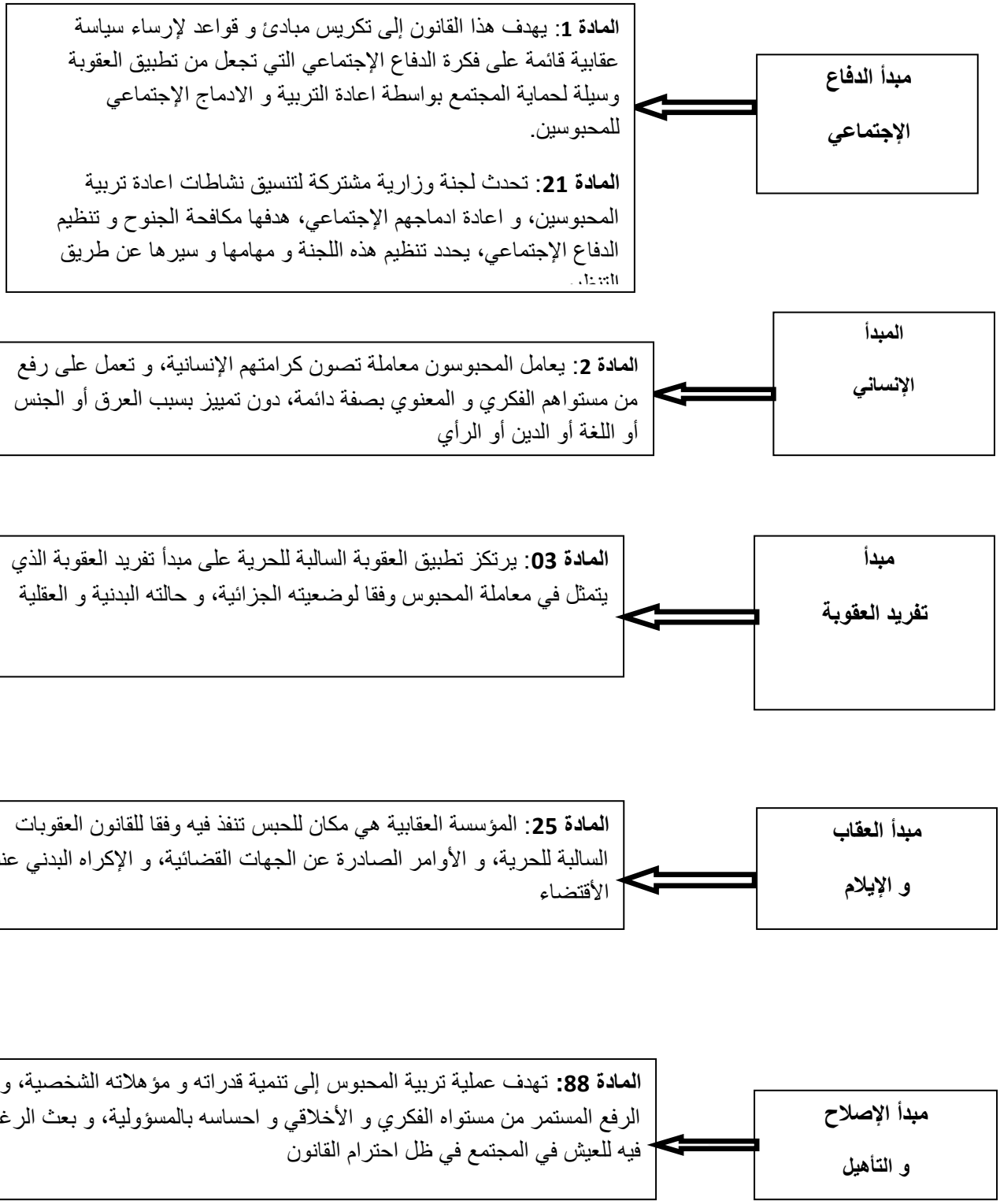

الفرع الثاني:إصلاح الجاني و إعادة إدماجه في المجتمع

إن سياسة الإصلاح و التأهيل في واقع الأمر كانت وليدة السياسة الجنائية الوضعية التي أوجدها التفكير العلمي التجريبي، والذي نادى بوجوب حماية المجتمع من المجرم لا من الجريمة، وذلك عن طريق دراسة شخصية المجرم [1]، وتحديد الخطورة الإجرامية و أسبابها الا ان حركة الدفاع الاجتماعي التي نادت بضرورة إصلاح المجرم و إعادة تأهيله، ودمجه في المجتمع من جديد أثرت في نحو أعمق من السياسة الوضعية، ولاسيما بالنسبة لضمانات العدالة الجنائية التي يجب أن يحرص عليها التنظيم الإجرامي للدعوى الجزائية، فإن سياسة (جراماتيكا، ومارك أنسل) كان لها تأثيرا كبيرا في الإجراءات

الجزائية، فقد غيرت من الإنتهاكات السابقة لحقوق الإنسان كالتعذيب لحمل المتهم على الاعتراف وغيرها، وعليه جاءت السياسة الجنائية للدفاع الاجتماعي فوجهت اهتمامها بالمجرم لوصفه عضوا في المجتمع، و المحافظة على حقوق الانسان، وتفسير ذلك ان مركز ثقل السياسة من خلال دراسة شخصية المجرم و ايجاد التدابير الوقائية الملائمة، و كذلك منع العودة الى الجرائم من خلال اتخاذ التدابير الاحترازية المناسبة للإصلاح و التأهيل، ومكن تعريف السياسة الجنائية العلاجية بأنها: _ القواعد التي وضعت لغرض إصلاح ما أحدثه الفعل الضار الذي جرمه القانون، اذ يتم فرض العقوبة المناسبة على مرتكب الفعل لإعادة إصلاحه و تأهيله وردع غيره من ارتكاب الفعل نفسه.[2]

حرصا على أهمية الإصلاح وإعادة التأهيل، ومن زاوية أخرى فإن العقوبات المقيدة للحرية قصيرة المدة لها آثار سلبية، فلذا يجب معالجتها بالشكل المناسب لتجنب ذلك فالإختلاط خلالها تكون له آثارا سلبية عديدة، فإن معالجة حالة الجريمة و المجرم و الظاهرة الإجرامية، و الردع العام و الخاص يطور المجتمع و يحسن مستقبله، و ذلك يحتاج الى إصلاح ما أفسده الجاني، ومحاولة إعادة تأهيله ليكون صالحا للعيش في المجتمع و التأهيل حق للجاني حتى يستعيد مكانة مرموقة في المجتمع، ويسلك سلوكا جديدا متلائما مع أفراده، ويمكن تحقيق ذلك بطريقتين (الأولى): _التدابير الاجتماعية، (والثانية):_ العقوبة بشرط تجردها من الإيلام و اتصافها بالتهذيب، و تفسيرا لذلك فإن السياسة الجنائية المعاصرة تبحث في إصلاح الجاني و إعادة تأهيله، وليس استئصاله أو نبذه من المجتمع بفرض عقوبات لا جدوى من ورائها، ومما لا يدع مجالا للشك فإن الرعاية اللاحقة لارتكاب الجريمة تكون في جانبين: (الأول): بعد إصدار الحكم، و (الثاني): عند تنفيذ العقوبة،وأما بالنسبة للأول، فيتمثل في معاملة المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية و خارجها بما في ذلك خضوعهم لبرنامج إصلاحي لازم لإصلاحهم و إعادة تأهيلهم لكي يعودوا بعد إنتهاء مدة محكوميتهم أفرادا صالحين و قادرين على الإندماج من جديد في المجتمع، فإن ذلك يتطلب العدول عن السجون الى مؤسسات اصلاح تعتمد في خطتها الاصلاحية على كوادر مختصة فهي تقوم بدراسة شخصية المجرم حتى يتم وضع العلاج اللازم لإصلاحه يطبق خلال مدة تنفيذ الحكم، وكذلك مراكز تأهيل تقوم بتهيئة المحكوم عليه مهنيا حتى يكون [3]لديهم مصدر للعيش بعد الخروج من تلك المراكز

---

[1] مصطفى راشد عبد الحمزة ، دور القيم الاجتماعية في السياسة الجزائية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد 2017، ص 71

[2] اسامة صلاح محمد بهاء الدين ، مرجع سابق ص 22

[3] احمد فتحي السرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 67

اضافة الى مراكز طبية نفسية لمعالجة المجرمين المرضى أو الذين يحتاجون الى رعاية صحية خاصة، وأما الجانب الثاني فهو الإكتفاء بتنفيذ العقوبة الأصلية بوصفها كافية لإصلاح، ومساهمة المنظمات الاجتماعية و المجالس الشعبية في بث التوعية للمواطنين للتعاون مع المؤسسات الإصلاحية، وايجاد سبل أخرى بعد إنتهاء مدة الحكم منها مكاتب خاصة تقوم بضم الذين تم الإفراج عنهم بشروط، أي : الإفراج الشرطي، وتأسيسا ما تم ذكره، فيجب أن يتم تأمين العودة للحياة بشكل طبيعي داخل المؤسسات الإصلاحية عن طريق اتاحة الفرصة لهم بالإتصال بالخارج، وممارسة الرياضة، والسماح للطلبة بإكمال دراستهم، ومنحهم إجازات للخروج حتى يكون إعادتهم الى المجتمع بشكل تدريجي، فذلك سوف يساعدهم على التقليل من ميلهم الى الإجرام، ولذلط يجب تضمين قانون اصلاح النزلاء و المودعين رقم (14) لسنة 2018 تلك الحقوق حتى تتحق العدالة الجنائية المرجوة من العقوبات المقيدة للحرية.[1]

[1]فتوح عبد الله ، اساسيات علم الإجرام و العقاب : ط 1 ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 ص 319

المبحث الثاني: اعادة إدماج المحبوسين في السياسة الجنائية الحديثة

تعد إعادة إدماج المحبوسين من أبرز الركائز التي تقوم عليها السياسة الجنائية الحديثة، اذ لم يعد الهدف من العقوبة يقتصر على الردع و الزجر فقط، بل أصبح يتجه نحو اصلاح المحبوس و تأهيله للإندماج مجددا في المجتمع، وتعتمد هه السياسة على مجموعة من الآليات بما يسهم في تقويم سلوك الفرد و تقليل احتمالات العود الى الجريمة و تحقيق التوازن بين حماية المجتمع و احترام حقوق الإنسان.لذلك قسمنا المبحث الى مطلبين : المطلب الاول حول اعادة ادماج المحبوسين و تمييزه عن المفاهيم المشابهة ، و المطلب الثاني: الاساس القانوني لإعادة ادماج المحبوسين .

المطلب الأول : إعادة إدماج المحبوسين و تمييزه عن المفاهيم المشابهة

يعد موضوع اعادةادماج المحبوسين و تمييزه عن المفاهيم المشابهة من المواضيع الهامة التي حظيت بإهتمام متزايد في اطار تطور السياسة الجنائية الحديثة، ومن هذا المنطلق ، يبرزضرورة توضيح مفهوم اعادة الادماج و ضبط حدوده، خاصة في ظل تداخله مع مفاهيم قريبة مثل التأهيل و الإصلاح ، لذلك قسمنا هذا المطلب الى فرعين : الفرع الأول " تعريف إعادة الإدماج و أسسها ، و الفرع الثاني: التمييز بين اعادة الإدماج و إعادة التأهيل.

الفرع الأول: تعريف إعادة الإدماج:

تفهم اعادة الادماج عادة بأنها عملية متعددة الأبعاد تمكن الأفراد من إعادة اقامة العلاقات الإقتصادية و الإجتماعية و النفسية اللازمة لإدامة الحياة وسبل العيش و الكرامة و تحقيق الإندماج في الحياة المدنية .[1]

ويعرفها د.محمود نجيب حسني : اعادة الإدماج هي عملية تهدف الى مساعدة الشخص، خاصة المحبوس أو المنحرف، على الاندماج من جديد في المجتمع بعد فترة من العزلة أو العقوبة، و ذلك من خلال تأهيله نفسيا و اجتماعيا و مهنيا، بما يضمن تكيفه مع القيم و القوانين السائدة و تفادي عودته الى السلوك الإجرامي.[2]

وحسب التشريع الجزائري يقصد بإعادة الإدماج مجموع الوسائل والتدابير التي تعتمدها الدولة داخل المؤسسة العقابية و خارجها، بهدف إصلاح المحبوس و تأهيله تربويا و مهنيا و اجتماعيا، بما يسمح له بالإندماج مجددا في المجتمع و تفادي العودة الى الجريمة، وذلك حسب القانون رقم 04_05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 خاصة المادة 1 التي تنص على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية يهدف الى اعادة تربية المحبوسين و اعادة ادماجهم اجتماعيا .[3]

الفرع الثاني: التمييز بين إعادة الإدماج و اعادة التأهيل

يعد تحديد مفهوم إعادة الإدماج و تمييزه عن غيره من المفاهيم المرتبطة به أمرا ضروريا لفهم أبعاده و حدوده في اطار السياسة الجنائية الحديثة، فغالبا ما يختلط هـ\ا المفهوم بمصطلحات قريبة مثل إعادة التأهيل، الإدماج الإجتماعي، فإذا كان الإدماج يعني ارجاع

---

[1] دليل اعادة الادماج، المنظمة الدولية للهجرة لإعادة الإدماج un migration، المملكة المتحدة ، 2020.

[2] د. محمود نجيب حسني، علم الاجرام و العقاب ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1988،صفحة، 42

[3] القانون رقم 04_05 المؤرخ في 6 فيبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

المحبوس الى المجتمع و تمكينه من التكيف معه بعد الإفراج، فإن إعادة التأهيل هي العملية التي يصل بها الراشدون في المراحل المختلفة من مشاعر العجز و الإضطراب الإنفعالي و التبعية الى تحقيق استبصار جديد في ما يتصل بأنفسهم، والى اكتساب المهارات اللازمة لحالتهم الجديدة، والى اسلوب جديد من السيطرة على انفعالاتهم و بيئتهم، و المقصود من هذا هو العمل على تحرير الشخص من كل ما يحمله من سمات شخصية سلبية مثل العجز و اليأس، وبعث فيه روح التمسك بالحياة من خلال الإستناد الى ركائز ودعامات قوية للتصدي لأي عارض سلبي، اما علماء الإجتماع فينظرون الى عملية التأهيل على أنها:"عملية تستند ما وسعها الإستناد الى قوة الجماعة و مؤازرة الجماعة، ولكنها تشكل بدقة على مقاس طابع الفرد للشخصية و المشكلات النوعية الخاصة بكل فرد الذي تجرى له عملية التأهيل، كما يتضمن معناه" إثارة الحوافز الإيجابية عند الشخص بحيث يؤمن بالقيم و المواقف الجديدة التي يراد غرسها في نفسه، فيحترم القوانين بعد أن كان متمردا عليها، ويندمج في الحياة الإجتماعية بعد أن كان معزولا عنها، وهذا يشير الى امكانية تعدد اوجه عملية التأهيل و ثرائها، وفي نفس الوقت ان يكون التأهيل وفق ما تفرضه مبادئ و سياسات الدفاع الاجتماعي.[1]

وعليه فإن اعادة التأهيل هي مجموعة البرامج و الاجراءات التي تهدف الى تقويم سلوك المحبوس داخل المؤسسة العقابية، بينما اعادة الادماج هي عملية ادخال المحبوس بعد الإفراج عنه في المجتمع و تمكينه من التكيف معه و العيش بصورة طبيعية

المطلب الثاني: الأساس القانوني لإعادة ادماج المحبوسين

يستند مبدأ إعادة ادماج المحبوسين إلى مجموعة من القواعد القانونية الوطنية و الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق المحبوس و اصلاحه و تأهيله للعودة إلى المجتمع، فقد تبنت التشريعات الحديثة سياسة عقابية تقوم على الإصلاح بدل الاقتصار على العقوبة و الردع فقط، وذلك من خلال توفير برامج الرعاية ، و في الجزائر يعتبر قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج للمحبوسين من أهم النصوص القانونية التي كرست هذا المبدأ ، حيث نص على ضرورة تهيئة المحبوس و اعداده لإعادة الإندماج في المجتمع بعد الإفراج عنه، بما يحد العودة إلى الجريمة ، لهذا تطرقنا في هذا المطلب إلى فرعين اساسين : الفرع الأول حول " تكريس اعادة الادماج في التشريع الجزائري" و الفرع الثاني في المواثيق الدولية

الفرع الأول: تكريس اعادة الادماج في التشريع الجزائري (الدستور و قانون تنظيم السجون)

شهد قانون تنظيم السجون في الجزائر عدة إصلاحات تشريعية يهدف لتطوير المنظومة العقابية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان و مبادئ العدالة الجنائية الحديثة، فقد أدرك المشرع الجزائري منذ الإستقلال أهمية إصلاح النظام السجني، ليس فقط كوسيلة لتنفيذ العقوبة وانما كأداة لإعادة تأهيل و ادماج المحكوم عليهم في المجتمع، حيث برزت ضده الإصلاحات في القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 .

1_قبل صدور القانون 04-05 وفي مجال التنظيم العقابي ومعاملة المساجين، انضمت الجزائر الى المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي التي تأسست سنة 1964 في نطاق جامعة الدول العربية، تميزت المرحلة الممتدة بين 1962 و بداية 1972 بفراغ قانوني وتنظيمي

[1] صدراتي نبيلة، أساليب اعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، مقال منشور بمجلة الحوار الثقافي، مستغانم، المجلد 7، العدد 2، 30-04-2018 ص 200

في مجال إصلاح السجون في الجزائر كون النصوص القانونية المأخوذة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لعام 1985 لم تجد مجالا لتطبيقها لإنعدام القرارات التنفيذية، المعهد الوطني التربوي 1998، حيث انصب اهتمام وزارة العدل بمسألة المعاملة العقابية داخل السجون فقامت بإصلاحات جذرية، أصدرت على إثرها الأمر رقم 72/02 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون[1] ، ضد الأمر النصوص التطبيقية التالية، عادة تربية المساجين و المرسوم رقم 72/35 المؤرخ في 10-02-1972 المتضمن إنشاء لجنة التنسيق الخاصة بإعادة تربية المساجين و تشغيلهم[2]، المرسوم رقم 72/36 المؤرخ في 10-02-1972 المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم، المرسوم رقم 72/37 المؤرخ 10-02-1972 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط كل هذه النصوص القانونية غيرت من وجه السياسة العقابية في الجزائر فلأول مره في تاريخ الجزائر أصبح المواطن الجزائري الذي وقع ضحية الإجرام يجد في العقوبة كل معاني العدالة والمعاملة الإنسانية ولم يعد الهدف من سلب الحرية هو النيل من كرامة المحبوسين بل وسيله لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم وضحت المادة الأولى من القانون تنظيم السجون وإعادة تربيه المساجين معالم السياسة العقابية في الجزائر.

بعد صدور قانون 04- 05 :ويلي هذا القانون النصوص التطبيقية التالية اعادة الإدماج للمحبوسين المرسوم التنفيذي رقم05/180 المؤرخ في 17 مايو 2005 تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها[3] ، المرسوم التنفيذي رقم 811-05 المؤرخ ل 17 مايو 2005 تحديد تشكيل لجنة التكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها المرسوم التنفيذي رقم 05-29 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 تحديد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات اعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها ، المرسوم التنفيذي رقم 05-30 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 تحديد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيه استعمالها من المحبوسين ،المرسوم التنفيذيرقم 05-31 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 تحديد شروط وكيفيات منع المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم[4]، المرسوم التنفيذي رقم 19- 06 المؤرخ في 8 مارس 2006 تحديد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها المرسوم التنفيذي رقم 240 المؤرخ في 21 اوت 2006 يتضمن تنظيم العامة ..... لمصالح سجونوسيرها ومهامها

تنظيم السجون بموجب القانون 18-01: ان نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية يعد من احدث النظم القوية البديلة للحبس وقد تم تطبيقه في مختلف الدول المتقدمة وذلك بعد ثبوت نتائجه وقد ادخل المشروع الجزائري هذا النظام لأول مرة في التشريع الجزائري لموجب أمر 15- 02 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية وهذا لتدعيم الطابع ألاستشفائي للحبس المؤقت ولتنفيذ الالتزامات

---

[1] الأمر رقم 72/02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون .

[2] المرسوم رقم 72/35 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن إنشاء لجنة التنسيق الخاصة بإعادة تربية المساجين و تشغيلهم .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 05/180 المؤرخ في 17 مايو 2005 تحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها .

[4] المرسوم التنفيذي رقم 05-31 المؤرخ في 08 مارس 2006 تحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم.

الرقابةا لقضائية فنظم المشرع الجزائري القانون01-18 المتمم لقانون 04-05 التنظيم وإصلاح سجون وقام ببعض التعديلات وإصلاحات سنة 2018 تخص إصلاحات الادارية لتنظيم السجون بالمواد من150 مكرر الى 150 مكرر .16

الفرع الثاني :تكريس إعادة الإدماج في المواثيق الدولية:

1_الإعلان العالمي لحقوق الإنسانتضمنت الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ولاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية و السياسية 1966 بعض المواد التي تمنع فيها معاملة الإنسان بقساوة أو وحشية ، وتحمي حقوقه بشكل عام ، وتضمن حقوق المتهم في قضية عن طريق إجراء محاكمة عادلة له، وكذلك تضمن حقوق السجين الذي تم سجنه بموجب حكم قضائي .

ان فكرة حقوق الإنسان و حمايتها، نجد أصلها في التيارات الفكرية ، و الفلسفية و الاجتماعية و الفقهية المختلفة متناثرة عبر حقب التاريخ المتتالية والتي مرت بتا البشرية، وقد أخذت تشق طريقها عبر أقلام الفلاسفة و الكتاب منذ القدم ولم تنضج الفكرة ذاتها بمفهوم الحرية الا في أواخر القرن التاسع عشر، وذلك وذلك كرد فعل للجرائم البشعة المفترية خلال الحروب و الحالات الإستثنائية ،و يمكن تسجيل وضع الأطر العامة لحقوق الإنسان في معاهدة فيينا، وهي تقوم أساسا على احترام كرامة الإنسان.

ففي هذا المجال يمكن استخراج أربعة من مواد الإعلان العالمي لحقوق الانسان تتصل بحماية حقوق الإنسان بوجه عام و المسجون بوجه خاص :

بنص المادة الخامسة : لا يعرض اي انسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحط بكرامة الإنسان تلزم هذه المادة عدم تعريض السجين للاهانه والتعذيب والقسوة .

المادة التاسعة لا يجوز القبض على اي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا ويبدو واضحا انه لا يجوز تعذيب اي إنسان أو معاملته بقصأو وحشيه فلكل إنسان كرامته التي يجب ان تصانها وتحترم مهما كانت ظروفه فاذا كان هذا الإنسان من هما أو موقوفا على ذمه التحقيق في قضيه ما فلا يجوز التعذيب وانتزاع معلومات منه بالقوة أو بالمعاملة القاسية أو الوحشية فهو ايضا له كرامه التي يجب ان تصنع عبر منحه الضمانات الكافية الإجراء المحاكمة عادله وعلميه في محكمه مستقلة وحيادية له فيها حقوق الدفاع عن نفسه وكذلك لا يجوز توقيف أو حجز اي إنسان بشكل تعسفي لان ذلك يعتبر انتهاكا لحريته الشخصية ويمس بكرامته الإنسانية.[1]

المادة 24: لكل شخص الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ ولاسيما في تحديد معقول ساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر

المادة 25 : لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة للمحافظة على الصحة والرفاهية لهو لأسرته وتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة.

[1] سعيدي محمد الخطيب، حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الانسان و الدساتير العربية و قوانين اصول المحاكمات الجزائية و العقوبات و تنظيم السجون و حماية الأحداث، ط1، منشورات الجلي الحقوقية، بيروت، لبنان 2010 ص11

وتجدر الإشارةأخيراإلى ان هذا الإعلان اقر بالحق في العناية الطبية والرعاية الصحية والتغذية والملبس لكل انسان وبالحق في ممارسة الشعائر الدينية وفي ممارسة العمل وحق في التعليم وهذا يعني ان المسجون له أيضا الحق الاستشفاء والحصول على الغذاء والملبس والرعاية الصحية والحق ممارسه شعائر الدينية وحق تعلم مهنه أو حرفه يدوي اثناء وجوده في السجن وفي تعلم القراءة والكتابة اذا ما كان أميا.

2_في ظل الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بحقوق الإنسان، بشكل عام ومن ضمنها حقه في المعاملة الإنسانية ، و عدم جواز تعذيبه أو الحط من كرامته، فأصدرت بعض الإعلانات باتفاقيه الدولية المناهضة التعذيب وسائر المعاملات المهنية والضامنة لحقوق الطفل .

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أواللاإنسانيةأو المهنية :

اعتمدت وعرضت للتوقيع وتصديق الانضمام بموجب قرار الجمعيةالعامةللأممالمتحدة 39 /47 المؤرخ في 10 كانون الأول ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ 26 حزيران 1987 وفقا لأحكامالمادة 27 ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ترى بان الاعتراف بحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع الأعضاءالأسرةالبشرية هو وفقا لمبادئ المعلنة فيميثاق الأممالمتحدةأساسالحرية والعدل والسلم في العالم اذ تترك ان هذه الحقوق تستمد من كرامةالمتصلة للإنسان ، واذ توضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول كمقتضى الميثاق،وخاصة بالموجب المادة 55 منهبتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها على مستوى العالم والمراعاة منها للمادة5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسانوالمادة7 من العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية وكلتهما تنص على عدم جواز تعرض احد للتعذيب أوالمعاملةأوالعقوبةالقاسيةأو لا إنسانيةأوالمهنيةومراعاة منها أيضاإعلانحماية جميع الأشخاص منالتعرض للتعذيب وغيره من الضرب.

تجدر الإشارة الى ان عدد الدول المصادقة على هذه الاتفاقية بلغ 104 دول ومن بينها الأردن المغرب الجزائر وتونس.[1]وتخص بالذاكرةالمادة 11 من الاتفاقية حيث تنص :تبقى كل دولة قيد استعراض المنظم قواعدالاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارسته كذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملةالأشخاص الذينيتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجل في إقليم يخضع لولايته القضائية وذلك بقصد من حدث في حاله تعذيب.

كما جاء في المادة 04 تضمن كل دولةطرف ان تكون جميع أعمالالتعذيب الجرائم بموجب قانونها الجنائي وينطبق الأمر ذاته على قيام اي شخص بأيةمحاولةلممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل أخر يشكل التواطؤومشاركة فيالتعذيب ،وتجعل كل دوله طرف في هذه الجرائم مستوجب للعقاب

[1] اعترفت به الجزائر رسميا في المادة 11 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في : 08 سبتمبر 1963

بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.ونجد الجزائر قد وقعت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجامعة العربية و الذي نص في المادة 15 على انه يجب ان يعامل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية،كما انضمت الجزائر الى معاهدات عدة الخاصة بالحريات العامة و معاملة المساجين.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص مما تم دراسته في هذا الفصل أن : السياسة الجنائية من الركائز الاساسية في نضام القانوني لأي دولة،باعتبارها الأداة التي تعتمدها الدولة في مواجهة الجريمة و الحد من اثارها على الفرد و المجتمع .فهي تمثل الاطار الذي يترجم فلسفة المجتمع في التجريم و العقاب و الوقاية ’كما تعكس التوجهات الكبرى للسلطة العامة في التعامل مع الضاهرةالاجرامية .و تعد السياسة الجنائية في تطورها مراة تعكس التحولات الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية التي تعرفها الدولة ،مما يجعل دراستها ضرورة لفهم التوازن القائم بين حماية العام و ضمان حقوق الانسان.

فلم يعد الهدف من السياسة الجنائية مجرد فرض العقوبة على الجاني،بل أصبح يتعداه إلى ضرورة دراسة الأسباب الاجتماعية، و الاقتصادية، و النفسية التي تقف وراء السلوك الاجرامي ، و محاولة معالجتها ضمن مقاربة شاملة ، وهذا ما ادى إلى بروز اتجاهات جديدة تنظر إلى المجرم لا فقط كخطر يجب استبعاده ، بل كفرد قابل للإصلاح و الإندماج من جديد في المجتمع ، مما يستدعي اعتماد بدائل للعقوبة التقليدية كالتدابير الإصلاحية ، واعادة التأهيل، والعقوبات البديلة، وغيرها.

الفصل الثاني

آليات تطبيق إعادة إدماج المحبوسين و نتائجها

في

السياسة الجنائية الحديثة

تمهيد:

قامت التشريعات المقارنة على مر الأزمنة على مكافحة الجريمة بشتى الطرق والوسائل والعمل على توقيع العقاب علىالمجرمين والمخالفين للقانون لردعهم، وإعادة الاستقرار للمجتمع والمحافظة على كيانه من خلال الحفاظ على الأمن والنظام العام؛ فقد كان المجتمع في القديم يمتاز بالقسوة في كيفية تطبيق العقوبة، وهو ما يعرف بالسياسة العقابية التقليدية،التي أتت بمظاهر عديدة غيّرت مفهوم الجريمة من المفهوم القديم إلى المفهوم الجديد، إلا أنه مع التطورات الحاصلة فيكل المجالات بما فيها السياسة العقابية تغيّرت النظرة للمحبوسين من نظرة الاستهجان إلى محاولة تقبلهم وإعادة دمجهم في المجتمع ليصبحوا أفراداً أسوياء بعدما كان الجزاء أساسه الإيلام أصبح وسيلة لتأهيل المسجون والعمل على الوصول به إلى إصلاحه وتقديم يد العون له، وهو ما ترمي إليه كافة التشريعات في وقتنا الحاضر.فقد ركز الكثير من علماء الإجرام على محاولة الوصول إلى أساليب وأفكار جديدة تنتهجها المؤسسة العقابية من أجل تقليل من الآفات والجرائم التي ترتكب داخل المجتمع، وتتجسد أهمية موضوعنا في وقتنا الحاضر الذي يشهده الكثير من الاضطرابات لعدم توافق السياسة العقابية مع كيفية تطبيقها من الناحية العملية، إضافة إلى التطورات الحاصلة في البلاد وخارجها؛ فالسياسة العقابية أعطت إرشادات للقاضي في كيفية التعامل مع القواعد التي نص عليها قانون العقوبات، وقد عمل المشرع الجزائري على وضع قانون جديد لتنظيم وإصلاح المؤسسات العقابية وتحسين ظروف السجين واحترام حق الإنسان، إضافة إلى الوسائل والأجهزة التي قام بتخصيصها من أجل إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

المبحث الأول: آليات إعادة ادماج المحبوسين

يهدف القانون الجنائي من وراء تسليط عقوبة الحبس إلى ثلاث امور اساسية وهي الردع العام و تتعلق بالمجتمع، والردع الخاص وهي ايقاع ألم بالجاني و اخيرا اصلاحه و العمل على اعادة إدماجه في المجتمع بعد انقضاء العقوبة ، ومن هنا تسليط الضوء على الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لأجل إعادة ادماج المحبوسين، و تطبق عليهم في بيئتين داخل و خارج السجن . و تتمثل آليات اعادة ادماج المحبوسين في مجموعة من البرامج التأهيلية (التعليم، التكوين المهني، الرعاية النفسية و الإجتماعية) داخل المؤسسات العقابية، و أنظمة قانونية مخففة لتنفيذ العقوبة (الحرية النصفية، الورشات الخارجية، الإفراج المشروط) وصولا إلى الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم لضمان عدم العودة للجريمة

لهذا قسمنا هذا العنصر إلى مطلبين اساسيين وهما: المطلب الأول داخل المؤسسة العقابية ، و المطلب الثاني خارج المؤسسة العقابية .

المطلب الأول: داخل المؤسسة العقابية

تسعى المؤسسات العقابية الحديثة إلى انجاز وظيفتها الرئيسية، وهي اعادة تربية المحبوس لإعادة إدماجه في المجتمع، و ذلك عن طريق اتباع أسلوب علمي يكفل تحقيق هذا الغرض، حتى اذا ما انقضت عقوبته يتم اخلاء سبيله وهو مؤهلا تأهيلا صحيحا، فيسترد حريته و يعود إلى مجتمعه و قد تغيرت نظريته للأمور بحيث أصبح يتحمل مسؤولية احترام النظام الاجتماعي، و احترام حقوق الغير.

فنجد داخل المؤسسة العقابية يمكن للمحبوس من مزاولة الدراسة و التعليم و التكوين المهني ، وتقديم له الرعاية النفسية و الاجتماعية و الصحية ، إضافة إلى الإستفادة من حصص توعوية و تحسيسية ، بما يساعدهم على التكيف مع الحياة الاجتماعية بعد الإفراج عنهم . وتعد اعادة الإدماج داخل المؤسسات العقابية من اهم الآليات التي تسعى إلى الحد من العودة إلى الجريمة و تحقيق الأمن و الإستقرار داخل المجتمع. ولهذا سلطنا الضوء في هذا العنوان على فرعين اساسين من آليات اعادة الادماج داخل المؤسسة العقابية ، تمثلت في الفرع الأول: التعليم و التكوين المهني، الفرع الثاني: الرعاية النفسية و الإجتماعية.

الفرع الأول: التعليم و التكوين المهني

1/آلية تعليم المحبوسين :

فبالنسبة لتعليم المحبوسين فقد شهد نقلةن وعية من حيث عدد المتمرسين وفي كافة المستويات ،وأيضا من حيث التنويع في طرائق التدريس وإجراء الامتحانات .وللتعليم أهداف عديدة يرجى تحقيقها تعود بالفائدة على المحبوس منها التزود بمعلومات تمكنه من العمل في المجتمع فيما بعد اضافة إلى إحداث نضج في قدراته الذهنية والتي تعمل على تغيير نمط حياته وأسلوب تفكيره كما إن التعليم ينمي الهوايات

المختلفة لدى السجناء فلأمية والجهل لا يختلف اثنان إنهما عاملان جرميان دون شك من شأن التعليم استئصالهما، فهو يعمل على تأهيل السجين من خلال وجهتين أولا بعد الإفراج عنها المتعلم فيجد أكثر فرص لكسب العيش الشريف مقارنه بما يحظى به الجاهل ، ثانيا إحداث نضج في تفكير الفرد وكيفيه حكمه على الأشياء ومنهج التصرف في الحياة فيصبح تفكيره سليم ويستنكر الإجرام ويراه غير لائق.

وهناك دراسة واسعة النطاق أجريت في الولايات المتحدة مؤخرا عن الاحتمالات عودة السجناء للجريمة الذين حصلوا على تعليم عام وتدريب مهني بعد إطلاق سراحهم اقل بكثير من أقرانهم الذين لم يحصلوا على نفس الفرصة وكذلك احتمالات عثورهم على عمل اكبر بكثير بهم.[1] وبلغة الأرقام وحسب الموقع الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون نجدها تتحدث عن وجود قفزة نوعيه في نسبة محبوسين الذين استفادوا من التدريس خاصة بعد الإصلاحات التي باشرتها المديرية بعد صدور قانون 05 -04 سنة 2005 فإنتقل عددهم من 2255 موسم 2002 -2003 إلى حوالي 433,42 موسم 2016- 2017 وقد ساهم في ذلك إبرام أدارة السجون عدة اتفاقيات ثنائية مع مختلف القطاعات الفعالة في المجال منها جمعية محو الأمية وكلت بفتح أقسام بالمؤسسة ثم اتفاقية مع الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد لأجل السماح للمحبوسين من إتمام تعليمهم بالاضافة إلى الاتفاقيات مع المديريات التربية حيث أصبحت مؤخرا المؤسسات العقابية مراكز رسمية لإجراء امتحانات البكالوريا والتعليم المتوسط وقد بلغ عددها 42 مركز سنه 2017 وقد أبرمت أيضا اتفاقية مع جامعة التكوين المتواصل تضمن تكوين المحبوسين الحاصلين على شهادة البكالوريا في تخصص قانون الإعمال وقانون العلاقات الإقتصادية الدولية وهذا جدول يبين بعض الإحصائيات في مجال التعليم المحبوسين.

[1] عبد الله عبد الغني غالم، اثر السجن في سلوك النزيل ، الاكاديميون للنشر و التوزيع، ط 1 عمان، 2014

وقد تم استحداث العديد من اللجان داخل السجون تعني أساسا بالعملية التعليمية وتطويرها منها لجنة اعادة التربية الإحداث بموجب المادة 126 من القانون 05- 04 والتي يرأسها قاضي الإحداث مهمتها إعداد البرامج التعليم وفقا لبرامج الوطنية المعتمدة أضافة إلى إعداد البرامج السنوية لمحو الأمية والتكوين المهني وأيضا تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي ولعل من أهم نقاط قوة نجاح آلية التعليم المحبوسين هي نظام الاتفاقيات مع الإطراف الفاعلة في المجال والتي سهلت من خلالها العملية التعليمية داخل السجون وربطها بنظريتها في البيئة الخارجية، إضافة إلى العوامل التحفيزية المتبعة مع المحبوسين المتعلمين منها الحرية النصفية والإفراج المشروط و غيرها.[1]

-تشغيل المحبوس وتكوينهم:

لقد نصت المادة 94 من القانون 05 -04 على إن تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقنيوالتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية وفقا لبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة لذلكونجد المادة 96 من نفس القانون تتحدث عن إسناد بعض الإعمال المفيدة للمحبوس مع مراعاة حالتهالصحية والبدنية مقابل عائد مالي لصالحه. وبالتالي فقد تغيرت مسألة عمل المحبوسين رأسا على عقبمع مرور الزمن من وسيلةلإيلام و العقاب المضاعف للسجين عبر إخضاعه للإعمال الشاقة والمجهدة التي لا تتوفر على شروط العمل الملائمة للإنسان، إلى وسيلة لتنشيط المحبوس وبث روح الاعتزاز بالنفسعن طريق جعله فرد منتج في وسطه بدل إن يقضي معظم فتره احتباسه في الأكل والنوم فقط مما يؤثر على نفسيته بالسلب[2]وهناك نوعان من العمل يخضع لهم المحبوس وهما: الأول أعمال إلزامية تدخل ضمن تواجده كفرددداخل المؤسسة العقابية يجب إن يؤديه مثل إعمال النظافة والطهي وغيرها، وهناك نوع ثاني وهتوجيهه للعمل مقابل اجر مادي يحصل عليه سواء داخل المؤسسة أو خارجها مثل نظام العمل فيالورشات الخارجية.

اما الطبيعة القانونية للعمل فهو عنصر من عناصر المعاملة العقابية ويهدف إلى تأهيل المحبوس في احدجوانبه لذلك يترتب على هذان له طبيعة مزدوجة، حيث يكون التزاما وحقا له في نفس الوقت، فهوالتزام لأنه عنصر من عناصر المعاملة التنفيذية ويجب التقييد به في حدود قدرات السجين، وهو حقكأي مواطن لتحقيق بعض الأغراض الاجتماعية حيث يترتب عليه اختيارا نوع العمل والحصول علىمقابل عن عمله والتمتع بالضمانات المقررة للعمل. وللعمل والتكوين دورا بارزا في إصلاح وتأهيلالمحبوس فمن جهة له غرض اقتصادي يحقق من خلاله دخلا للإدارة السجن لكي تسدد شطر من نفقاتالسجين من خلال عائدات المنتجات التي ينتجها المحبوسون. أيضا للعمل والتكوين دور في حفظالنظام داخل السجن بشغل وقت المحبوس طوال اليوم وتعامله مع الاداره في هذا الجانب. بفضل العمليقدر السجين إنتاج عمله ويوقظ المواهب وينمي الإمكانيات والاعتماد بنفسه، ثم إن التمكن من تعلم مهنةأو حرفة وإتقانها يستطيع المحبوس الاعتماد عليها بعد الإفراج عنه في الحصول على منصب عملوأخيرا فالعمل يجنب المحبوس الاضطرابات النفسية والعقلية، فهو يستهدف طاقته الفائضة في شيءمفيد، وقد أوضحت إحدى الدراسات إن 87% من النزلاء في السجون العربية يرون انه من الضروريإن يكلف بأعمال داخل السجن، ونجد إن المشرع الجزائري لم يستثني حتى الحدث من العمل والنشاطبما يلائم مستواه ومصلحته فالمادة 120 من قانون 04- 05 تنص على انه يمكن إسناد إلى الحدثالمحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض مع مصلحته.[3]وحتى يستفيد المحبوس من التأهيل والتكوين والعمل الذي زاوله في السجن بعد الإفراج عنه، قامتالمديرية العامة للسجون بعدة إجراءات في هذا المجال حتى يسهل اندماجهم بسرعة في سوق الشغلمنها عقد اتفاقيات

[1] علي محمد جعفر ، العقوبات و التدابير و آساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط1 بيروت 1988 ص157

[2] عبد الله عبد الغني غانم، مرجع سابق ص168

[3] عبد الله عبد الغني غانم، مرجع سابق ص 168

ثنائيةوشراكة مع العديد من القطاعات منها اتفاقية إطار لترقيةالصناعة والحرف فيالوسط العقابي مع وزارة المؤسسات المصغرة والمتوسطة والصناعة التقليدية تم إبرامها سنه 2009تهدف إلى ترقية وتأهيل المحبوسين بغرض إعادة إدماجهم اجتماعيا، فتح فروع لتمهين داخل السجونحيث تشارك المديرية العامة للصناعات التقليدية في برامج تأهيل المحبوسين، كما يمكن أيضاللمحبوسين المستفيدين من الحرية النصفية أو الإفراج المشروط متابعه عملية التمهين على مستوىورشات الحرفيين يؤطرهم معلمون معدون مسبقا من طرف غرفةالصناعة التقليدية والحرف، ثم أهمشيء وهو تسليمهم شهادات تأهيل من طرف الغرفة أو مراكز التكوين لا يشار فيها إلى مكان حصولهمعليها أو وضعيتهم، وذلك تمهيد للحصول على بطاقة حرفي بالنسبة للحاصلين على شهادات التأهيلوتمكينهم من اعادة الصندوق الوطني لترقيه نشاطات الصناعة التقليدية.

اما بالنسبة للتكوين المهني فتتبع ادارة السجون طريقتين هما: إما على مستوى مراكز التكوين المهنيالمتواجد داخل السجون حيث أصبحت هذه المؤسسات مهيكلةبطريقة تسمح بخلق فضاء للتكوينوالتأهيل مجهزة بالمعدات اللازمة لذلك رغم محدودية الإمكانيات، بحيث يزاول فيها النزلاء تكوينهموتأهيلهم.

والطريقة الثانية مزاولة التكوين في مراكز التكوين وغرف الصناعة التقليدية خارج المؤسسة العقابيةوالتي يستفيد منها السجناء عن طريق نظام الحرية النصفية، ويحصل في الاخير المتربص على شهادةالتكوين معترف بها، وإجراء هذه التدابير واعادة تهيئة المؤسسات العقابية ،قفز عدد المتهنين من 797موسم 2000 إلى 39715 فرد خلال موسم 2016_ 2017 وهو رقم معتبرا جدا .

إذا من خلال هذا الاستقرار والسريع لأهم آليتين يتم إتباعهما داخل السجون في سبيل إصلاح وتأهيلالمحبوس وهما التعليم والعمل والتكوين، نلتمس إن هناك تغيير ملحوظ على ارض الواقع، ويتبادر لناإحساس بوجود ارادة وعمل متنوع لأجل تحقيق الأهداف المرجوة خاصة بعد صدور قانون 04_05سنة 2005 والذي أعطى الإطار الملائم لذلك وجاء بجمله من الآليات التنفيذية العملية التي عدتالطريق امام الإدارةالمسؤولةللعمل بها، وهنا يجب الاشارة إلى تضافر عده عوامل ساهمت في إحداثهذا التغيير، المؤسسة العقابية ورشة للعمل والتكوين والتعليم لكافة فئات المحبوسين بعد ان كانت إلوقت قريب يومياتهم تقضى في الأكل والنوم فقط، من ابرز هذه العوامل لجوء الادارة إلى عقد اتفاقياتمع مختلف الهيئات والجهات الفاعلة في هذا المجال سواء الرسمية منها أو التابعة للمجتمع المدني، وقداختصرت هذه الآلية الطريق لتحقيق الأهداف المنشودة وقلصت فعلا الفجوة بينما يوجد خارج وداخلالسجن، ثم لا ننسى آليةالتحفيز بكافة أنواعه لكل من يخضع لإجراءات الإصلاح والتأهيل، منهاالحصول على شهادات رسمية معترف بتا لا تحمل طابع المؤسسة العقابية وهو ما يفتح الطريقأماماالمحبوس بعد الإفراج عنه للاندماج في المجتمع، والاهم من كل هذا الاعتقاد السائد لدى الجهاتالوصية وعلى رأسها مديرية السجون على ضرورة التغيير في النهج العقابي وإعطاء الاولويه لإصلاحوالتأهيل قبل العقاب، مما انعكس بالإيجاب على العلاقة بين المحبوس الإدارة وجعلها علاقة شراكةوتعاون تهدف للحد من الجريمة ودمج المحبوس اجتماعيا[1]

الفرع الثاني– الرعاية النفسية و الإجتماعية:

اولا: الرعاية الإجتماعية

تعتبر الرعاية الإجتماعية أهم العناصر التي تساعد على عملية الإدماج الإجتماعي خاصة بعد وضع المسجون في البيئة المغلقة التي تعتبر أهم نقطة الإنطلاق جديدة للمحبوس داخل المؤسسة العقابية، بالرغم من أنها حياة نفسية و إجتماعية صعبة، وهذا ما عملت على

[1] منصور الرحماني ، مرجع سابق ص 246

توفيره الإدارة العقابية من حياة اجتماعية جيدة لتساعد على عملية التأهيل و الإدماج، كما حرص المشرع الجزائري على تعيين مساعدات و مساعدين اجتماعيون في كل مؤسسة عقابية طبقا للمادة 89، [1]حيث يشكلون مصلحة مستقلة تعمل على ضمان المساعدات الإجتماعية للمساجين و المساهمة في تهيئة و تسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي حسب المادة 90 بإعتبار إن الرعاية الإجتماعية لها عدة أهداف ايجابية منها معرفة مشاكل المسجون.

كذلك تعمل على ابقاء الصلة بين المسجون و المجتمع خاصة أفرادأسرته لأن هذه الصلة تساهم في تحقيق الغرض التأهيلي للجزاء الجنائي من اجل عملية التأقلم مع أفراد المجتمع عند انقضاء مدة العقوبة داخل المؤسسة العقابية

1-المساعدات الإجتماعية:

ولها دور كبير في حل المشاكل التي يعاني منها المساجين على مستوى مركز المراقبة و التوجيه في مؤسسات إعادة التأهيل، مؤسسات غعادة التربية و المراكز المختصة بأن يوضع المساعدون الإجتماعيون تحت سلطة المدير و يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات حسب نص المادة 89 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

2- الزيارات:

وهي الوسيلة الأكثر فعالية التي تسمح و تساعد على عملية التأهيل و التي تتمثل في كفالة الإتصال الخارجي بين المحبوس جهة و افراد اسرته و أصدقائه من جهة أخرى، وكل شخص مستفيد من الرخصة عن طريق قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، كما تساعد هذه الزيارات على تجسيد الرعاية للمسجون، و المحافظة على استقراره النفسي و المعنوي.

وقد جاء القانون 05-04 بأحكام جديدة في هذا المجال دعما لحقوق المحبوس تمثلت في:

_ توسيع قائمة المستفيدين من الترخيص بالزيارة.

_الترخيص للجمعيات الغنسانية و الخيرية و رجال الدين بزيارة المحبوسين متى تبين أن زيارتهم فائدة في إعادة إدماجهم.

_تمكين المحبوس من الممارسة الكاملة لحقوقه الشخصية و العينة في حدود اهليته القانونية .[2]

3- المراسلات:

[1] المادة 89 من قانون 04-05

[2] المواد 79.89.90، من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين والتي اعتمدها المؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة و معاملة المجرمين، المعتمد في 30-08-1955 والتي أقرها المجتمع الاقتصادي و الاجتماعي رقم 633 في 31-07-1957

وهي من الطرق التي تساعد على عملية التأهيل و الإدماج الإجتماعيلانها تحافظ على أسرار العلاقة بين المحبوس و المجتمع بصفة عامة، و عائلته و أصدقائه بصفة خاصة، غير أن المراسلات تخضع للرقابة قصد الكشف عن بعض المشال الشخصية و العائلية بغية استغلالها في عملية إصلاح و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المادة 76 من القانون 05-04.

4- الرعاية الإجتماعية في القانون الجزائري:

لقد أولى المشرع أهمية خاصة للرعاية الإجتماعية، حيث اعتمدها كأسلوب لإعادة التربية، لهذا الغرض تم إنشاء مصلحة خاصة بالمساعدة الإجتماعية داخل كل مؤسسة عقابية، مهمتها ضمان المساعدة الإجتماعية للمحبوسين، و المساهمة في تهيئة و تسيير إعادة إدماجهمالإجتماعي (المادة 90).

يشرف على هذه المصلحة مساعدة اجتماعية واحدة أو أكثر، يعملن تحت سلطة المدير، و تباشرن مهامهن تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات .(المادة 89)

ومن أهم المهام التي تقوم بتا المساعدة الإجتماعية أثناء فترة سلب الحرية، زيارة المحبوس عقب دخوله المؤسسة بعد الإذن بذلك، وتجميع المعلومات المتعلقة بالوضعية المادية و الإخلاقيةللمحبوس، وكذا المعلومات المتعلقة بعائلته و محيطه المهني و الإجتماعي لتتمكن من استغلالها، و ايجاد جميع الوسائل النافعة الداخلة في اختصاصها و توضيفها في عملية الغصلاح، و أكثر من ذلك فإنها تقوم بالإتصال بالمصالح الإجتماعية المحلية لإيجاد الحلول الممكنة لحل مشاكل أسرة المحبوس.

اما في مرحلة ما قبل الإفراج، يتلقى المحبوس مقابلة من طرف المساعدة الإجتماعية وجوبا، بناء على إخطار من رئيس المؤسسة، من أجل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعادة تربية المفرج عنه و ايوائه و اعانته بالإسعافات الضرورية عند خروجه.

وتتولى المساعدات الإجتماعية انجاز تقرير كل ثلاثة اشهر حول نشاطهم، يرفع الى لجنة تطبيق العقوبات، و تقرير في نهاية كل سنة، يرفع الى المصالح المختصة بوزارة العدل.

كما يحق للمسجون الإتصال بمحاميه الذي يختاره أو المعين في اطار المساعدة القضائية في غرفة خاصة دون حضور موظفي الحراسة و بناءا على رخصة مسلمة من قبل قاضي تطبيق العقوبات مع امكانية ان تتم في أي يوم وفق النظام الداخلي الذي يبلغ الى رئيس النقابة الوطنية للمحامين.

كما منح المشرع حرية تنظيمالزيارة الى المشرفين على المؤسسات العقابية للحيلولة دون المساس بالأمن الداخلي و تحدد دائما وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة و بالرجوع الى المذكرة الوزارية رقم 1096/99 حددت أيام الزيارة على النحو التالي :

- مرة واحدة كل اسبوع بالنسبة لمؤسسات الوقاية و مراكز الأحداث .
- مرة واحدة كل 10 أيام بالنسبة لمؤسسات الوقاية و إعادة التربية .

- مرة واحدة كل 10 ايام بالنسبة لمؤسسات اعادة التاهيل.[1]

كما رخص المشرع طبقا للمادة 72 من قانون تنظيم السجون، للمحبوس الإتصال عن بعد بإستعمال الوسائل التي توفرها المؤسسة العقابية، و تكريسا لهذه المادة نظم المرسوم التنفيذي رقم 430-05 المؤرخ في 08/11/2005 وسائل الإتصال و كيفيات استعمالها، فيتم تجهيز كل مؤسسة عقابية بخطوط هاتفية توضع تحت تصرف المحبوسين المرخص لهم اما من طرف مدير المؤسسة العقابية أو من الجهات القضائية المختصة للإتصال بعائلتهم و يستفدون من ذلك مرة كل 15 يوما، و يداعى عند اصدار هذه الرخصة الاخذ بعين الاعتبار جملة من الاعتبارات :

- انعدام أو قلة زيارة المحبوس من طرف عائلته.
- بعد مقر اقامة عائلة المحبوس.
- مدة العقوبة.
- السوابق القضائية في المؤسسة العقابية.
- الحالة النفسية و البدنية للمحبوس.
- وقوع حادث طارئ.

ثانيا : الرعاية النفسية

الرعاية النفسية تهدف لمساعده السجين على التكيف مع الحياة داخل المؤسسة العقابية، وتوجيهه وحلمشاكله، لان السجين بعد دخوله السجن يتعرض لصدمه السجون، أو يترتب لديه ما يعرف بالمعاشالنفسي للسجين، ويتمثل في تلك الحالة النفسية التي يصاب بتا الشخص الذي يدخل السجن، وأول ردفعل يصدر عنه هو رفضه للوسط العقابي، ويرى انه مكان غير امن مما يشعره بالنقص، القلق،التوتر، الانفعال، ويشعر انه منبوذ من المجتمع مما يؤدي به الى تكوين ذات سلبيه ومركب ذنب وشعوربالسخط وهذا كله يؤدي به الى تدهور حالته النفسية، كما ان القلق والتوتر والاضطرابات[2]السلوكيه مثل فقدان الشهية والانعزال وعدم الحديث مع الآخرين والتدهور الصحي مثل نحوله وشحوبالوجه وعدم النوم وردود افعال مرضيه أخرى قد تؤدي الى الذهان ولاجل تحقيق ذلك تم تعيين مختصين في علم النفس في كل مؤسسه عقابيه تطبيقا لنص المادة 89 من القانون 04-05 وهذا لاجلالاتصال بالمساجين وقد حددت المادة 91 من القانون04-05 دور الأخصائي في علم النفس المتمثلف في التعرف على شخصيه المحبوس ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته إلى حل مشاكله الشخصية والعائلية وذلك من خلال الاتصال بالمساجين داخل القاعات أو الفناء أو في إي مكان يتواجدون بت حيث يلاحظهم عن قرب ويتحدث معهم أو عن طريق اللقاءات الفردية فالسجين يتخذ في السجن عندهمظاهر والأخصائي النفساني لنجاح مهمته يعتمد على مجموعه مهارات تتمثل في: مهارات الاتصالاللفظي و ويتم بمكتب الفحص أول العلاج حيث يكون المسجون كامل حرية في التعبير عن مشاعروأفكاره وتطلعاته، أين يقوم الأخصائي النفساني بالاستماع إليه بالاهتمام

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05/430، المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 ، يحدد تنظيم وسائل الاتصال عن بعد و كيفيات استعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 13-11-2005، العدد 74

[2] علام ليامن، علم النفس و اساليب المعاملة، ورقة عمل مقدمة في إطار تكوين المستمر لموظفي ادارة السجون، المدرسة الوطنية لإدارة السجون سور الغزلان ، الجزائر ، من 17 إلى 28 اكتوبر 2007 ص 10

وإعطائه الاعتبار اللازم منخلال التشجيع أحيانا والتوجيه أحيانا أخرى، بصوره عن التصرفات الواجب التقيد بتا اتجاه المجتمعومحاولا بذلك التغيير فكره شخصيه المجرم التي يحملها عن نفسه والتي نمت لديه داخل السجن ممايبعث ثقة لديه تؤهله للتأقلم بدون مشاكل ولا عقد نقص اتجاه الآخرين وتساهم في اعادة اندماجه فيالمجتمع.

مهارات الاتصال الجسمي؛ وضع السجين في حاله استرخاء فوق أريكة ودعوته للتخلي عن الأفكارالمزعجة والمغلقة ليتم إدخال أفكار سارة في تفكير المسجون بالاستيعانه بالصور الجميلة والموسيقىالمريحة مع قيام الأخصائي بتمرير يده من حين أخر على جبهته أو يديه لتحسس الحرارة المتدفقة إليها.

مهارات الاتصال الجماعي: حيث يقوم الأخصائي النفساني[1] باصطحاب سجين أوأكثر لحضور الخطبوالدروس الدينية التي يلقيها إمامنتدب من طرف مديريه الشؤون الدينية داخل السجن بما يساعدهمعلى تحسين سلوكهم والالتزام بتعاليم دينهم في السجن، كما يقوم بزيارات إلى مختلف أجنحه السجنللوقوف على المشاكل الشخصيةوالاجتماعية للمساجين من خلال محاورتهم ومشاركتهم بعض الألعابوالجلوس معهم في الفناء وفي أوقات تناول الوجبات الغذائية لخلق جو من التآخي والتفاهم بينهموبالنسبة للمساجد ألطلبه والممتهنين يزودهم الأخصائي بنصائح تخص كيفيه مراجعه الدروسوالتحضير للامتحانات دون خوف كما يقوم بالاتصال بأهالي المساجين خلال محادثتهم فيتعرف علىطرق التعبير لدى المساجين من محيطهم الأصلي وكذا سلوكهم إمامأوليائهم فيقدم لهم بعض التوجيهاتاللازمه التي تخدم المسجون إثناءتأدية عقوبته.

مهارات الاتصال عن بعد: يتم إصدار مجله تحت إشراف الأخصائي النفساني يساهم فيها المساجينوتنشيط حصص تبث عبر الإذاعة الداخلية للمؤسسة العقابية أين يقدم خطابات مباشره أو مسجلهللمساجين يمكنهم متابعتها مباشره من السجن. كما تضمن قانون 04_05 النص على وجوب استفادةالمحبوسين من الفحص النفساني عند الدخول والخروج من المؤسسة المادة 58 من قانون 04-05

المطلب الثاني : خارج المؤسسة العقابية

لا تقتصر اعادة ادماج المحبوسين على ما يتم داخل المؤسسات العقابية فقط، بل تمتد ايضا إلى مرحلة ما بعد الإفراج بإعتبارها مرحلة اساسية لضمان اندماج المحبوس السابق داخل المجتمع . ومن اهم الإصلاحات و التغيرات التي جاءت بتا السياسة العقابية الحديثة هي امكانية قضاء المحبوس فترة حبسه خارج السجن، فحركة الدفاع الإجتماعي نادت بإستبدال عقوبات قصيرة الأمد بالتنفيذ العقابي خارج المؤسسة العقابية، وبالفعل فقد جاءت القوانين الحديثة ومنها قانون 04_05 المتعلق بتنظيم السجون و اعادة ادماج المحبوسين بجملة من الإجراءات و الآليات التي سمحت للمحبوسين بقضاء كل أو جزء من فترة عقوبتهم خارج الحبس، لكن بطبيعة الحال بتوفر شروط قانونية معينة وليست ممنوحة للكل، ثم انها لحد الآن لا تعتبر بمثابة حق يجب تأديته للمحبوس وانما تخضع لقرار الجهة الوصية ان رأت ذلك و الا فلا.

[1] مزيان وناس ، دور الأخصائي النفساني بالوسط العقابي، مقال منشور بمجلة رسالة الإدماج، العدد الثاني ص 28

فتطبيق لمبدأ تفريد العقوبة إي انزال العقوبات الجزائية بما يتناسب مع شخصية الجاني و ظروف ارتكابها، يوجد نوع من النزلاء خطورتهم الإجرامية لا تصل إلى تلك الدرجة التي يقتضي معالجتها داخل المؤسسة، بل يكفي تطبيق أسلوب من آساليب التنفيذ خارجها، وهناك العديد من الآليات في هذا المجال منها : الإفراج المشروط و الحرية النصفية و اجازة الخروج و نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ونظام الورشات الخارجية ورد الإعتبار و غيرها من الأساليب التي تختلف حسب الأنظمة القانونية. و سنتطرق في هذا المطلب إلى : الفرع الأول " الإفراج المشروط و نظام نصف الحرية" و الفرع الثاني" العقوبات البديلة و تدابير وقف التنفيذ"

الفرع الأول : الإفراج المشروط و نظام نصف الحرية

نظام الحرية النصفية جاءت بها المادة 104 من قانون 05 04 والتي نصت على استفادة المحبوس من هذه الآليةبوضعه خارج المؤسسة خلال النهار منفرد دون حراسه او رقابة ليعود اليها مساء كل يوم لأجلتأدية عمل او مزاولهدراسة في التعليم العام او التقني او متابعة الدراسات عليا تكوين مهني، كما يلتزم المحبوس بشروط المقرر الاستفادة والايمكن إلغائها، اذا محتوى هذا النظام هو ترك المحبوس يقضي فترة النهار خارج المؤسسة اشكال الرقابةلأجل غرضمعين وهي جاءت على سبيل الحصر بمعنى فقط الأمور المذكورة في نص المادة. وبالتالي فهذا النظام يسمح للمحبوسبالالتحاق بالمؤسسات التعليمية او الجامعية او مراكز التكوين او أماكن العمل التي تحددها له المؤسسة بصفه عاديه مثلهمثل اي شخص حر، دون [1]ان تكون هناك اشارة لوضعيته كسجين، لكن بشرط ان يعود في المساءللمؤسسة بعد انقضاءغرضه، ونلاحظ على هذا النظام انه بني على ثقة بين المؤسسة والمحبوس بمعنى اننا نحن كإدارة ونظرا لتوفر شروطمعينه سنمنحك هذه الخاصية ونثق بأنك لن تحاول الفرار، فهذا في حد ذاته ينعكس بصوره ايجابيه على المحبوسينويسرع عمليه ادماجه في المجتمع من جهة، نحو دافع قوي لعدم معاودة ارتكاب الجرم ما دام انه شخص جدير بالثقة ولايسمح له في هذا الإطار بتلقي اجرة او منحة من اي جهة كانت، انما تتسلمها ادارة المؤسسة مقابل حصول المحبوس علىمبلغ مالي كمصروف جيب لي الاكل والمواصلات، وتقديرنا لهذا النظام انه قليل التكاليف ويسمح بتنظيم اكبر للعمل مادام المحبوس يزاوله كشخص عادي وفي مكان العمل، ثم الاهم من ذلك انها وسيلة فعالة تساعد على ادماجه وتأهيله فيالمجتمع تدريجيا لغايةالإفراج عنه.ويتمتع بذلك ان هذا النظام قسم حياة المحكوم عليه الى شطرين شطر يمضيه خارج المؤسسة العقابية ويعيش خلاله حياةمواطن شريف لم يحكم عليه بعقوبة، والشطر الثاني يمضيه داخل المؤسسة العقابية ويعتبر نظام الحرية النصفية اول نظامطبق اثناء الحرب العالمية الثانية في فرنسا بعدما نص عليه قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي سنه 1958، كما انتشرفي الكثير من الدول مثل الولايات المتحدة الامريكية، السويد، ايطاليا، انجلترا.[2]

شروط الوضع في النظام الحرية النصفية:

_ لا يقبل في نظام الحرية النصفية الى المحبوس

_ محكوم عليه مبتدأ الذي بقي على انقضاء عقوبته 24 شهر

[1] رجب علي حسين، مرجع سابق، ص 135

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب منشورات حلبي الحقوقية ، ط1 ، بيروت 2007 ص 524

_ الحفاظ على النظام والأمن خارج المؤسسة من طرف المحبوس اثناء أوقات العمل او التعليم او التكوين.

نظام الإفراج المشروط

إن نظام الإفراج المشروط جاءت به المواد من 134 إلى 150 من قانون 04 _05 ومضمونه قضاء النزيل ما تبقى لهمن العقوبة خارج المؤسسة شريطةانلا تقل عن 24 شهرا، وأيضاضرورة خضوعه لاختبار يسبق عمليه الإفراج يثبتفيه المحبوس حسن السيرة والسلوك وإظهار ضمانات جديرة لاستقامته، وأيضا شريطه إن يسدد ما عليه من غراماتجزائية، كما يستفيد منه المحبوس الذي يعاني من مرض خطير أوإعاقةدائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنها إنتؤثر سلبا وبصفةمستمرةومتزامنة على حالته الصحيةالبدنيةوالنفسية، لكن هذا الإفراج المشروط ليس نهائي وإنمايمكن للجهةالوصيةإلغائه في حاله مخالفه المحبوس للشروط والالتزامات المدرجة في مقرر الإفراج، منها مثلا في حالهإدانته بحكم قضائي خلال فتره الإفراج المشروط يعاد بذلك إلى السجل تؤديهالعقوبة.[1]

ولعل من مزايا هذا النظام إعطاءاجازة للمحبوس نظير حسن سيرته، ما يشكل حافز مهم لبقيةالمحبوسينالالتزام بهذا التحدي، ثم إن فتره الإفراج المشروط التي يقضيها المحبوس في الوسطالاجتماعي بشروطها تجعلها بمثابةتدريب له على حسن السلوك، وبالتالي مع انقضاء المدة يجد نفسه قدتعود على هذا النظام مما يسهل عليه الاندماجبسرعة في المجتمع ويبتعد أكثر عن دائرةالجريمة، ومنمزايا نظام أيضا رفقه الحريةالمصرية انه يعالج مشكلهالاكتظاظ داخل السجون ويجعل بالخارجيمكان أيضا لتقضيه العقوبة لكن بامتيازات أفضل.

الإفراج المشروط في القانون الجزائري

قد تبنى المشرع الجزائر أسلوبالإفراج المشروط في قانون 05-04 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادهالإدماجالاجتماعي المحبوسين، وأجاز للمحكوم عليهم الذين قضوا فتره اختبار من مده العقوبةالمحكومة عليهم إن يستفيدوامن الإفراج المشروط متى اثبت حسن سيرة وسلوكهم واظهروا ضمانات جديةالاستقامة، وقد حدد فتره الاختبار بأنالنسبةللمحكومة عليهم المبتدئين بنصف العقوبة والمعتادين ثلثي العقوبة المحكوم بت على إن تقل مدته على سنةإمابالنسبةللأشخاصالمحكوم عليهم بالسجن المؤبد فحددت فتره الاختبار 15 سنه.

الفرع الثاني: العقوبات البديلة و تدابير وقف التنفيذ

لقد نص المشرع الجزائري على إمكانية اللجوء إلى العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية وبصفة خاصة بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وقد انتهج المشرع هذا النظام اقتداءا بالعديد من التشريعات المقارنة محاولا منه التقليص من نظام العقوبات السالبة للحرية لما تخلفه من آثار سالبة تقف عائقا إمام البرامج التأهيلية و الأمنية هذا من جهة و تكلف الدولة نفقات كبيرة من جهة أخرى[2].

[1] د. اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم العقاب والإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991 ، ط2، ص5

[2] نعمون آسيا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري و سلطة القاضي الجزائري في تفعيله، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد العدد 01 جامعة ورقلة 2019 ص 834

أولا العقوبات البديلة:

لقد ظهرت العقوبة البديلة في أشكال وصور كثيرة تختلف من تشريع لآخر تبعا لطبيعة المجتمع والنظامالاجتماعي السائد فيه.

تعتبر بدائل العقوبات السالبة للحرية، أو كما يعبر عنها البعض بالعقوبات البديلة أو بعبارة أدق بدائلالسجن إجراء قضائي، أخذ يتسع تطبيقه في كثير من المجتمعات سواء على المستوى الدولي أو الإقليميأو المحلي، لتفادي النتائج الضارة التي يمكن أن تترتب عن عجز المؤسسات العقابية عن أداء دورها فيإصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم، وحتى لو افترضنا أن المؤسسة العقابية قامت بواجبها على أحسنوجه، فإن الحبس داخل السجون سيعرض النزيل للعزلة الاجتماعية ، و إلى الارتباط أكثر بالسجناءداخل المؤسسة العقابية، لهذا نشطت في السنوات الأخيرة حركة فكرية تدعو إلى إعادة النظر في السجنكمؤسسة عقابية فقط، وأوصت بوضع بدائل متعددة للعقوبات كوسيلة لتلافي الآثار السلبية في شتىالمجالات.[1]

إن المطالبة باستخدام بدائل العقوبات السالبة للحرية لا يهدف إلى المطالبة بإلغاء عقوبة السجن، لأنالعقوبة السالبة للحرية تبقى تمثل آلية فعالة في مواجهة من يخالف أو يحاول العبث بالأمن والمصالحالعامة، ولكن الشدة في العقوبة لوحدها لا تؤدي بالضرورة إلى الحد من الجريمة والسلوك المنحرف،كما أن العقوبة غير صالحة لكل الأفراد، وبالتالي لقد حان الوقت للحد من استخدام عقوبة السجنواستبدالها ببدائل أخرى، هذه العقوبات التي قد تنجح كوسيلة فاعلة للوقاية من السلبيات المترتبة علىعقوبة السجن.

ولقد قام الفقه بوضع العديد من التعريفات المختلفة من أهمها: " هي مجموعة من التدابير التي تحل محلالسجن للإصلاح الجاني وحماية الجماعة أو للتثبت من المتهم والكشف عن حاله .

– هو أيضا نظام يتيح إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر قضائيا، سواء تم الإحلالضمن حكم الإدانة أو بعده، ويتم ذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة.[2]

الأصلية، أو قيام احتمال تعذر تنفيذها، أو إذاكانت العقوبة البديلة أكثر ملائمة من حيث التنفيذ بالقياسإلى العقوبة المحكوم بها بداية منظورا في ذلك حالة المتهم هي عبارة عن جزاءات أخرى يضعها المشرع أمام القاضي لكي تحل بصيغة ذاتية أو موازية محلالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فهي تفترض إذا اتخاذ الإجراءات الجنائية وصدور حكم منالقضاء، ولكن بدلا من صدور هذا الحكم بعقوبة سالبة للحرية فإنه يصدر بعقوبة أو تدبير آخر لاينطوي على سلب حرية المحكوم عليه.

[1] أسامة صلاح محمد، مكانة العقوبات البديلة في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة ، مجلة الدراسات في سيكولوجية الإنحراف، جامعة التنمية البشرية، كلية القانون و السياسة ، العراق، المجلد الخامس، العدد الثاني 2020 ، ص 39

[2] شنن بسمة، العقوبات البديلة دراسة مقارنة في التشريع الجزائري و التشريع المقارن، مذكرة مكملة لمقتضيات شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي، جامعة المسيلة، 2013-2014، ص 10

من خلال التعريفات السابقة نلاحظ أن مفهوم بدائل العقوبات يعاني من أزمة كبيرة فيما يتعلق بتعريفاتهاوتطبيقاتها، وتزداد هذه الاختلافات شدة خاصة في المجتمعات التي لا يوجد لديها تشريعات لهذا النوعمن العقوبات، والدليل على ذلك وجود اختلاف حتى في تسميات هذه العقوبات البديلة، كما أن التسمياتتحمل عوامل نقضها في داخلها لعدة أسباب منها.

نجد أن تسمية بدائل العقوبات السالبة للحرية يتعارض مع الواقع لأن البديل نفسه قد ينطوي على سلبحرية المحكوم عليه ولو بصورة جزئية كتحديد الإقامة والسوار الالكتروني والمبيت في مركز الشرطةكل المسميات والتعريفات السابقة حددت البدائل ضمن زاوية ضيقة جدا عندما حصرتها في العقوبة،وكأن مجال تطبيق البدائل منحصرا إزاء عقوبة صدر الحكم فيها، في حين أن البدائل يمكن أن تكونقابلة للتطبيق في جميع مراحل الدعوى الجنائية، وهذا في مرحلة القبض التحقيق والمحاكمة، إن العقوبات البديلة تكون حلولا لإشكاليات قائمة، فإذا انتفت هذه الإشكاليات أو السلبيات، فلن نبحث عنبديل كون ما هو قائم كاف لإنجاز ما أوكل له به وأحيانا تكون البدائل أو الحلول غير مجدية، إمالصعوبة تطبيقها أو أنها مكلفة، أو لا يوجد فرق كبير بين البديل وبين العقوبة الأصلية وطبعايمكن التغلب على هذه النقائصإذا تدخل المشرع وقام بتعريفها وحل الإشكالات المطروحة.

خصائص العقوبات البديلة

إن أبرز الخصائص التي تميز العقوبات البديلة، هي في الواقع نفس الخصائص التي نجدها في العقوبةالسالبة للحرية بشكل عام، وتعتبر بمثابة ضمانات للتطبيق الأمثل للعقوبة وتتحدد في:

أولا شرعية العقوبة البديلة

أصبحت العقوبات البديلة في معظم التشريعات المعاصرة من ثوابت السياسة الجنائية، وركن من أركانالعدالة الجنائية، وهو ما جعل الأمم المتحدة تدرج البدائل في عدد من مؤتمراتها حول الجريمة والعدالةالجنائية وأصدرت بشأنها مذكرات توجيهية وتوصيات ومشاريع تنظيمية، وتمت صياغة الحد الأدنىللعقوبات البديلة ومن أشهر العقوبات البديلة التي طبقت في دول العالم المتقدمة، الاختبار القضائي خدمةالمجتمع الرقابة الالكترونية الحبس المنزلي الغرامة، تعليق النطق بالحكم،الحرمان من بعض الحقوق والعمل للمصلحة العامة.[1]

يعتبر مبدأ الشرعية الركن الأساسي والضمان العام للعقوبات بصفة عامة. ويقصد بشرعية العقوبة عندما يضطلع المشرع وحده بمهمة تحديد العقوبة البديلة التي تطبق على مخالفة القاعدة الجنائية.

هذا التعريف يؤدي إلى القول بأنه لا يمكن اعتبار أي فعل جريمة مهما كان خطيرا، إلا إذا نص القانون على اعتبار ذلك الفعل جريمة وحدد عقوبات له، أي أن القانون هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب. يستنتج من خاصية شرعية العقوبة سيما البديلة منها أنه لا

[1] هوشات فوزية، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية عدد اثنين وخمسون، مجلد أ، جامعة قسنطينة، الجزائر ، 2022 ص 707

يجوز فرض عقوبة ما لم يكن ينص عليها القانون ويحدد نوعها ومقدارها ، فلا يمكن الحكم على شخص بعقوبة بديلة مالم يتم تحديدها مسبقا بواسطة نص تشريعي.

اعتبارا لكل هذا يترتب على مبدأ شرعية العقوبة عدد من الالتزامات هي كالتالي:

التزامات تجاه المشرع الذي يجب أن يحدد موضوع العقوبة البديلة والهدف المراد من تسليطها وطبيعة هذه العقوبة، كما يجب أن يضع هذه العقوبة مراعات مع جسامتها.

ما الالتزامات المترتبة تجاه القاضي فتحدد في ألا ينطق بالعقوبة إلا بتلك المنصوص عليها في القانون، والقاضي في حكمه بهذه العقوبة البديلة له سلطة تقديرية كبيرة، مراعاة لشروط وظروف معينة للمحكوم عليه، وهو ما لا يتنافى مع مبدأ 5 شرعية، لاسيما فيما يتعلق عند الاختيار بين نوعين من العقوبة البديلة أو بين حد أدنى وحد أقصى للعقوبة، وطبعا حكم القاضي بالعقوبة البديلة المناسبة حسب كل شخص

يتماشى مع خطورة الجرم وهذا ما يعرف بالتفريد القضائي.وإذا ما استقر رأي القاضي على تطبيق العقوبة البديلة فمن المهم أن يستوفي البديل عددا من الشروط أهمها:

___أن يحقق البديل مقصد العقوبة.

_ألا يخالف البديل نصا شرعيا ولا حكما قطعيا.

_ألا يتعارض البديل مع عقوبة منصوص عليها شرعا أو قانونا.

_ألا يلحق البديل ضررا للجاني لا يتفق مع طبيعة العقوبة.

_أن يكون البديل واضحا وقابلا للتطبيق.[1]

_ألا يترتب على البديل خرق لقانون حقوق الإنسان وأي انتهاك لكرامته بوصفه إنسانا.

مبدأ شخصية العقوبة البديلة

يعد مبدأ شخصية العقوبة من أهم المبادئ في ميدان العقاب، ويقصد به، أن الجزاء الجنائي لا ينبغي أن يمس بأثره إلا الشخص المحكوم عليه في الجريمة دون سواه، سواء وجهت نحو حياة المحكوم عليه، أو حريته، أو ماله، فلا يجوز أن يتحملها الغير كما أنها لا تورث هذه الخاصية التي صارت من معالم الفكر العقابي الحديث نصت عليها وأكدتها معظم دساتير دول العالم جاعلة منها مبدأ دستوريا يتعين

[1] هوشات فوزية ،مرجع سابق ، ص 709

احترامه، والعقوبة البديلة مهما كان نوعها، يجب أن توقع على المحكوم عليه ضمن قواعد المسؤولية الجنائية، مع الأخذ بالاعتبار أن تكون الآثار نتيجة تطبيق العقوبة البديلة في صالحا لمحكوم عليه وأسرته.

ثالثا : مبدأ قضائية العقوبة البديلة

يقصد بهذه الخاصية أن السلطة القضائية هي السلطة الوحيدة المخولة بتوقيع العقوبة البديلة على المحكوم عليه، والواقع أن مبدأ قضائية العقوبة يعتبر تكملة لشرعيتها، فكما أنه لا عقوبة إلا بنص، فكذلك لا عقوبة إلا بحكم قضائي، وهذا ما يز أي عقوبة حتى ولو كانت بديلة، هذه الخاصية تجعل من العقوبة البديلة مختلفة متميزة عن الجزاءات المدنية والتأديبية، والإدارية ، وتأسيسا على ذلك لا يجوز توقيع العقوبة البديلة بدون حكم قضائي.[1]

بعض أنماط البدائل العقابية في التشريع الجزائري :

1/ عقوبة العمل النافع :

لقد تبنى المشرع الجزائري في قانون العقوبات عقوبة بديلة تتعلق بالعمل للنفع العام وهذا من أجل تجسيد فكرة العقوبة البديلة كعقوبة تعويضية بعقوبة الحبس الأصلية، عندما يشكل الفعل الجرمي جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية لمدة أقصاها ثلاث سنوات حبس، وفي هذه الحالة يقوم المحكوم عليه بالعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام، ويكون بذلك المشرع قد حذا حذو غالبية التشريعات العالمية ويشكل إقرار المشرع لعقوبة العمل للنفع العام انخراطا واضحا في أحد التوجهات العالمية في مجال أحكام العقوبات، وهي توجهات تسير نحو العقوبة بل وحتى ديمقراطيتها باعتبارها مسألة أصبحت اليوم تتجاوز حد الهياكل والأجهزة التقليدية للدولة لتشمل هياكل وأجهزة تابعة للمجتمع المدني و ذلك على مستوى التنفيذ. [2]

ومن مظاهر الطابع الإنساني لعقوبة العمل لفائدة العمل للنفع العام ما يلي:

_الحد من العقوبات السالبة للحرية واستبدالها بعقوبة تنفذ في الوسط المفتوح.

_إعطاء هامش أوسع للقاضي في تفريد العقوبة واختيار ما هو مناسب للمتهم.

_الحد من ظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية.

_التخفيف من أعباء خزينة الدولة وتوجيه الاهتمام إلى برامج الوقاية والإصلاح. ومن مظاهر ديمقراطية

[1] أديبة محمد صالح ،"العقوبات البديلة والتدابير في نظام الجزائري، مجلة جامعة لبنانية الفرنسية، أربيك كوردستان ،العراق ،شتاء ، ص707، 2022

[2] أحمد موسى ،نظام العقوبات والتدابير البديلة نظام ملامح خاصة، جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ،الشارقة ،الإمارات العربية المتحدة مجلد الرابع عشر ،مجلد الإول ، يونيو 2017،ص366

العقوبة إشراك المتهم في اختيار العقوبة المناسبة له، إذ مكنه القانون من حق رفض العقوبة قبل توقيعها، بما يجعل المتهم يساهم مع القاضي في تفريد العقوبة . إشراك مكونات المجتمع المدني في تنفيذ العقوبة على أساس أنها تقضى في فضاءات عامة كالمؤسسات العامة والجماعات المحلية أو في فضاءات الجمعيات الخيرية، أو جمعيات المحافظة على البيئة. لا بد وأن هذا الوضع سيساهم في خدمة المجتمع والمتهم في آن واحد ما يسمحفي ترسيخ نظام عقابي جديد.

لقد اختلف الفقه في تحديد طبيعة العمل للنفع العام، حيث اعتبر جانب من الفقه نظام العمل للنفع العام على أنها ليست عقوبة خالصة ولا تدبير تأهيلي محض بل هو ذو طبيعة مختلطة تجمع بين العقوبة والتدبير، فهو عقوبة جنائية تتوافر فيها صفة الإكراه والإجبار، لأنه يمثل إلزاما وتكليفا وإجبارا جسديا ونفسيا للمحكوم عليه، فضلا عن كون العمل الذي يؤديه يكون بدون أجر لمدة معينة.إن المشرع الجزائري مثل أغلب التشريعات لم يعط تعريفا لهذه العقوبة البديلة، غير أنه أشار لعناصرها وشروط ممارستها، ولكن يمكن استنتاج هذه العقوبة البديلة من خلال نص المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات بإنهاء قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة معينة ومحددة قانونا لدى شخص معنوي من القانون العام وفق شروط وضوابط قانونية.[1]

أما الفقه فقد عرفها من خلال "الأستاذ فرنسوا ستيتشال "على أنه صدور حكم عن القاضي يمكن المحكوم عليه من القيام بعمل من دون مقابل لفائدة المصلحة العامة. كما تم تعريفها على أن العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية.[2]

وبالتالي نجد أن أغلب التعاريف التشريعية والفقهية تشمل على معنى واحد يتمثل في تقديم المحكوم عليهلخدمة مجانية لصالح المجتمع لدى أحد الأشخاص المعنوية بغرض إصلاحه وتأهيله تفاديا لدخول السجن واختلاطه بالمجرمين.نلاحظ أن بعض التشريعات اعتبرت العمل للنفع العام عقوبة بديلة، في حين اعتبرته تشريعات أخرى كعقوبة أصلية أو عقوبة تكميلية كما هو الحال في القانون الفرنسي أما المشرع الجزائري فقد اعتبرها كعقوبة أصلية فقط.

2/ الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة

إن الوضع تحت المراقبة الالكترونية أي حمل المحكوم عليه السوار الكتروني كعقوبة بديلة، تعتبر كآلية مستحدثة للتفريد العقابي تهدف إلى إصلاح و تأهيل المحكوم عليه وتقليص معدل الجريمة وهو ما تم النص عليه في بداية الأمر كإجراء بديل للحبس المؤقت بموجب الأمر رقم 15/02 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-15 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وقد جاء في إطار تكريس و احترام

[1] احمد موسى مرجع سابق ، ص 367

[2] هوشات فوزية، مرجع سابق، ص 743

حقوق الانسان ومبادئ المحاكمة العادلة و حماية الحريات الفردية و هذا من خلال نص المادة 125 مكرر 1 الذي يسمح للقاضي أن يأمر بأخذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية لتنفيذ التزامات الرقابة القضائية. [1]

بعد ذلك تبنى المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، من خلال القانون 18/01 المؤرخ في 30 جانفي 2018، و قد حاول المشرع اللحاق بركب التطور التشريعي العقابي و ادماج المراقبة الالكترونية لتعزيز ترتيبات الرقابة القضائية و تعتبر بذلك الجزائر أول بلد عربي يتبنى هذه السياسة الجنائية.

تثير المراقبة الالكترونية الكثير من المشكلات القانونية إلى الحد الذي دفع البعض في التشكيك بجدواها، على الرغم من ثبوت فاعليتها في بعض الدول مثل الولايات المتحدة كندا السويد وفرنسا، و لعل من أهم

المشكلات التي تثار في هذا الصدد أن من شأن هذا النظام تقويض الحرية الفردية و بصفة خاصة حرمة

الحياة الخاصة للمحكوم عليه .[2]

إذن الغرض من نظام الرقابة الإلكترونية هو الإفراج عن المحبوس وتقضية بقية عقوبته خارج المؤسسة لأجل تسهيل إعادة إدماجه في المجتمع، مع ضرورة إخضاعه للرقابة البعدية عن طريق هذا الجهاز وأيضا تحديد مكان الإقامة. لكن من عيوب النظام أن تكلفته جد باهظة سواء بالنسبة لقيمة الجهاز أو وسائل الرقابة البعدية التي تتم بها العملية، ثم إن تواجد هذا السوار بجسم الشخص يؤثر عليه نفسيا مما قد يجعله يشعر بنوع من العزلة والحرج اتجاه المجتمع.

ثانيا: تدابير وقف التنفيذ

ان الغرض الأساسي الذي يسعى إليه النظام الجنائي هو مكافحة الجريمة سواء من خلال منع ارتكابها أو الوقوع فيها أو بمنع العودة إليها و ارتكابها من جديد، [3]وذلك لا يأتي الا من خلال تحقيق الغرض من العقوبة المتمثل في تحقيق الردع العام و الردع الخاص و تحقيق العدالة ، فالردع العام لا يكون الا من خلال انذار الأفراد بسوء عاقبة الإجرام حتى لا يقلدوا المجرم في أفعاله و جرائمه .

---

[1] يوسف تملكوتات،"بدائل العقوبات السالبة للحرية على مستجدات، مسودة مشروع القانون الجنائي المغربي ، مجلة **الدولية للفقه والقضاء** والتشريع ، مجلد ع **العدد الثالث،2023**

[2] بوسري عبد اللطيف، عقوبة العمل لنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية، مجلة دراسات و الأبحاث، العدد السادس و العشرين، جامعة باتنة، مارس 2017 ، ص 4

[3] نعمون أسيا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري و سلطة القاضي الجزائري في تفعيله، مجلة الباحث للدراسات الأطادمية، المجلد العدد 01 جامعة ورقلة، 2019، ص 834

و بمفهوم آخر فإن الردع العام يقصد بت منع سريان عدوى الإجرام إلى الغير، فالمشرع من خلال القواعد القانونية العامة و المجردة التي يضعها القاضي بأحكامه المحددة يصفان أمام جميع الأفراد مشهدا مخيفا لما يترتب عن ارتكاب الجريمة بالنسبة للمجرم وبالتالي يضعف من قوة العوامل الإجرامية الكامنة التي قد تتوفر لدى الأفراد والتي لو تركت دون ردع تتحول من اجرام كامن إلى اجرام فعلي .

وقد عبر عن ذلك أحد القضاة الأمريكيين بقوله"إذا كان لي أن أقوم بحوار فلسفي مع شخص قبل تنفيذ عقوبة الإعدام فإني سوف أقول له: إني لا أشك في أن الفعل الذي ارتكبته لم يكن بوسعك أن تتجنبه ولكن لحمل الآخرين على عدم تكراره فإننا نضحي بك من أجل الصالح العام ويمكنك أن تعتبر نفسك أنك جندي يموت من أجل وطنه".[1]

إلا أن السؤال هو هل يؤدي وقف التنفيذ للعقوبة إلى تحقيق الردع العام. أنه إذا ثبت عدم جدوى تطبيق العقوبة نظرًا للآثار السلبية التي يترتب عليها كما هو الحال في العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، والتي تحاول كل التشريعات تجنبها أو على الأقل تجنب آثارها أو ثبت أن هناك بديلًا آخر للعقوبة يمكن أن يحقق المصلحة على المستوى الفردي والاجتماعي فإن المجتمع لن يلجأ للعقوبة، ولا شك أن اللجوء إلى وقف تنفيذ معناه أن المجتمع قد قدر عدم جدوى تنفيذ العقوبة في الحالة الخاصة المعروضة على القضاء. هذا فيما يخص الردع العام، أما فيما يتعلق بتحقيق وقف التنفيذ للردع الخاص الذي تحدثه العقوبة على شخص المحكوم عليه وذلك بالقضاء على الخطورة الإجرامية التي قد تتواجد لديه مما يحول دون عودته إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، فالهدف الأساسي للردع الخاص هو منع الاعتياد ويستوجب ذلك ضرورة أن تؤدي العقوبة إلى إحساس الجاني بالذنب الذي ارتكبه الوصول به إلى الندم على ما ارتكبه. من هذا المنطلق يتبين لنا أن الردع الخاص في السياسة الجنائية المعاصرة أحد أهم أغراض العقوبة وأن الوسيلة المثلى لتحقيقه هي التأهيل والإصلاح، والسؤال المطروح هنا هو هل أن وقف التنفيذ للعقوبة يساهم في تحقيق الردع الخاص.

إن نظام وقف تنفيذ العقوبة يعد نوعًا من المعاملة الحقيقية للمحكوم عليه في الوسط الحر وينطوي على التركيز على شخصية المحكوم عليه والظروف التي ارتكب فيها الجريمة فهو محور وقف التنفيذ ويمثل صورة مثلى لتحقيق الردع الخاص عن طريق التهذيب والإصلاح.

كما أن وقف التنفيذ يجنب المحكوم عليه تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وما يترتب عليها علميا من آثار سلبية، ولا شك أن تأثير وقف التنفيذ في تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه يبدو واضحا عندما يكون وقف التنفيذ مقرونا بالوضع تحت الاختبار أو مع الإلزام بالعمل، وذلك على أساس أن المحكوم عليه يخضع لمجموعة من التدابير والالتزامات تقوي لديه إرادة التأهيل، لكن هذا لا يكون أقل وضوحا في وقف التنفيذ البسيط، فعلى الرغم من أن هذا الأخير يفترض عدم خضوع المحكوم عليه لأي تدبير أو التزامات، إلا أنه يخلق لدى المحكوم عليه نوعا من الإرادة الذاتية في التأهيل عن طريق خلق مجموعة من البواعث التي تنفره من سلوك الإجرام نظرا للتهديد المستمر الذي يقع على كاهله طوال فترة التجربة باحتمال تنفيذ العقاب. أما فيما يخص مسألة علاقة وقف تنفيذ العقوبة وتحقيق العدالة التي

[1] محمد صبحي نجم، وقف تنفيذ العقوبة، مجلة الحقوق الكويتية العدد 4 سنة 2012 ، جامعة الكويت 1988، ص 160

تعتبر قيمة أخلاقية مستقرة في الشعور الإنساني منذ الأزل، على الرغم من اختلاف الأزمنة والأمكنة إلا أنها تظل قيمة خالدة في الضمير الإنساني ازداد تعمقا بظهور الأديان السماوية.[1]

ويبدو أن هذه النظرة المثالية للعدالة كغرض تسعى إليه العقوبة لا تتناقض مع وقف التنفيذ، بل إن هذا الأخير أحسن استعماله يعد وسيلة لتحقيق العدالة، خاصة أن تفعيل وقف التنفيذ يفترض عدم جسامة الفعل المرتكب، ولما كان وقف التنفيذ يفترض قدرا من التسامح مع الجاني فإن العدالة ذاتها هي التي تفرض وقف تنفيذ العقوبة على نحو يتناسب بين الفعل المرتكب والعقوبة المطبقة. ولا شك أنه مما يصطدم مع العدالة أن تكون ظروف الجريمة ومرتكبها تستوجب وقف التنفيذ وعلى الرغم من ذلك لا يحكم به فالعدالة لا بد أن تكون حاضرة عندما يقضي القاضي بوقف التنفيذ من عدمه، هذا فيما يتعلق بعلاقة وقف التنفيذ مع سياسة الحد من العقاب.

نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري

يعرف نظام وقف تنفيذ العقوبة بأنه نظام ينطق بمقتضاه القاضي بعقوبة وأمر يوقف تنفيذها خلال مدة معينة. وعرف بأنه نظام يرمي إلى إصلاح المحكوم عليه وإدانته وعقابه عن طريق تهديده بالحكم الصادر بالعقوبة خلال فترة تكون بمثابة تجربة.

وقيل بأنه:"ذلك النظام الذي بمقتضاه ينطق القاضي بالعقوبة وأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة فإذا لم يرتكب المحكوم عليهأي جريمة تعبر عن خطورته الإجرامية وأثبت بذلك حسن سلوكه خلال تلك المدة سقط الحكم بالعقوبة واعتبر كأن لميكن، أما إذا ارتكب جريمة خلال تلك المدة أمكن إلغاء وقف التنفيذ بحيث تنفذ عليه العقوبة المحكوم بها"[2]

وقد عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة في الجزائر بأنه: ذلك النظام الذي يقوم على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكمالصادر عليه بالحبس أو الغرامة إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة للتجربة فإذا ما اجتازالمحكوم عليه هذه الفترة بنجاح (دون أن يقع في الجريمة مرة ثانية) سقط الحكم الصادر ضده واعتبر كأن لم يكن كما قيلبأنه نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها.

يتضح لنا من خلال هذه التعريفات أن نظام وقف التنفيذ هو بديل للعقوبة السالبة للحرية وكما أنه من أوجه التفريد العقابي الذي يمارسه القاضي [3]عند المحاكمة. ولقد عرف المشرع الجزائري نظام وقف التنفيذ بموجب الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وذلك بالنص عليه في المواد (592 إلى 595) تحت عنوان في "إيقاف التنفيذ" في الباب الأول من الكتاب السادس المتعلق ببعض إجراءات التنفيذ وقد تم تعديل المادة 592 ما هذا القانون بموجب القانون 14/04 المؤرخ في

[1] نعمون اسيا، مرجع سابق، ص 839

[2] رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي 1979 ص 195

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط8، دار هومة، الجزائر ص 389

2004/11/10 الذي أدخل صورة وقف التنفيذ الجزئي بعدما كان وقف التنفيذ لا تخضع للتجزئة فإما أن يشمل كامل العقوبة أو لا يمسها أصلا ثم تعديل عام 2015 يخص المادة 593 من القانون الإجراءات الجزائية.

_ يأخذ نظام وقف التنفيذ في التشريع الجزائري صورتين رئيسيتين على النحو التالي :

1/ وقف تنفيذ العقوبة البسيط

يمكن اعتباره الصورة التقليدية لنظام وقف التنفيذ التي من خلالها يصدر القاضي حكمه بالحبس أو بالغرامة ويعلق تنفيذ هذه العقوبة كلياً لمدة 5 سنوات وتعتبر هذه المدة فترة تجربة بالنسبة للمحكوم عليه فإن نجح في اجتياز هادونارتكابهأيجريمةجديدةمنجرائمالقانون العام ، أصبح الحكم الصادر في حقه كأن لم يكن بهذه الصورة فإن نظام وقف التنفيذ تشكل شكلاً من أشكال التهديد للمحكوم عليه تلزمه أن يحسن سلوكه وأن يبتعد عن كل تصرف يعيده إلى الجريمة وهي الصورة التي عرفها التشريع الجزائري منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 66/155 . وعلى الرغم مما يتميز به نظام وقف التنفيذ البسيط من مزايا كالتقليل قدر الإمكان من النطق بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وتحفيز المحكوم عليه على الاستقامة [1] وإعادة إدماجه في المجتمع والوسط الذي كان يعيش فيه وحفظ كرامته الإنسانية ، إلا أنه تعرض لبعض الانتقادات منها الإجحاف بحق الضحية ومصلحة المجتمع وكذلك دفع المحكوم عليه إلى عدم الاكتراث بالحكم الصادر في حقه طالما أنه يفتقر إلى كل ما يدفعه إلى العدول عن سلوكه المنحرف كما أنه لا يساعد المحكوم عليه في إصلاح ذاته عن طريق البرامج التقويمية للسلوك .

2/ وقف تنفيذ العقوبة الجزئي

بالعودة إلى الواقع العملي نجد أن نظام وقف التنفيذ البسيط لم يحقق النتائج المنتظرة منه داخل النظام الجنائي بسبب كثرةالانتقادات الموجهة له كما سبق الإشارة ، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى البحث عن صورة تكون أكثر ملائمة مأدى إلى ظهور وقف التنفيذ الجزئي ، وينصرف مدلول هذه الصورة إلى تجزئة العقوبة الموقوفة تنفيذها عكس ما هيعليه الصورة الأولى فللقاضي السلطة التقديرية في تفريد العقوبة وتشخيصها بالشكل الذي يراه مناسباً ، فله التقريروالحكم بجعل العقوبة المحكوم بها موقوفة التنفيذ في جزء منها مع بقاء الجزء [2] الأكثر قابلاً للتنفيذ وهو الأمر الذي تبناهالمشرع الجزائري في سياسته الجنائية التي تعتبر بمثابة أسلوب من أساليب تفريد العقوبة من خلال التعديل الذي قانونالإجراءات الجزائية 04/14 المؤرخ في 10/11/2004 بنص المادة 59وما يمكن قوله أنه على الرغم من هذا التعديل إلا أنه ظل العمل بالأسلوبين معا.

[1] نعمون اسيا، 2019مرجع سابق ، ص 840

[2] حسن موسبكار، سلطة القاضي الجزائري في تقدير العقوبة و التدابير الإحترازية، منشأة المعارف، الإسكندرية 2002، 298

المبحث الثاني: آثار إعادة ادماج المحبوسين

تعد اعادة ادماج المحبوس من أهم الأهداف التي تسعى إليها السياسة العقابية الحديثة، لما لها من آثار ايجابية على الفرد و المجتمع على حد سواء، اذ لم يعد الهدف من العقوبة يقتصر على الردع و العقاب فقط، بل أصبح يهدف ايضا إلى الإصلاح المحبوس و تأهيله نفسيا و اجتماعيا و مهنيا قصد تمكينه من الإندماج مجددا داخل المجتمع بعد الإفراج عنه، وتساهم عملية اعادة الإدماج في الحد من ضاهرة العود إلى الجريمة، و تعزيز الإستقرارالإجتماعي، و ترسيخ قيم التعايش و الأمن داخل المجتمع .

لهذا قمنا في هذا المبحث إلى تقسيمه إلى مطلبين هما : المطلب الأول " آثار إعادة الإدماج بالنسبة للمحبوس" اما المطلب الثاني حول " آثار اعادة الإدماج على المجتمع و السياسة الجنائية"

المطلب الأول : آثار إعادة الإدماج بالنسبة للمحبوس

ان نظام اعادة ادماج المحبوس ينعكس عليه بآثار ايجابية عديدة على شخصيته و حياته المستقبلية ، اذ يساهم في اصلاح سلوكه وتنمية قدراته النفسية و الإجتماعية و المهنية، حيث يمكن للمحبوس من مزاولة الدراسة و التعليم و التكوين المهني و تقديم الرعاية النفسية، الإجتماعية، الصحية،و حصص توعية و تحسيسة، هذه بالنسبة لداخل مؤسسة أما خارجها فيستفيد من نظام الورشات،الإفراج المشروط ، و نظام الحرية النصفية .....وغيرها ، هذا يمكنه من اكتساب مهارات جديدة تسمح له بالحصول على عمل شريف و تحقيق الاستقرار المادي و الإجتماعي، الأمر الذي يقلل من احتمالية عودته للجريمة ويمنحه فرصة لبداية حياة جديدة قائمة على الإندماج و الإحترام داخل المجتمع .

وسنتطرق في هذا المطلب إلى : الفرع الأول " تحسين السلوك و تقليل العودة إلى الجريمة" و الفرع الثاني حول " الإدماج المهني و الإجتماعي"

الفرع الأول: تحسين السلوك و تقليل العودة إلى الجريمة

اعتمدت السياسة العقابية على مجموعة من الإجراءات و التدابير الأمنية و الصحية و النشاطات الفكرية و الثقافية لإعادة تأهيل النزلاء بإصلاحهم و تهذيب سلوكياتهم و توجيهها بما يتوافق مع نمط المجتمع و تنمية قدراتهم الفكرية و العقلية ليصبحوا في النهاية أفراد قادرين على التكيف بسهولة مع بيئتهم الإجتماعية.

1_ برامج أعادة التأهيل و تحسين السلوك لتقليل العودة للجريمة :

برامج الرعاية الإجتماعية :

إن حرمان المحكوم عليه من الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه يقف حجرة عثرة أمام جعل حياته كما كانت عليه قبل إيداعه السجن، لذا بات من الواجب عدم حرمان النزلاء من سبل الحياة الطبيعية وذلك بالسماح لهم بتنظيم حياتهم على نحو يساعدهم أولاً

على تقبل الحياة الجديدة داخل السجن والتكيف معها، وثانياً تنظيم صلتهم الخارجية على نحو يسهل اندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنه،مما يسمح كذلك إلى تهيئة الأجواء لنجاح وسائل المعاملة العقابية الأخرى وبالتالي تحقيق التأهيل والتهذيب للنزلاء مما يعيدهم أعضاء صالحين إلى المجتمع وتكيفهم مع أفراده فالرعاية الاجتماعية تساعد النزيل على تقبل الحياة داخل السجن وتكيفه معها وتوجه النصح له في حل مشاكله بسبب الحياة الجديدة وكذلك تأهيله وإعداده للعودة إلى المجتمع مواطناًصالحاً،وهيبذلكترميإلىتنميةالشخصيةوالقدراتالخاصةبالنزلاءوإعادةالثقةإلىأنفسهمللتوافقمعقيمالمجتمعوأهدافهوتشملبذلكمايلي:[1][2][3]

المساعدة في حل مشاكل المحكوم عليه:

مشاكل النزلاء تتعدد، فبعضها سابق على دخوله السجن كوجود خلافات زوجية أو مرض الزوج أو أحد الأبناء،وبعضها الآخر لاحق على دخوله السجن فترجع أغلبها إلى سلب الحرية وما يترتب عليه من آثار نفسية ضارة وما يتبعذلك من صعوبة التكيف مع الحياة الجديدةوفي الحالتين تتجلى مهمة الأخصائي الاجتماعي الذي يتصل بأسرة النزيلويعاونها في حل مشاكلها وبعدها يطمئن النزيل بحلها حتى تهدأ نفسه وتحدي معها لبرامج الأخرى في تأهيله وتهذيبه كمايجتهد الأخصائي الاجتماعي في إقناع النزيل بضرورة البرامج التي يخضع لها بأن عليها يتوقف تأهيله واندماجه فيالمجتمع بعد الإفراج وكسبه عملاً يوفر له العيش الكريم.

كما يبين له أهمية الاستجابة لنظام السجن واحترامه وضرورة إتباع كافة التعاليم أو الأوامر التي يتلقاها في السجن ويحذره من مخالفتها حتى لا يتعرض لعقوبات تأديبية، وحتى يؤدي الأخصائي الاجتماعي مهامه على أحسن وجه لا بد وأن يدرس ظروف النزيل وأحواله والتعرف على مشاكله.

تنظيم الحياة الفردية للنزيل

إن خضوع النزيل لنظام يومي صارم يستغرق كل الوقت ويحيط بكل جوانب حياته داخل السجن يترتب عليه أن يفقده الإحساس بآدميته وقيمته وتهتز ثقته بنفسه ومن ثم وجب، تمتع النزيل بقدر من حرية الحركة يغتنمه في تحقيق ذاته وينمي لديه الإحساس بآدميته وقيمته مما يساعد في تهذيبه وتأهيله فيترك للنزيل القيام ببعض الأعمال منها: حرية تنظيم زنزانته بالطريقة التي تتفق وميوله الشخصية كوضع الصور والنقوش، ويسمح له باللقاءات الفردية المباشرة مع الأخصائي الاجتماعي أو المهذبين الدينيين وأن يسمح له بالقراءة وشراء الصحف والمجلات، وأن يسمح له بالقيام بعمل كالرسم، النحت والتأليف.

تنظيم الحياة الجماعية للنزلاء

[1] جلال ثروة الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم الإجرام و العقاب، الإسكندرية، 1983، 278

[2] منصور الرحماني، مرجع سابق ،ص 92

[3] فاروق عبد الرحمان مراد، برامج التدريب في المؤسسة الاصلاحية المركز العربي للدراسات الإمنية و التدريب ، الرياض 1991، ص 12

إن عزل النزيل عن الحياة الجماعية يتعارض وطبيعة الإنسان ويؤدي إلى عرقلة اندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه ،ولهذا يلزم تنظيم الحياة الجماعية النزلاء حتى يألفوا تلك الحياة مما يساعد على تأهيلهم وسرعة تكيفهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم ويأخذ هذا التنظيم صورة المساهمة في أنشطة جماعية مختلفة وعلى العموم فالرعاية الاجتماعية تحمي المجتمع من العود إلى الجريمة ذلك إن الرعاية اللاحقة تعتبر التنمية الطبيعية لجهود التأهيل الاجتماعي أثناء التنفيذ العقابي السالب للحرية.[1]

برامج الرعاية الصحية :

لما كانت العقوبة في القديم تقتصر على الردع والإيلام، كانت السجون حينها أماكن يلقى فيها المحكوم عليهم دون أدنى اهتمام بشؤونهم مما أدى إلى سوء حالتهم وتفشي الأوبئة والأمراض بينهم لكن مع تطور أغراض العقوبة وخاصة التأهيل والإصلاح وتغيير النظرة إلى شخص المجرم على أنه شخص عادي مذنب زيادة إلى تطور العلوم الطبيعية والاجتماعية كانت الرعاية الصحية بتعدد أغراضها وتنوع أساليبها.

أغراض الرعاية الصحية:

تهدف برامج الرعاية الصحية كغيرها من البرامج إلى تأهيل النزيل وتهذيبه مما يترتب على هذا الهدف العام أغراض عدة نجملها فيما يلي:

_كلما كان جسم المحكوم عليهم معافى من الامراض بفضل الرعاية الصحية كلما يباعد ذلك بينهم وبين انتهاج السلوك الإجرامي، لأن الأبحاث أكدت بأن للمرض علاقة بالجريمة فقد يكون المرض أحياناً إحدى أسبابالإقدام على ارتكاب الجريمة، فبعلاجه قد قضينا على إحدى العوامل الإجرامية وزيادة على ذلك فإن سلامةالجسم والنفس من الأمراض بصفة عامة مرتبط وإلى حد ما بسلامة العقل والتفكير كما هو شائع "العقل السليم في الجسم السليم."[2]

_ ان سلب الحرية وما سبقه من اجراءات تترك اثرا على نفسية المحطوم عليه قد يقوده إلى الاحساس بالمرارة و اليأس نتيجة كثرة التفكير في وضعه الجديد وما يمكن ان تكون عليه حياته بعد انتهاء ذلك الوضع لذا تتهم الرعاية الصحية بإزالة هذه الآثار أو على الأقل التقليل من حدتها .

_المأكل: حتى يكون المأكل صحي يجب أن تتوفر فيه عدة شروط: متنوعة وكافية من حيث الكمية والقيمة الغذائية؛ أن يتم إعدادها بطريقة نظيفة وتقديمها بكيفية لائقة أن يتناسب وسن النزيل وحالته الصحية ونوع العمل الذي يؤديه، ووجبات خاصة للنساء أثناء الحمل أو الرضاعة أو أي نزيل يقرر له طبيب السجن ذلك.

[1] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2000، ص 763

[2] سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 771

_الملبس: كل نزيل هو مجبر على ارتداء الزي الخاص بالسجن لذا يجب أن يراعي فيه تناسبه مع درجة الحرارة والبرودة، وتغييره بشكل دوري، وهيأته تحترم كرامة النزيل.

_النظافة الشخصية: يجب على الإدارة العقابية توفير لوازم النظافة الشخصية للنزيل وعليه الالتزام ببرامج النظافة التي تحددها الإدارة العقابية، وتوفير أماكن الاستحمام مزودة بالماء المكيف وطبيعة المناخ.[1]

_الأنشطة الرياضية والترفيهية:

على الإدارة العقابية أن توفر أماكن مخصصة للرياضة البدنية وأن تنظم نشاطات ترفيهية كالتنزه نظراً لما لهذه الأنشطة من أثر طيب على صحة النزيل. حتى تتحقق الأساليب الوقائية غايتها يتوجب على الإدارة الطبية بالمؤسسة العقابية أن تتولى بواسطة طبيب السجن مراقبة توافر الشروط الصحية فيها.

الأساليب العلاجية:

تشمل هذه الأساليب فحص المحكوم عليهم وعلاج الأمراض التي ألمت بهم سواء قبل دخول السجن أو أثناءتواجدهم بها ويتولى هذه المهمة طاقم طبي مستقل متواجد بالمؤسسة العقابية أو خارجها بنقل النزلاء المرضى إليه.

فحص المحكوم عليهم: توجب الإدارة العقابية على طبيب السجن فحص كل محكوم عليه بمجرد دخوله السجن،وبعد دخوله يخضع إلى دوريات علاجية كلما استوجبت الضرورة ذلك، وعليه كذلك أن يكشف على كل منيشتبه في إصابته بأمراض بدنية وعقلية وإن يتخذ الإجراءات اللازمة لمواجهة تلك الأمراض وعزل المصابين

منهم بأمراض معدية أو بأوبئة وعليه كذلك أن يشخص كل عجز جسماني أو ذهني بوسعه أن يعوق عمليةالتأهيل وكذا القدرات البدنية للمعوقين على تأدية العمل والنشاطات الرياضية، كما يعمل الطبيب على رفع تقريرإلى مدير السجن كلما رأى أن صحة أحد المسجونين البدنية أو العقلية قد أصابها أو سوف يصيبها ضرر نتيجةالحبس أو نتيجة لأي وضع في السجن.

العلاج: تتكفل الإدارة العقابية بعلاج كل العلل التي يشكو منها النزيل أو التي يحتمل أن تؤدي إلى سوءحالته الصحية سواء كانت هذه العلل بدنية أو عقلية أو نفسية وهذا العلاج سواء تعلق الأمر بأدوية أو عمليةجراحية أو أي نفقات تغطية كل تكاليف أخرى لأن ،علاج النزيل حق له باعتباره متفرعاً عن الحق في الرعايةالصحية فإنه يلزم أن يتم ذلك العلاج وفقاً للأساليب المتبعة مع الأشخاص العاديين، ومع ذلك فقد ثار جدل حول رضى النزيل المريض بالعلاج، إذ من المعلوم أن قبولالمريض بالعلاج شرط ضروري للتدخل

[1] فاروق عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 46

الطبي، وما دام العلاج من بين أساليب الرعاية الصحية والتي هيبدورها إحدى أساليب المعاملة العقابية التي يخضع لها النزيل بدون مناقشة فهو أمر إجباري (العلاج).[1]

برامج التأهيل المهني:

يعتبر التأهيل المهني في المؤسسات الإصلاحية ذا أهمية بالغة خاصة إذا ما أعد على أسس علمية صحيحة وترجع أهمية هذا التأهيل في تدريب النزلاء الذين ليست لديهم مهنة على ممارسة إحدى المهن التي تسمح لهم بالعيش منها بعد الإفراج بشرط أن تتفق وميولهم واستعدادهم، ويؤدي تدريب وتأهيل السجين على حرفة أو مهنة خاصة إذا كانت تتماشى مع قدراته واستعداداته وميوله على إعادة ثقة السجين بنفسه، والتزام النزيل ببرامج التأهيل المهني دون وقوعه في عالم البطالة والملل وممارسة السلوك المنحرف مرة أخرى.

البرامج التهذيبية:

يتولى مهمة التهذيب في السجون رجال الدين معينين من طرف الإدارة العقابية يتمتعون بكفاءة عالية في معاملة النزلاء وقدرة على التأثير فيهم، وأن يكونوا المثل والقدوة الحسنة لهم في الأفعال والأقوال حيث يتم هذا التهذيب الديني بوسائل عدة كإلقاء المحاضرات والمناقشات [2] الجماعية والإجابة عن استفسارات النزلاء وإقامة الشعائر الدينية. ويمكن أن يلتقي رجل الدين بالنزيل على انفراد إن طلب منه ذلك أو كان ذلك ضرورياً، إضافة إلى وجوب تزويد مكتبة السجن بالكتب الدينية ليتمكن النزيل من الاطلاع وتكثيف السند الروحاني بالمادة العلمية الدينية.

الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم:

تهدف الرعاية إلى تحويل المجرم إلى إنسان يتكيف مع مجتمعه ولا يمثل عبئاً عليه، والتعرف على المشكلات التي تواجه المفرج عنه ومساعدته على مواجهتها ووقايته من الوقوع في الجريمة مرة أخرى، من خلال مساعدته على التغلب على العوامل التي تؤدي إلى عودته للجريمة وذلك عن طريق إمداد المفرج عنه بالمساعدات الكافية لمواجهة ضرورات العيش إلى أن يجد لنفسه عملاً، والتعرف على معوقات دمجهم ومساعدتهم على التغلب عليها.

ولقد اهتمت المؤتمرات الدولية برعاية المفرج عنهم حيث أكدت توصيات العديد من المؤتمرات منها مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية العرب 1964، ويمكن فيما يلي عرض بعض توصياته:

– توجيه العناية منذ بدء تنفيذ العقوبة إلى مستقبل المسجون بعد الإفراج عنه وكفالة أسباب العيش الشريف له إذ أن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عنه.[3]

---

[1] شوخة طارق، تأثير سياسة التأهيل داخل السجون في خفض العود للجريمة، جامعة لونيسي البليدة 2، 2025، ص 620

[2] يس الرفاعي، العلاج في السجن الحديث، دار المعرفة ، القاهرة، 1985

[3] شوخة طارق، مرجع سابق ، ص 623

– الاهتمام ببرامج الإصلاح والتهذيب والتأهيل في السجون، بحيث تهدف إلى تنمية الشعور بالمسؤولية لدى المحكوم عليهم وخلق الرغبة لديهم لأن يعيشوا بعد الإفراج في ظل القانون معتمدين على أنفسهم.

–يجب تخصيص جزء من أجرة المسجون من عمله في السجن لمساعدة أسرته وإعانته عند الإفراج عنه.

– بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة يراعى مرور المسجون بفترة انتقال قبل الإفراج عنه مع وضع البرامج المناسبة لإعداده لمواجهة الحياة الحرة.

– تزويد المسجون عند الإفراج عنه بالملابس المناسبة واحتياجاته المعيشية وتسهيل انتقال إلى محل إقامته.

– توعية الرأي العام بشتى وسائل الاعلام وجهود تأهيل وإصلاح المفرج عنهم لا يتحقق إلا بمعونة الجمهور.

– تشجيع جمعيات رعاية المسجونين لمساعدة الفروع وتوجيههم والإشراف عليهم مع ضرورة الربط بينهما.

–إعادة النظر في نظم مراقبة الشرطة للمفرج عنهم بما يلائم رقابة المجتمع ومصلحة الخاضعين لهذا النظام حتى لا تعوق مصالحهم الخاصة وأحوالهم المعيشية.

وتنقسم الرعاية اللاحقة إلى نوعين: رعاية لاحقة إجبارية: وهي التي تلحق الإفراج المشروط بأي صورة من صوره الحديثة سواء كان ذلك الإفراج انتقالياً أو تلقائياً وهذه الرعاية دون إجبارية أي لا يجوز للمفرج عنه رفضها لأي سبب من الأسباب، والهدف من هذا النوع من الرعاية وهو التأكد من حسن سلوك المفرج عنه، [1]ورعاية لاحقة اختيارية وهي التي تمنح للمفرج عنهم الذين أنهوا مدة العقوبة وأن الهدف من تقديمها إزالة الصعوبات والمشكلات التي تواجه المفرج عنهم ومثل هذه الرعاية اختيارية حيث يكون للفرد مطلق الحرية في قبولها أو رفضها عندما تقدمها المنظمات تلقائياً. وليس هناك ثمة فارق في الهدف بين الرعاية اللاحقة الإجبارية والاختيارية اللهم إلا افتقار الرعاية اللاحقة الاختيارية للعقاب في حالة عدم الرضوخ لها وهي لذلك تتوقف وتعتمد اعتماداً كلياً على رغبة العميل في الحصول على المساعدة الممنوحة بينما الرعاية الإجبارية فهي تتضمن الإشراف والرقابة والتهديد بالإعادة إلى السجن إذا ما أخل المفرج عنه بشروطها.

اذن تحسين سلوك المحبوس و تقليل العود إلى الجريمة من أبرز الآثار التي تحققها اعادة الإدماج، اذ تساهم برامج التأهيل النفسي و التربوي و المهني في تعديل سلوك المحبوس و غرس القيم الإيجابة لديه، مما يساعده على الإبتعاد عن الإنحراف و اكتساب أساليب سليمة للتعامل مع المجتمع، كما تمكنه هذه البرامج من بناء مستقبل مستقر بعد الإفراج عنه، الأمر الذي يقلل من احتمالية رجوعه إلى ارتكاب الجرائم و يعزز اندماجه الإجتماعي بصورة ايجابية .

الفرع الثاني: الإدماج المهني و الإجتماعي

[1] زكية عبد القادر، الخدمة الإجتماعية الوقائية من الجريمة و الإنحراف، مكتب الجامعي الحديث، 2018، ص 251

عالج المشرع الجزائري طرق و أماكن التكوين المهني للمحبوسين في المادة 95 من قانون 04-05 ، اذ نص في طياتها على ضرورة ان يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في[1] مراكز التكوين المهني، و يشترط ان يتماشى هذا التكوين و امكانيات تشغيل المحكوم عليه بعد اطلاق سراحه (المادة 01 من الإتفاقية المتعلقة بتكوين المساجين مهنيا)

كما تم ابرام اتفاقية بين كل من وزارة العدل ووزارة التشغيل و التضامن ووزارة التكوين و التعليم المهنيين، و تحدد شروط و كيفيات الشراكة قصد أو بغية الادماج الاجتماعي لمحبوسي المؤسسات العقابية، تقوم لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة بإعداد و تنظيم برامج التكوين المهني المقرر للمحبوسين تبعا لإحتياجات و امكانيات المؤسسة، و ذلك بالتنسيق مع مصالح التكوين المهني التابعة للوزارات المعنية، حيث تنشأ ملحقات لمراكز هذه المصالح داخل المؤسسة .[2]

اما بالنسبة لإدماجه إجتماعيا يعد الركيزة الأساسية في عملية الإصلاحية الجنائية بإزالة الصعوبات العملية التي تواجهه عند الممارسة الإصلاحية المطبقة عليه ونظرة المجتمع خصوصاً بعد الإفراج، بحيث تستهدف في مهامها بأن يعود إلى ممارسة حياته الطبيعية كمواطن صالح شريف ونافعاً، يستلزم لذلك مسبقاً تقويم المحبوس وتحسين مستواه العلمي، بتقديم المساعدة له التي سينتج عنها ميلاد لشخصية نافعة ومنتجة، تكملة لما تم القيام به أثناء تنفيذ العقوبة والمحافظة على ما تحصل عليه أثناءها من: درجة الوعي الإصلاح والتأهيل المهني، بهدف التنمية لتلك القدرات والاستفادة منها، كل ذلك يتجسد بإتباع أساليب وطرق تساعده في التغلب على المشكلات المتعددة والمتنوعة التي تواجهه خارج المؤسسة العقابية، قد تكون المشاكل معنوية كتلقيبه بأوصاف فيها الكثير من التجريح لشخصه أو مادياً مثلاً بعدم توفير الفرص العمل الذي يزيد من المشكل الاجتماعي الذي عانت منه المنظومة الوطنية وهو البطالة أو فقدان لبعض الحقوق والمزايا أو مشاكل خاصة، لذا فإنه يقع على عاتق الدولة فضلاً على توقيع العقاب وفقاً للمنظومة العقابية وإنما كذلك يجب عليها أن تسانده بطريقة إنسانية فعالة بتوفير الرعاية التي تتيح باندماجه في المجتمع، وفقاً لما تؤكد عليه التشريعات الدولية والعربية من ذلك حلقة دراسات الشرق الأوسط لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين التي انعقدت في القاهرة عام 1953، المؤتمر الأول لهيئة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والمذنبين الذي انعقد في جنيف عام 1955 واللذان يدعوان إلى ضرورة وضع نظام ثابت، يكفل تحقيق الرعاية لأسر المسجونين والرعاية اللاحقة للمسجونين المفرج عنهم، قد كان لها تأثير واضح في التشريعات الحديثة للكثير من الدول منها المشرع الجزائري الذي تبنى بصفة صريحة نظام إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم من أجل تكييفهم اجتماعياً بموجب الأمر 02/72 المؤرخ في: 10/02/1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين إذ تؤكد المادة 1 فقرة 1 منه على أنه إن تنفيذ الأحكام

[1] بن عمار نوال وبن النوي عائشة، الآليات و الأساليب المستحدثة، لإعادة التأهيل و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في الجزائر، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية، مجلد:03 عدد01، جامعة جيجل 2020، ص 67

[2] مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء (دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون) اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع الانحراف و الجريمة ، جامعة باجي مختار، عنابة ، 2011، ص 79

الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي[1] وهو يصون النظام العام ومصالح الدولة ويحقق أمن الأشخاص وأموالهم ويساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم وتكييفهم بقصد إدراجهم في بيئتهم العائلية والاجتماعية.

المطلب الثاني: آثار إعادة الإدماج على المجتمع و السياسة الجنائية

الفرع الأول :أثر اعادة الادماج على المجتمع (الأمن و الإستقرار)

لقد تبنى المشرع الجزائري المقاربة الإصلاحية الحديثة بشكل صريح، وجعل من إعادة الإدماج ركيزة اساسية لحماية المجتمع و استقراره الأمني، و يظهر هذا الأثر من خلال قراءة تحليلية لنصوص القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، عبر المستويات التالية:

1_ الأثر الأمني للتصنيف العقابي و تفريد العقوبة : ادرك المشرع الجزائري ان حشد المحبوسين دون معايير علمية يهدد الأمن الداخلي للمؤسسات و للمجتمع بعد خروجهم، لذلك نصت المادة 11 من القانون 04-05 على وجوب توزيع المحبوسين و تصنيفهم بناءا على خطورة الجريمة، السن، الجنس و حالة العود

2_ الأثر الأمني: يمنع هذا التصنيف القانوني اختلاط مجرمي الصدفة أو المبتدئين بمحترفي الإجرام، مما يحقق أمنا وقائيا يمنع نشوء شبكات اجرامية جديدة داخل السجون، ويضمن عدم خروج النزيل بأفكار أكثر خطورة .[2]

3_ الأثر الأمني لبرامج التأهيل داخل المؤسسة (التعليم و التكوين المهني)

جعل المشرع من التعليم و التكوين وسيلة اساسية لمحاربة الجريمة من منبعها (الأمية و البطالة)، فقد الزمت المادة 34 من نفس القانون الإدراة العقابية بتنظيم برامج للتعليم و التكوين المهني بالتنسيق مع القطاعات الوزارية المعينة .

ان تمكين المحبوس من شهادة تكوين مهني أو شهادة جامعية يغير من تركيبته النفسية و السلوكية، فالقانون هنا يحارب العوامل الفردية المؤدية للجريمة، ويمنح المفرج عنه سلاحا شرعيا (الحرفة أو شهادة) يغنيه عن كسب عيشه عبر الجريمة، مما يحقق استقرارا امنيا و اقتصاديا للمجتمع.[3]

4_ الأثر الأمني لأنظمة الحرية و البيئة شبه المفتوحة (تمهيد للحياة الحرة)

---

[1] امر رقم 72/02 المؤرخ في: 10-02-1972 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين، جريدة رسمية عدد 15، 1972

[2] انظر المادة 04-05المؤرخ في 6 فبراير 2005

[3] احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ص 115

اقر المشرع الجزائري تدابير قانونية تسمى بيئة شبه مفتوحة أو انظمة نص الحرية (الحرية النصفية، الإجازات، الورشات الخارجية) في المواد 101، 106، وما بعدها ،لإنتقال الفجائي للمحبوس من العزلة التامة داخل السجن إلى الحرية الكاملة قد يسبب صدمة تدفعه لإرتكاب سلوكيات طائشة تهدد الأمن، هذه

الأنظمة القانونية تعمل كفترة اختبار و تقييم لمدى استجابة المحبوس للإصلاح وتمهد لدمجه تدريجيا في المجتمع تحت الرقابة، مما يمنع الصدمة الإجتماعية و يحافظ على الأمن العام .[1]

5_الأثر الأمني للرعاية اللاحقة و المصالح الخارجية للإدماج : لم يقتصر اهتمام المشرع على فترة الحبس بل امتد إلى ما بعد خروج السجين ، حيث نصت المادة 112 مكرر ، على انشاء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، و تعتبر الرعاية اللاحقة القانونية هي خط الدفاع الأخير في المجتمع، فهذه المصالح ترافق المفرج عنه، وتساعده في البحث عن عمل، وتقدم له الدعم النفسي و الأجتماعي، غياب هذه الرعاية يعني احباط المفرج عنه وعودته الحتمية للجريمة، وبالتالي فإن تفعيل هذه المادة يمثل صمام الأمان للإستقرارالإجتماعي و يمنع العود للإجرام بشكل قطعي .[2]

الفرع الثاني: اثر اعادة ادماج المحبوسين على السياسة الجنائية

غير مفهوم " اعادة الإدماج" وجه السياسة الجنائية الحديثة، محولا دور المؤسسات العقابية من مجرد اداة للعقاب و الإنتقام إلى مراكز للتأهيل و الأصلاح" يهدف هذا التحول إلى الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة و حماية المجتمع عبر تحويل السجين إلى عنصر منتج ومندمج، مما فرض تبني اجراءات عقابية مرنة و بديلة .

الأثر البارز لإعادة الإدماج على السياسة الجنائية :

_ التحول نحو العقوبات البديلة: لم تعد القوانين الحديثة تعتمد حصرا على العقوبات السالبة للحرية فقد برزت بدال فعالة مثل نظام " العمل للنفع العام" ، الإفراج المشروط ، و الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مما يجنب المحبوسين سلبيات الإختلاط في السجون .

_الأنسنة والغاء الطابع الإنتقامي : اصبحت السياسة العقابية ترتكز على برامج التهذيب السلوكي ، الرعاية النفسية ، والتدريب المهني، بدلا من التركيز على فكرة الإيلام و العزل المطلق .

_ التأسيس مؤسسات المجتمع المدني: تحولت المسؤولية من كونها عقابا تديره الدولة فقط إلى مسؤولية مجتمعية شاملة، حيث تساهم الجمعيات و القطاعات الإقتصادية في توفير فرص العمل و التكوين للمفرج عنهم.

---

[1] انظر المواد 101،106،107 من قانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون ، مرجع سابق

[2] د.دحماني عبد القادر، دور المصالح الخارجية لإعادة الإدماج في الوقاية من الجريمة، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 07، العدد 01، 2021 ص 190

_ الفردية في المعاملة العقابية: اتاحت دراسة شخصية المجرم تصميم خطط علاجية و فردية لكل سجين لضمان تكفيه الناجح بعد انقضاء العقوبة.

التحديات و الحلول :

لقد أدّى الانتشار الرهيب للجريمة وتعدّد وتنوّع وسائل ارتكابها في المجتمع المعاصر، إلى إحداث فزع وقلق ورعب داخل المجتمعات المختلفة في العالم المعاصر ومن بين تلك المشاكل التي أثارت مجموعة من المشكلات في السياسة الجنائية: تفاقم مشكل حوادث المرور والتي حصدت أرواح الآلاف ولا تزال، بل صارت توصف بإرهاب الطرقات نظراً لتجاوز ضحاياها حتى ضحايا التفجيرات الإرهابية، بالإضافة لمشكل العنف الأسري و انتشار ظاهرة الطلاق في المجتمعات المعاصرة لحد تجاوز المعقول، ومشكلة المخدرات التي صارت مشكلة عالمية نظراً لتجاوزها الحدود الجغرافية ولانتظامها في مجموعات إجرامية عابرة للحدود ومتفرّعة في أغلب دول العالم، إنتهاءا بمشكل الإرهاب المشكل العالمي الخطير ومشكل الجريمة المنظمة، كل تلك المشاكل وغيرها أثارت مجموعة من الإشكالات في السياسة الجنائية المعاصرة يمكن أن نوجزها فيما يلي:

_تأثر العلاقات بين أفراد المجتمع الواحد نظراً للتغير الذي طرأ على القيم الأساسية في المجتمعات بسبب الثورة التكنولوجية والصناعية الكبيرة في العصر الحديث، حيث انتشرت ظاهرة الأنانية وحب الذات والسعي لتحقيق الغاية ولو بأقذر الوسائل والسبل، وظهور مجتمع مادي محض متخلٍّ عن جميع القيم الأخلاقية والإنسانية وهو ما هتك المحرّمات وضَربَ قيم المجتمعات في الصميم وبالتالي ظهور مشكل البطالة والتفكك الأسري والانتشار الرهيب للجريمة والآفات الاجتماعية.[1]

_التوزيع غير العادل للثروة تسبّب في حدوث طبقيّة وفوارق بين أفراد المجتمع وولّد مشكل الطبقيّة بظهور فئة ذات ثروة وسلطة وجاه تستحوذ على أغلب الأموال والمناصب، وفئة أخرى غارقة في براثن الفقر والجهل والحاجة وانعدام روح التضامن بين الطبقتين؛ ولّد حالة السخط والتذمر والإحساس بالقهر والمظلومية وبالتالي ظهور فكرة العداء للطبقة الغنيّة من قبل الطبقة الطبقة الفقيرة واعتبارها سبباً في الحرمان الذي تعيشه وبالتالي السعي إلى الانتقام منها والثورة عليها بشتى الوسائل وفي مختلف المناسبات.

ظاهرة التفكك الأسري هي الأخرى لم تكن بأقل تأثّر ولا بأخف ضرر على المجتمعات المعاصرة، فالأسرة كما هو معلوم هي اللبنة الأساسية للمجتمع ونواته، وإنّ أي سعي لضرب المجتمعات في استقرارها لن يتسنى بدون تفكيك الأسرة وتفريق شملها فكما أسلفنا سابقاً بأنّ انعدام القيم في المجتمعات الحديثة واهتزازها مسّ الأسرة بالدرجة الأولى وهو ما تُرجم فعلاً في ضعف رابطة الأبوة والبنوة وصلة الرحم، وهو ما أنتج جيل فاقد للشخصية.

[1] احمد فتحي السرور، مرجع سابق ن ص 68

كذلك تسبّبت الهجرة الداخلية والخارجية في مشكل كبير للسياسة الجنائية المعاصرة، حيث وجد المشرّعون أنفسهم أمام مجتمعات متفرّقة العادات مختلفة القيم، وبالتالي اختلاف القوانين التي تحكم كل فئة أو طائفة أو قومية وهو ما ولّد نجاح للسياسة الجنائية المعاصرة في بيئة وفشلها في بيئة أخرى. [1]

_لا يمكن بناء سياسة جنائية معاصرة في ظل بيئة تنتشر فيها البطالة، فالبطالة مهما كان نوعها تعتبر حاضنة للإجرام وللفساد الأخلاقي والآفات الاجتماعية، وذلك لأنّ الفراغ وحاجة الفرد للمال يولد الشذوذ والانحراف والسعي الحثيث بمختلف الوسائل لكسب المال والخروج من دائرة البطالة.

_ انتهاك حرمة القوانين وإهدار الضمانات وانعدام العدل وسياسة الكيل بمكيالين، كل ذلك أدّى إلى فشل السياساتالجنائية المعاصرة وخلخلتها، وانتشار شعور بالضيم والحيف والسخط على كل ما هو نظامي وحكومي واعتبار الحاكمبأنّه طاغوت، وأنّ كل ما جاء من قبله يعتبر مرفوضاً وهو ما تسبّب في عدم قابلية المجتمع لكل السياسات التي تقومالدولة بتطبيقها وعدم احتضانها ودعمها، بل ولا ربما سعت تلك المجتمعات إلى هدم تلك السياسات والحد من فاعليتهاوتأثيرها.

_مشكلة إفساد الشباب والخلافات الدينية والعرقية والسياسية والتي تعمل بعض الأطراف إلى إثارتها بمختلف الوسائل،حيث يعتقد هؤلاء أنَّ إلهاء الشباب وإغراقهم في اللهو والعبث يجعلهم بعيدين عن التفكير في اقتحام المجال السياسيوالتفكير في تغيير الواقع الذي يعيشونه، ولكن لا يدري هؤلاء أنهم سوف يتسبّبون في دفع الشباب إلى الانحرافواحتراف الجريمة والاختلاف الفكري والسياسي والطائفي والعرقي يولّد العنف والإرهاب والصراع المستمر والتناحرالمفزع.

ثانياً الحلول:

بعد استشعار مختلف الدول بحجم الكارثة الكبير وبالتزايد المستمر للإجرام لدرجة مهولة أصبحت تهدّد استقرار المجتمعات وأمنها، سارعت للتحسيس بالعواقب الوخيمة لانتشار الجريمة على المجتمعات المعاصرة، ولقد دعت أغلب المؤتمرات الدولية ذات العلاقة إلى ضرورة المواجهة الجادّة لظاهرة تزايد الإجرام واتخاذ التدابير اللاّزمة للحد من ذلك أو على الأقل التقليل منها ودقّت ناقوس الخطر في هذا الشأن، ومن الوسائل التي يمكن من خلالها مواجهة تلك المشاكل نذكر التالي:

وضعا لإستراتيجية الجنائية: الإستراتيجية كلمة مُتداولة في علم التخطيط والتنفيذ، ووصفت هذه الكلمة بالعلم باعتبارها تزوّد الإنسان بالمعرفة القادرة على تطوير مفاهيمه وفنّه وأدائه تحقيقاً لأهدافه، كما وصفت بالفن باعتبارها دراسة في استعمال العلم.

ويمكن تعريف الإستراتيجية اصطلاحاً من خلال بعض المختصين كالتالي:

[1] محمد محي الدين عوض، السياسة الجنائية، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية، 1998، ص06

هي الاستخدام الأنجع للفرص والإمكانيات والقدرات بما يحقّق النتائج والأهداف. وايضا: هي حسن التنظيم والاستغلال الأمثل للنشاطات والوسائل المتاحة بغية تحقيق الأهداف المسطّرة بدقة. [1]

ومن خلال كل ذلك نستطيع القول أنَّ الإستراتيجية في مجال السياسة الجنائية المعاصرة هي تلك الأساليب والوسائل التي تحقّق لنا أهداف السياسة الجنائية المعاصرة عن طريق مجموعة الخطوات العملية والتي تترجم من مجرد أهداف مسطّرة على الورق، إلى واقع ملموس معاش في أرض الواقع وهي (الإستراتيجية) الجسر الذي يصل السياسة الجنائية المعاصرة بالتخطيط لأنها مصدر العناصر التي يعتمد عليها.

وتعتمد الإستراتيجية في مجال السياسة الجنائية المعاصرة على العموم من حيث انطباقها على جميع صور وأنواع الإجرام وتشمل عناصر السياسة الجنائية وفروعها من تجريم وعقاب ومنع، بالإضافة إلى تكاملها لأنَّ ارتباطها بالأهداف السياسية والاجتماعية والاقتصادية يستلزم الاتفاق معها. كما تقتضي الإستراتيجية في السياسة الجنائية المعاصرة مسايرة الاختيارات السياسية للدولة.

التخطيط الجنائي: يعني مواجهة الظاهرة الإجرامية بعمل مدروس نابع من سياسة جنائية عامة تضعها الدولة وتعمل على تنفيذها من خلال أجهزتها المتخصصة.

هي حسن التنظيم والاستغلال الأمثل للنشاطات والوسائل المتاحة بغية تحقيق الأهداف المسطّرة بدقة. ولتحقيق سياسة جنائية معاصرة ناجحة ينبغي مراعاة حجم الجريمة وعدد المجرمين ونسبة العود إلى الجريمة وعدد العائدين إليها.

كذلك يجب مراعاة نسبة المودَعين في المؤسسات الإصلاحيّة وعددهم وعدد العاملين في أجهزة القطاع الجنائي.

كذلك يجب تقييم الأهداف العامة والخاصة للقطاع الجنائي، وتقييم التدابير التشريعية والإدارية التي يعمل بها، ثم تقييم ذلك كلّه بالنظر إلى القيم الإنسانيّة وتحديد درجة إمكانيّة اتخاذ القرار داخل كل جهاز في القطاع الجنائي وتأثيره.

تحليل القوى البشريّة وتدريبها وإعدادها وتربيتها باستمرار على أداء المطلوب منها داخل كل جهاز في القطاع الجنائي.

تطوير القطاع الجنائي باستمرار: يتكوّن القطاع الجنائي من عنصرين:

أ- القانون الجنائي وفيه قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

ب- الأجهزة القائمة على تطبيقه وتتمثّل في جهاز القضاء وجهاز النيابة العامة وجهاز الضبطية القضائية.[2]

---

[1] احمد فتحيالسرور، مرجع سابق ص 69

[2] بارش سليمان، مدخل لدراسة العلوم الجنائية، السياسة الجنائية، محاضرات ملقاة على طلبة ماجستير العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، ص 51

وبالتالي فإنّ القطاع الجنائي ضروري جداً لتحقيق الإلزام في القواعد الجنائية المنظّمة لسلوك المجتمع، وتقويم المنحرفين اجتماعياً وردّهم إلى دائرة المجتمع، ولكي تتحقّق أهداف السياسة الجنائية المعاصرة والتغلّب على مشكلاتها فإنّه لابدّ من التطوير والتطوّر الذاتي والمستمر حتى يلاحق الظروف والعوامل الجديدة التي يعيش وينمو فيها الإجرام ويتجاوزها ويتغلّب عليها.

خلاصة الفصل الثاني:

اذن تعد فعالية المؤسسات العقابية في اعادة ادماج الاجتماعي للمحبوسين من المواضيع الجوهرية في السياسات الجنائية الحديثة، حيث لم تعد هذه المؤسسات تقتصر على الجانب العقابي و التأديبي فقط، بل اصبحت تطلع بدور اصلاحي و تأهيلي يهدف إلى اعادة تأهيل الفرد ليصبح عضوا فعالا في المجتمع بعد الإفراج عنه . و تتمثل فعالية هذه المؤسسات في قدرتها على توفير بيئة اصلاحية تعتمد على برامج تعليمية امينة و نفسية تراعي خصوصيات المحبوسين وتستجيب لإحتياجاتهمالإجتماعية و الإقتصادية، اذ ان نجاح عملية الإدماج يرتبط بمدى تمكن المؤسسة العقابية بإحداث تغيير ايجابي في سلوك النزيل و تمكينه من مهارات تساعده في الإندماج السليم داخل المجتمع و تجنب العودة إلى الجريمة، غير ان هذه الفعالية تظل رهينة مجموعة من العوامل منها توفر الكوادر المتخصصة و تكامل السياسات بين المؤسسات العقابية و جهات الإجتماعية ، وكذا مدى تقبل المجتمع للمحبوس بعد خروجه.

وعليه قد تناول هذا الفصل مختلف الآليات المعتمدة لتحقيق الإدماج الإجتماعي ، سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، من خلال برامج اصلاحية و تأهيلية تهدف إلى تعديل السلوك و تنمية القدرات الفكرية و المهنية للمحبوس .

كما تبين ان الرعاية النفسية و الإجتماعية، والتعليم والتكوين المهني، والرعاية ، اضافة إلى الافراج المشروط و المتابعة بعد الإفراج ، كلها وسائل اساسية تساعد المحبوس على الإندماج التدريجي داخل المجتمع و الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة .

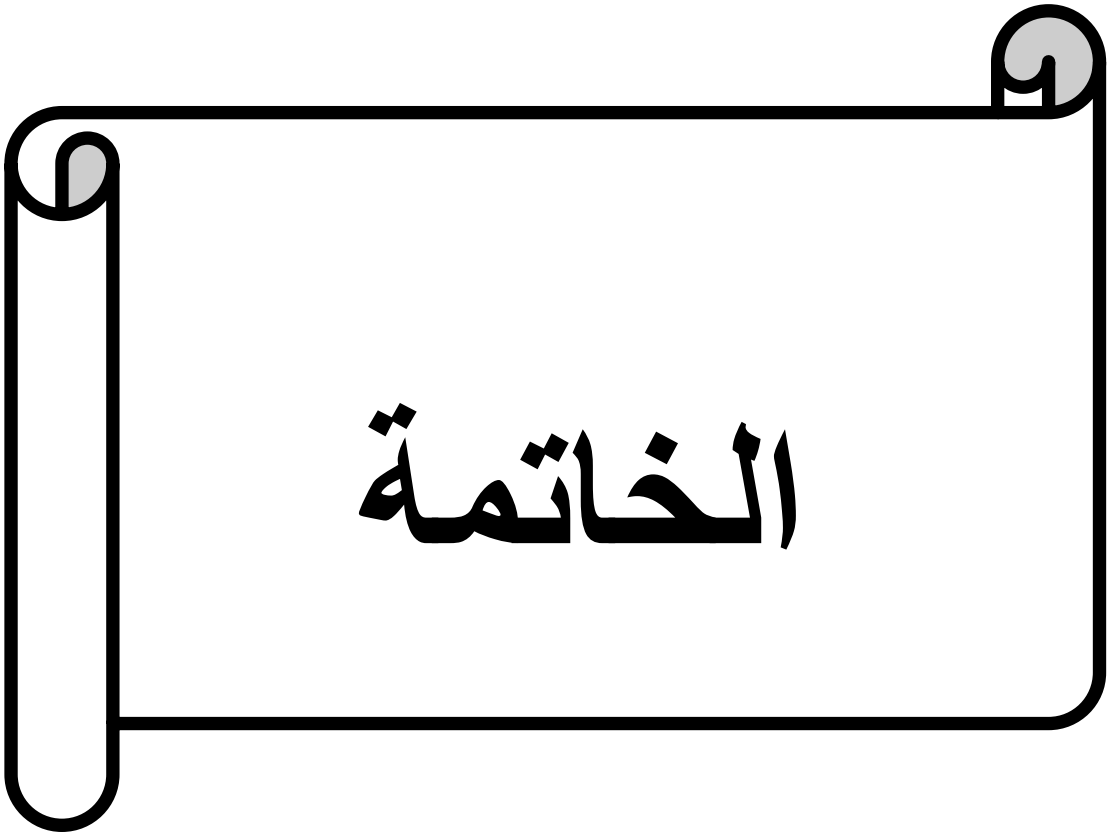
الخاتمة

نستنتج في الأخير هذا الموضوع ان : السياسة الجنائية الحديثة لم تعد مجرد اداة عقابية جامدة، بل تحولت إلى استراتجية عملية وتكاملية تسعى إلى الموازنة الدقيقة بين حماية المجتمع و ضمان تأهيل الفرد المنحرف.

وتأسيسا على ذلك، فإن الإجابة على التساؤل الجوهري حول كيفية مساهمة السياسة الجنائية الحديثة في تحقيق اعادة ادماج المحبوسين داخل المجتمع، تكمن في قدرتها الإنتقالية من الفكر العقابي التقليدي القائم على زجر و الإيلام ، إلى تبني آليات اصلاحية و تأهيلية مرنة تبدأ من داخل المؤسسات العقابية و تستمر من خلال برامج الرعاية اللاحقة، حيث تسهم هذه السياسة في تحقيق الإدماج الفعلي عبر عصرنة و تطوير القطاع الجنائي، وتحيين التشريعات العقابية، وربط خطط مكافحة الجريمة بالتخطيط الإجتماعي و الإقتصادي للدولة للقضاء على الحواضن الأساسية للإنحراف كالبطالة و تفكك الأسري .

كما تمكنا في هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف المسطرة عبر مسارات البحث ، حيث جرى ابراز مفهوم السساسة الجنائية الحديثة كعلم استراتيجي تكاملي، و تبيان دوره الجوهري في الإنتقال بالمنظومة العقابية من الفلسفة الردعية الزجرية التقليدية إلى المقاربة الإصلاحية المعاصرة القائمة على انسنة العقوبة و تأهيل الجاني، وفي سياق متصل افضت دراسة آليات اعادة ادماج المحبوسين داخل المؤسسات العقابية إلى ادراك اهمية تفعيل برامج التدريب ، التعليم، و التقويم الفكري و المهني خلال فترة سلب الحريةن لضمان تحضير المحكوم عليه نفسيا و اجتماعيا للعودة إلى المجتمع كعنصر فعال. كما اتاح لنا البحث تقييم برامج اعادة الادماج التثبت من ان كفاءتها تظل المعيار الأساسي و المقياس الحقيقي للحد من ظاهرة العودة إلى الجريمة و تقليل الإنحراف، اذ اتضح ان اغفال برامج الرعاية اللاحقة يعيق الجهود الاصلاحية المبذولة، في حين ان التخطيط الجنائي الذكي الذي يربط بين النصوص القانونية و الواقع الإجتماعي و الإقتصادي هو الكفيل بتذليل العقبات الميدانية و تطبيق هذه الأهداف لتتحول من استراتجيات مسطرة في المواثيق و النصوص إلى واقع ملموس يحفظ امن المجتمع و يعيد بناء الإنسان.

وعليه يمكن حصر اهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة:

_ السياسة الجنائية الحديثة علم تكاملي فهو يأخذ الصفة الجنائية الا انه يقوم على تكامل مجموعة من الفروع العلمية اهمها علم القانون الجنائي ، علم اجتماع، علم النفس، علم السياسة، علم الإقتصاد ، القانون الدولي .

_السياسة الجنائية خطة متكاملة تضعها الدولة في سبيل التصدي للجريمة و الوقاية منها عبر المؤسسات العامة والخاصة القائمة وفقا للمتطلبات المستحدثة ، فعندما تنظر الدولة إلى المشكلة الإجرامية في المجتمع الذي تحكمه،والذي تعتبر مسؤولة على امنه وسلامة افراده يقتضي ان تلم بأبعاد هذه المشكلة عن طريق البحث العلمي الذي يستلزم تأهيلا مهنيا عند القائمين بتنفيذها .

_ احدثت السياسة الجنائية الحديثة نقلة نوعية في الفلسفة العقابية، حيث انتقلت من التركيز على الردع و الإيلام الجسدي و النفسي للمحكوم عليه، إلى تبني مقاربة اصلاحية تأهيلية تهدف إلى اعادة بناء شخصية المنحرف و جعله فردا صالحا.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع و المصادر :

الكتب :

- .محمد المدني بوساق، السياسة الجنائية المعاصرة و السريعة الإسلامية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة- الجزائر ، سنة 2013،
- احمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية الحديثة ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1972،
- احمد فتحي سرور ، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، بحث منشور في مجلة القانون و الاقتصاد، عدد خاص لكلية احقوق 1983
- اكرم نشأة ابراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة،ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان-الاردن ، 2008
- جلال ثروة الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم الإجرام و العقاب، الإسكندرية، 1983،
- حسن موسبكار، سلطة القاضي الجزائري في تقدير العقوبة و التدابير الإحترازية، منشأة المعارف، الإسكندرية 2002
- د. اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم العقاب والإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991 ، ط2،
- د. محمد الصغير سعداوي ، العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، القبة_ الجزائر، سنة 2012
- د. محمود نجيب حسني، علم الاجرام و العقاب ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1988.
- د. منصور رحماني ، علم الاجرام و السياسة الجنائية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة –الجزائر ، دون ذكر السنة
- د.جرجس جرجس، أنطوان حويس، المعجم المدرسي للطلاب عربي- عربي، ط5، دار صبح للنشر، بيروت، لبنان، سنة 2008
- زكية عبد القادر، الخدمة الإجتماعية الوقائية من الجريمة و الإنحراف، مكتب الجامعي الحديث، 2018
- سعيدي محمد الخطيب، حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الانسان و الدساتير العربية و قوانين اصول المحاكمات الجزائية و العقوبات و تنظيم السجون و حماية الأحداث، ط1، منشورات الجلي الحقوقية، بيروت، لبنان 2010
- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2000
- شوخة طارق، تأثير سياسة التأهيل داخل السجون في خفض العود للجريمة، جامعة لونيسي البليدة 2، 2025
- عبد الله عبد الغني غالم، اثر السجن في سلوك النزيل ، الاكاديميون للنشر و التوزيع، ط 1 عمان، 2014
- علي محمد جعفر ، العقوبات و التدابير و آساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط1 بيروت 1988
- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب منشورات حلبي الحقوقية ، ط1 ، بيروت 2007
- مصفى العوجي، دروس في علم الجنائي، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان ، 2017
- منصور رحماني، علم الاجرام و السياسة الجنائية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة الجزائر
- يس الرفاعي، العلاج في السجن الحديث، دار المعرفة ، القاهرة، 1985

- د. محمد الصغير سعداوي ، العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، القبة_ الجزائر، سنة 2012
- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي 1979

الرسائل و الأطروحات الجامعية:

- ابراهيم عبد الله بن عمار، السياسة الوقائية و المنع من الجريمة في عهد ابن الخطاب، مذكرة ماجيستير، تخصص السياسة الجنائية كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2005
- بارش سليمان، مدخل لدراسة العلوم الجنائية، السياسة الجنائية، محاضرات ملقاة على طلبة ماجستير العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة باتنة
- د.رضا بن السعيد معيزة ، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، اطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، الجزائر 01، 2017 ص23.
- محمد سايحي، السياسة الجنائية في جرائم العرض الموجبة للحد – دراسة مقارنة: م\كرة ماجستير، طلية اصول الدين، الجزائر 2002
- محمد محي الدين عوض، السياسة الجنائية، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية، 1998
- مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء (دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون) اظروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع الانحراف و الجريمة ، جامعة باجي مختار، عنابة ، 2011،
- مصطفى راشد عبد الحمزة ، دور القيم الاجتماعية في السياسة الجزائية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد 2017

المقالات و المجلات :

- أسامة صلاح محمد، مكانة العقوبات البديلة في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة ، مجلة الدراسات في سيكولوجية الإنحراف، جامعة التنمية البشرية، كلية القانون و السياسة ، العراق، المجلد الخامس، العدد الثاني 2020
- أحمد موسى ،نظام العقوبات والتدابير البديلة نظام ملامح خاصة، جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ،الشارقة ،الإمارات العربية المتحدة مجلد الرابع عشر ،مجلد الإول ، يونيو 2017،
- أديبة محمد صالح ،"العقوبات البديلة والتدابير في نظام الجزائري، مجلة جامعة لبنانية الفرنسية، أربيك كوردستان ،العراق ،شتاء ، ص707، 2022
- اقبال الفلوجي ، نحو سياسة جنائية الحديثة، بحث منشور في (مجلة العدالة، العدد: الثاني_ السنة الثانية (نيسان –مارس) 1976
- بوسري عبد اللطيف، عقوبة العمل لنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية، مجلة دراسات و الأبحاث، العدد السادس و العشرين، جامعة باتنة، مارس 2017
- د.دحماني عبد القادر، دور المصالح الخارجية لإعادة الإدماج في الوقاية من الجريمة، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 07، العدد 01، 2021

- شنن بسمة، العقوبات البديلة دراسة مقارنة في التشريع الجزائري و التشريع المقارن، مذكرة مكملة لمقتضيات شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي، جامعة المسيلة، 2013-2014
- صباح مصباح محمود و نادية عبد الله الطيف ، ماهية السياسة الوقائية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، سنة : 2، العدد: 1 الجزء 1، 2017
- صدراتي نبيلة، أساليب اعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، مقال منشور بمجلة الحوار الثقافي، مستغانم، المجلد 7، العدد 2، 2018-04-30
- محمد صبحي نجم، وقف تنفيذ العقوبة، مجلة الحقوق الكويتية العدد 4 سنة 2012 ، جامعة الكويت 1988
- مزيان وناس ، دور الأخصائي النفساني بالوسط العقابي، مقال منشور بمجلة رسالة الإدماج، العدد الثاني ص 28
- نعمون أسيا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري و سلطة القاضي الجزائري في تفعيله، مجلة الباحث للدراسات الأطادمية، المجلد العدد 01 جامعة ورقلة، 2019
- نوال وبن النوي عائشة، الآليات و الأساليب المستحدثة، لإعادة التأهيل و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في الجزائر، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية، مجلد:03 عدد01، جامعة جيجل 2020
- هوشات فوزية، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية عدد اثنين وخمسون، مجلد أ، جامعة قسنطينة، الجزائر ، 2022
- يوسف تملكوتات،"بدائل العقوبات السالبة للحرية على مستجدات، مسودة مشروع القانون الجنائي المغربي ، مجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع ، مجلد ع العدد الثالث،2023
- علام ليامن، علم النفس و اساليب المعاملة، ورقة عمل مقدمة في إطار تكوين المستمر لموظفي ادارة السجون، المدرسة الوطنية لإدارة السجون سور الغزلان ، الجزائر ، من 17 إلى 28 اكتوبر 2007
- فاروق عبد الرحمان مراد، برامج التدريب في المؤسسة الاصلاحية المركز العربي للدراسات الإمنية و التدريب ، الرياض 1991

النصوص القانونية:

القوانين:

- القانون رقم 04_05 المؤرخ في 6 فيبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- انظر المادة 04-05المؤرخ في 6 فبراير 2005

انظر المواد 101،106،107 من قانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون

الأوامر:

- أمر رقم 72/02 المؤرخ في: 10-02-1972 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين، جريدة رسمية عدد 15، 1972

المراسيم:

المرسوم التنفيذي رقم 05-31 المؤرخ في 08 مارس 2006 تحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم

- المرسوم التنفيذي رقم 05/180 المؤرخ في 17 مايو 2005 تحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها .

- المرسوم التنفيذي رقم 05/430، المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 ، يحدد تنظيم وسائل الاتصال عن بعد و كيفيات استعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 13-11-2005، العدد 74
- المرسوم رقم 72/35 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن إنشاء لجنة التنسيق الخاصة بإعادة تربية المساجين و تشغيلهم .

المواد:

- المواد 79.89.90، من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين والتي اعتمدها المؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة و معاملة المجرمين، المعتمد في 30-08-1955 والتي أقرها المجتمع الاقتصادي و الاجتماعي رقم 633 في 31-07-1957
- المادة 89 من قانون 04-05
- المادتين 27، 01/05 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل و المتمم، لاسيما بالقانون رقم 20-06 المؤرخ في 05 رمضان عام 1441 الموافق ل 28 ابريل 2020 رقم 25 سنة 2020.
- المادة 04-05المؤرخ في 6 فبراير 2005

انظر المواد 107،106،101 من قانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون

الفهرس

العنوان	الصفحة
البسملة	
كلمة شكروتقدير	
المقدمـــــــــة	أ-و
الفصلالأول : الاطار المفاهيمي والقانوني للسياسة الجنائية الحديثة واعادة ادماج المحبوسين	
تمهيـــد	9-8
المبحث الأول:ماهية السياسة الجنائية الحديثة و أهدافها	10
لمطلب الأول : مفهوم السياسة الجنائية الحديثة وتطورها	10
الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية الحديثة	10
الفرع الثاني: تطور السياسة الجنائية من الردع الى الاصلاح:	14
المطلب الثاني :أهداف السياسة الجنائية الحديثة	18
الفرع الأول: حماية المجتمع و الوقاية من الجريمة	19
الفرع الثاني:إصلاح الجاني و إعادة إدماجه في المجتمع	23
المبحث الثاني: اعادة إدماج المحبوسين في السياسة الجنائية الحديثة	25
المطلب الأول : إعادة إدماج المحبوسين و تمييزه عن المفاهيم المشابهة	25
الفرع الأول: تعريف إعادة الإدماج:	25
المطلب الثاني: الأساس القانوني لإعادة ادماج المحبوسين	26
الفرع الأول: تكريس اعادة الادماج في التشريع الجزائري (الدستور و قانون تنظيم السجون)	26
الفرع الثاني :تكريس إعادة الإدماج في المواثيق الدولية:	28
خـلاصـــة الفصـــل	31

الفصلالثاني : آليات تطبيق إعادة إدماج المحبوسين ونتائجها في السياسة الجنائية الحدية	
تمهيـــد	33-32
المبحث الأول: آليات إعادة إدماج المحبوسين	34
المطلب الأول: داخل المؤسسة العقابية	34
الفرع الأول: التعليم و التكوين المهني	35
الفرع الثاني : الرعاية النفسية و الإجتماعية	38
المطلب الثاني : خارج المؤسسة العقابية	42
الفرع الأول : الإفراج المشروط و نظام نصف الحرية	43
الفرع الثاني: العقوبات البديلة و تدابير وقف التنفيذ	44
المبحث الثاني: آثار إعادة ادماج المحبوسين	55
المطلب الأول : آثار إعادة الإدماج بالنسبة للمحبوس	55
الفرع الأول: تحسين السلوك و تقليل العودة إلى الجريمة	55
الفرع الثاني: الإدماج المهني و الإجتماعي	61
المطلب الثاني: آثار إعادة الإدماج على المجتمع و السياسة الجنائية	63
الفرع الأول :أثر اعادة الادماج على المجتمع (الأمن و الإستقرار)	63
الفرع الثاني: اثر اعادة ادماج المحبوسين على السياسة الجنائية	64
خـلاصـــة الفصـــل	68
الخاتمـــــة	69
قائمة المصادر و المراجع	74-71
فهرس المحتويات	77-76
ملخص الدراسة	

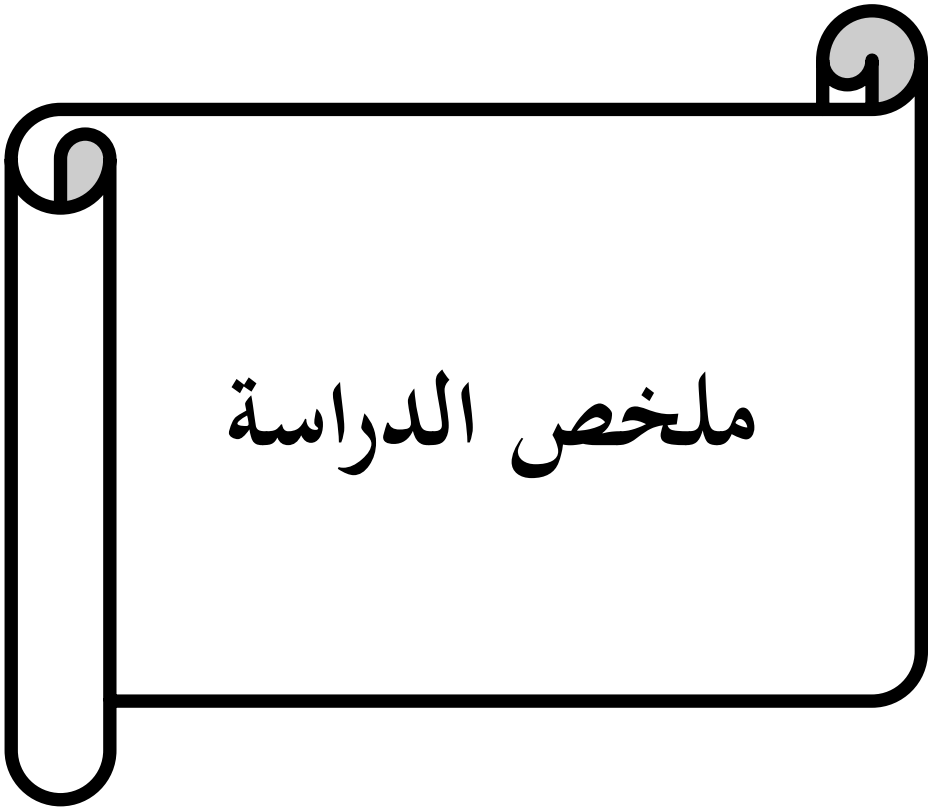
ملخص الدراسة

الملخص:

تعالج هذه الدراسة موضوعا بالغ الأهمية في السياسة الجنائية الحديثة، يتمثل في مدى اسهام المؤسسات العقابية في تحقيق هدف اعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في الجزائر، من خلال استقراء الاطار التشريعي و التنظيمي الذي يحكم هذه المؤسسات، و تحليل مدى فعالية البرامج التأهيلية و النفسية و التكوينية المعتمدة فيها، لذلك فإن السياسة الجنائية الحديثة بدأت تستقر على فكرة الوقاية أكثر من العلاج وهو الاسلوب الانجح في مواجهة الإنحراف لدى الأحداث ، لأن الحدث الصغير ما انحرف الا لظروف خاصة كان من الضروري أن تدفعه على عالم الجريمة و الإنحراف مع غياب الإرادة والإدراك لديه، وهما أساس قيام المسؤولية الجنائية ، وتعتمد هذه السياسة على مجموعة من الليات و البرامج داخل المؤسسة العقابية و خارجها، وتهدف هذه التدابير إلى تنمية قدرات المحبوس و تعزيز فرص اندماجه في المجتمع، و تبرز اهمية اعادة الادماج في الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة و حماية المجتمع و تحقيق التوارن بين مصلحة الفرد و المصلحة العامة ، لذلك أصبحت اعادة ادماج المحبوسين من اهم ركائز السياسة الجنائية الحديثة و مؤشرا على تطور الأنظمة العقابية و احترامها لحقوق الإنسان و ذلك من خلال القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون الذي حاول الإعتماد على احسن المناهج و الاساليب في الأنظمة المقدمة و الحرص على تطوير العمل العقابي من خلال تغير ذهنية المتعاملين بالقطاع و المحيط الإجتماعي.

Study summary

This study addresses a highly important topic within modern criminal policy, focusing on the extent to which penitentiary institutions contribute to achieving the goal of social reintegration for inmates in Algeria. This is examined by analyzing the legislative and regulatory framework governing these institutions, as well as evaluating the effectiveness of the rehabilitation, psychological, and educational programs implemented within them.

Consequently, modern criminal policy has increasingly begun to rely on the concept of prevention rather than treatment, which is the most successful approach to confronting juvenile delinquency. This is because a minor only deviates due to specific circumstances that inevitably push them into the world of crime and delinquency, combined with an absence of free will and awareness—both of which form the basis of criminal responsibility.

This policy relies on a set of mechanisms and programs both inside and outside the penitentiary institution. These measures aim to develop the inmate capabilities, enhance their opportunities for integration into society, highlight the importance of reintegration in reducing recidivism, protect society, and achieve a balance between individual interest and the public interest.

Therefore, the reintegration of inmates has become one of the most prominent pillars of modern criminal policy and an indicator of the development of penitentiary systems and their respect for human rights.

This is reflected in Law No. 04-05, which contains the Prison Organization Code, which has sought to adopt the best methodologies and practices in the provided systems, and to ensure the development of penitentiary work by shifting the mindsets of sector personnel and the social environment.